



لیبرلری ناٹرالوگی بیان

ما المواطنة؟

دومینیک شنابر
كريستيان باشولييه

ترجمة
سونيا محمود نجا

2618

ما المواطنة؟

المركز القومى للترجمة
تأسس فى أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور
مدير المركز: أنور مغيث

- العدد: 2618
- ما المواطنة؟
- دومينيك شنابر ، وكريستيان باشوليه
- سونيا محمود نجا
- الطبعة الأولى 2016

هذه ترجمة كتاب:

Qu'est-ce que la citoyenneté?

Par: Dominique Schnapper

Avec la collaboration de

Christian Bachelier

Copyright © Éditions Gallimard, Paris,2000

Cet ouvrage a bénéficié du soutien des programmes d'aide à la publication de l'Institut français d'Egypte et du programme Taha Hussein de l'Ambassade de France en Egypte.

استفاد هذا العمل بمساندة برامج دعم النشر الخاصة بالمعهد الفرنسي بمصر
وببرنامج طه حسين الخاص بسفارة فرنسا بمصر.

حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمركز القومى للترجمة
شارع الجبلية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة. ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤

El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.

E-mail: nctegypt@nctegypt.org Tel: 27354524 Fax: 27354554

ما المواطنة؟

تألیف : دومینیک شنابر
كريستيان باشوليه
ترجمة : سونيا محمود نجا



بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشؤون الفنية

شناير، دومينيك

ما المواطن؟ تأليف: دومينيك شناير؛ كريستيان باشولييه؛
ترجمة: سونيا محمود نجا.

ط ١ (طبعة جديدة منقحة). القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٦
٣٨٤ ص، ٢٤ سم

١ — المواطن

(أ) باشولييه، كريستيان (مؤلف مشارك)

(ب) نجا، سونيا محمود (مترجمة)

(ج) العنوان ٣٢٣,٦

رقم الإيداع ٢٠٨٢٧ / ٢٠١٤

الترقيم الدولي: 915-6 - 718-977 - I.S.B.N - 978-977-

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية

تهدف إصدارات المركز القومي للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربي وتعريفه بها، والأفكار التي تتضمنها هي اتجاهات أصحابها في ثقافاتهم، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز.

المحتويات

9	مقدمة
19	ملحقات
21	أرسطو، "ما المدينة إذن؟"
25	شيشرون "وحدة الحق"
27	الفصل الأول: الحادثة السياسية
27	نقل الشرعية
28	النظام السياسي الجديد
32	الفرد وتنظيم المجتمع السياسي
36	التمثيل
43	المواطن على الطريقتين الإنجليزية والفرنسية
43	التعددية الليبرالية والديمقراطية الأحادية
49	الحوار المتخلل بين "مونتسكيو" و"روسو"
55	الملحقات
55	الميثاق الأعظم (١٢ يونيو / حزيران ١٢١٥)
61	مذكرة الجلب والإحضار (هابياس كوربوس ١٦٧٩)
71	شرعية الحقوق (١٦٨٩)
75	إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية (٤ يوليو / تموز ١٧٧٦)
		التعديلات العشرة الأولى على الدستور الأمريكي (ديسمبر / كانون الأول ١٧٩١)
81	جون لوك "عن غايات المجتمع السياسي والحكومة"
85	جان - جاك روسو "شكل من أشكال الترابط"

الفصل الثاني: الانتقادات
101	الموطن المعنوي المجرد والفرد التاريخي.....
103	"تأملات في الثورة الفرنسية".....
103	الفكر المضاد للثورة.....
107	النقد الحديث.....
113	الموطن المجرد والبروليتاري.....
116	نقد الماركسيين.....
117	"الحقوق - الحريات" و "الحقوق غير المادية".....
123	الدولة الحامية.....
126	ملحقات.....
133	إعلان حقوق الإنسان والموطن (٢٦ أغسطس / آب ١٧٨٩)
139	التقرير الأول للجنة الاستجاء والتسلو بالجمعية التأسيسية.....
143	مرسوم الجمعية الوطنية المنظم للمساعدات والإعانات العامة.....
147	روسيبيير "مشروع إعلان حقوق الإنسان والموطن".....
151	خطاب النائب هارمون (٢٥ إبريل / نيسان ١٧٩٣)
155	بيانات الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية (فبراير / شباط ١٨٤٨)
157	دستور الجمهورية الفرنسية الثانية (٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٨٤٨)
163	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٨)
173	بيانجة دستور الجمهورية الخامسة (٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨)
174	بيانجة دستور الجمهورية الرابعة (٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٦)
الفصل الثالث: المؤسسات
177	الدعوة الكونية.....
178	معنى التصويت.....

182 التوسيع في حق التصويت
189 المواطنين والأجانب
191 تنظيم النقاش
191 المدرسة
194 المؤسسات السياسية
199 ديمقراطية الرأي
ملحق: المؤسسات السياسية في البلدان الأوروبية	
207 جمهورية ألمانيا الاتحادية
213 مملكة إسبانيا
221 جمهورية فنلندا
225 الجمهورية الفرنسية
233 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
241 الجمهورية اليونانية (اليونانية)
245 الجمهورية الإيطالية
251 الفصل الرابع: الفردانية الديمocrاطية
252 التداخل والدمج الاجتماعي
252 تطور وتنامي الحقوق الذاتية
256 حالات التداخل والدمج الوطني
259 حركة إيجابية أم تمييز موجب
264 الحياة الجماعية
264 الفردانية الأسرية
268 الإصلاحات الدينية المرمقة

السلطة "الديمقراطية" والعلاقات بين البشر.....	272
ملحق: الكسيس دوتو كفيل "عن الفردانية في البلدان الديمقراطية".....	279
الفصل الخامس: المواطنة والأمة.....	283
التعديدية الثقافية والحقوق الثقافية.....	284
نقد المواطنة الكلاسيكية.....	284
مخاطر الجماعانية.....	288
أعترف بالحقوق الثقافية؟.....	290
ما وراء الأمة.....	297
المواطنة الأوروبية الجديدة.....	299
مواطنة محل الإقامة.....	305
المواطنة "بعد القومية".....	307
ملحقات: الاتفاقية الأوروبية لحفظ حقوق الإنسان وحرفيته الأساسية.....	313
ريمون آرون: "عن رفض المحاربة".....	334
جورجن هابرمانس "الوطنية الدستورية".....	352
شارل تايلور "سياسة الاعتراف".....	359
خاتمة.....	365
قائمة المراجع.....	373

مقدمة

منذ بضع سنوات خلت، عاود مصطلح "مواطن" *Citoyen* الظهور بشكل به الكثير من الإصرار، حتى لا نقل من الإلحاح، في البلدان الديمقراطية. وهو مصطلح سبق للثورة الفرنسية إبداء حماس كبير لاستخدامه، حماس اتسم أحياناً بالبالغة. وقد بتنا اليوم من فرط الوصف به، نراه ناعناً الكثير من الكلمات مما روج لتراكيب لا يجفل جفن الناطق بها مثل "Rencontre citoyenne"^(١) و "Action citoyenne"^(٢) و "*Café citoyen*"^(٣) بالفرنسية.

وقد رادف المصطلح بهذا المعنى ببساطة ما هو اجتماعي وغير احترافي، بل ما يتسم باللود والحميمية وربما بالظرف وخفة الظل. سوف نطرح لاحقاً في الخاتمة تساؤلاً عن أسباب هذا الرواج والانتشار المستحدث. أما هنا فيتوجب بداية التذكير بأن لهذا المصطلح معنى محدداً يستلزم الأمر فهمه.

(١) "Rencontre citoyenne": مجموعات تقوم بعملية عصف فكري في موائد مستديرة تجتمع حول متخصص لتدارس مشكلة أو تحليل نصوص قانونية مع إبداء اقتراحات تعديلات بعد المناقشة أو تقديم ما يتراءى لهم من انتقادات وحلول.

(٢) "Action citoyenne": نشاط تقوم به مؤسسة أو منظمة بعيداً عن مسارها الأساسي بهدف تحسين محيطها الطبيعي أو الاجتماعي في مجالات مثل التعليم أو البيئة أو تنمية المدينة التي يقع بها مقرها أو التوظيف.

(٣) "*Café citoyen*": نوع من المقاهي ظهر عام ١٩٩٧ في مدينة "كايان" *Caen* الفرنسية، كان الهدف من إيجاده إحياء فكرة الأماكن العامة التي يمكن فيها للمواطنين الالتقاء لمناقشة ثيمة مختارة خلال اللقاء السابق.

للمواطنة بادئ ذي بدء معنى قانوني، فالمواطن ليس فرداً حقيقياً ذا كيان ملموس. من هنا يمكن لما كتبه "جوزيف دوماتر" *"Joseph de Maistre"* عن الإنسان في "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" أن ينطبق عليه:

"لا يوجد إنسان قط في العالم. رأيت على مدار حياتي فرنسيين وإيطاليين وروس... إلخ.

واعلم من خلال مونتسكيو *Montesquieu* أنه يمكن للمرء أن يكون فارسياً" أما "الإنسان" فأقر أني لم ألقه قط في حياتي"^(١). وليس المواطن بأقل ندرة، فهو الحائز الحقوق المؤدى الالتزامات، وبوصفه هذا يتمتع بحقوق مدنية وسياسية.

كما أنه يحظى بالعديد من الحريات الفردية كحرية الاعتقاد وحرية التعبير وحرية التنقل والتزوج. ومن حقه كذلك أن تظن به البراءة أولاً عند توقيفه من قبل الشرطة وتقديمه للعدالة وأن يكون له محامٌ للدفاع عنه وأن تعامله العدالة طبقاً لقانون يتساوى أمامه الجميع.

وللمواطن حقوق سياسية عده، منها: المشاركة في الحياة السياسية وشغل جميع الوظائف العامة. في مقابل كل ذلك يجب عليه احترام القوانين والمساهمة في النفحات الجماعية وفقاً لموارده و الدفاع عن المجتمع الذي ينتمي إليه إذا ما تهدّته الأخطار.

والمواطنة هي أيضاً أساس الشرعية السياسية. فالمواطن، لا يعد فقط فرداً في دولة القانون، بل إنه يتمتع بجزء من السيادة السياسية.

(١) العبارات الموضوعة بين علامات التنصيص اختار لها الكاتب حروف طباعة مائلة لتمييزها.

ويقوم مجموع المواطنين الذين يشكلون جماعة سياسية أو "طائفة من المواطنين" بواسطة عملية الانتخاب باختيار حكامه. من هنا فإن مجموع المواطنين هو مصدر السلطة وهو ما يبرر تنفيذ القرارات التي يتخذها الحكام. وهذا الجمع هو المنوط به مراقبة أفعال الحاكمين المنتخبين والحكم عليهم. ويقر المحكومون بوجوب الامتثال لأوامر الحاكمين لأن مصدرى هذه الأوامر من اختيارهم وخاصصون لرقابتهم.

المواطنة هي مجموع المواطنين الذين يملكون السيادة وهو ما يفسر العبارات والتركيب المتبادل، مثل: "الموطن ملك" و"الموطن هو السيد".

بالإضافة إلى ما سبق، تعد المواطنة أساس الرباط الاجتماعي؛ ففى المجتمع الديمقراطى الحديث لم يعد الرباط بين الأفراد دينياً أو سلالياً وإنما سياسياً. فعيش أفراد معاً لا يعني بالضرورة اعتقادهم ذات الدين أو اشتراكهم فى التبعية لذات الملك الحاكم أو خضوعهم لذات السلطة وإنما كونهم مواطنين تابعين لذات النظام السياسى.

وقد ظهر مبدأ الشرعية تدريجياً في جميع أشكال الحياة الاجتماعية مما جعل مجتمع المواطنين في مؤسساته السياسية والاجتماعية وفي تعاملاته اليومية متقدراً لا يشبه أى مجتمع آخر.

للمواطن المشارك في ذات السيادة الحق في قدر الاحترام الذي يحظى به الآخرون، كما أن له الحق في مراعاة كرامته. وترتکز العلاقات بين الجميع على قدر متساوٍ من الكرامة.

لقد اخترنا في أذهاننا فكرة المواطنة واستوعبناها حتى إنها تتراءى لنا "طبيعية". ومن ثم فقد بدت لنا عبارة: "صوت لكل فرد" التي تشي بمعناها، بديهية في غير حاجة إلى ما يثبتها. هذا لا يمنع أن المجتمعات التي ترتكز في تنظيمها على المواطنة لا تمثل أغلبية في تاريخ البشرية. أصول هذه الفكرة قديمة غير أن الحداثة السياسية التي نشأت تدريجيا في الغرب المسيحي والتي فرضت نفسها بشكل مثير إبان الثورات السياسية التي اندلعت في القرنين السابع عشر والثامن عشر في كل من إنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا قد أحدثت فصما وقصما أساسيا. من هنا فالمواطنة الحديثة مختلفة عن تلك التي عرفتها العصور القديمة.

هذا لا يمنع أن الإرث اليوناني قد ساهم في نشأة مفهوم المواطنة. ظهور المدينة اليونانية "Polis" صاحبة بزوع فكرة "الموطن". ومن خلال المدينة تولدت في أذهان اليونانيين فكرة أن السياسة مجال قائم بذاته في الحياة الجماعية. وقد جعلهم هذا يستوعبون فكرة وجود مجتمع سياسي مجرد يمكن تمييزه عن المجتمع الحقيقي الذي يتكون من أفراد ملموسين. و"المدينة" "Polis" طبقا لما يراه أرسطو هي جماعة المواطنين المنظمين سياسيا. هذا التجريد يتوبيا أو خيال مبدع يرتكز على فكرة تساوى المواطنين بوصفهم مواطنين أيا ما كانت الاختلافات التي تفرق بينهم.

"المدينة اليونانية هي التي أوجدت إذن "الموطن" كعضو في جماعة المواطنين الأحرار المتساوين". أيا ما كانت الاختلافات التي تفصل بين أولئك الذين يكرسون المدينة من ناحية الأصل أو المكانة أو الوظيفة، فهم يبدون بشكل ما متشابهين. هذا التشابه يؤسس وحدة المدينة "Polis"، ذلك أن اليونانيين

يرون أن الأشباء فقط هم الذين يمكن أن تجمعهم مشاعر أخوة وود "Philia" في جماعة واحدة. بذا يأخذ الرابط بين الإنسان والإنسان في إطار المدينة شكل العلاقة التبادلية القابلة للانعكاس التي تحل محل صلات الخضوع والهيمنة المترابطة.

ترتباً على ذلك فإن كل المشاركين في الدولة يمكنهم اعتبار أنفسهم متماثلين "homoioi" وبشكل أكثر تجريداً "متساوين" و"نظراء".

على الرغم من كل ما يفرق بين المواطنين في الواقع الحياة الاجتماعية فإنهم يرون أنفسهم على المستوى السياسي وحدات متعاونة في داخل نسق يحفظ القانون توازنه ومعياره والمساواة فيه. وجدت هذه الصورة للعالم الإنساني في القرن السادس التعبير الدقيق عنها في مفهوم الـ *isonomia* الذي يعني مشاركة المواطنين المتساوية في ممارسة السلطة.^(١)

تحت حكم كليستان - "Clisthene" وإصلاحاته المؤسسية وفي ظل قانون المشاركة المتساوية في الحكم، أخذ العالم الاجتماعي شكل "كوزموس"، أي نظام متاغم مركز وأشبه بالدائرة، على كل مواطن فيه، لتشابهه مع الآخرين، قطع مجمل محطيه. وهو في سبيله لقطع هذه المسافة وفق الترتيب الزمني يحفل تارة ويتنازل تارة أخرى عن كل المواقع المنتظرة التي تكون الحيز المدني.^(٢)

لم يبتدع اليونانيون فقط فكرة المواطن التي لا تلتبس مع الفرد الحقيقي الملموس أو بعبارة أخرى فكرة المجال السياسي المنفصل عن

(١) جون بيير فارنانت *"Les Origines de La Pensee grecque"*، Jean-Pierre Vernant

"أصول الفكر اليوناني"، دار النشر PUF، باريس ١٩٦٢ ص ٥٦.

(٢) ذات المرجع ص ٩٩.

المجتمع الذى تكونه روابط البشر الحقيقيين وإنما أوجدوا مبدأ احترام القانون.

كانت المدينة *Polis* بالنسبة لليونانيين مختلفة كل الاختلاف عن إمبراطوريات الهمج غير المتمدن لأن المواطنين لم يكونوا ليطبعوا رجلاً مهما بلغت قدرته وقوته، ولكن يقبلون الامتثال للقوانين. كانت قوانين المدينة هي السلطة الأمرة الوحيدة التي يمكن للمواطن قبول الخضوع والإذعان لها. لدى الحكم بالإعدام على "سقراط" رفض هذا الأخير الهرب احتراماً منه لقوانين المدينة وإن طبقت بشكل لا يتنسم بالعدل.

إذا كانت اليونان قد نقلت إلينا فكرة المجتمع السياسي المجرد والخيالي الذي تشكله جماعة المواطنين الأحرار والمساوين فإن روما قد تجاوزت هذه المرحلة بتعريفها للمواطنين لا باعتبارهم أعضاء في المدينة ولكن باعتبارهم أفراداً حائزين لحقوق ومؤدين الالتزامات

بفت المدينة اليونانية *Polis* أسيرة تصور يمكننا وصفه في لغتنا الحديثة بالتصور الإثنى أو العرقي. كان المواطنون قبلًا يُعرفون بأصولهم وانتماءاتهم وأنسابهم وقبائلهم وعشائرهم ودينهم، وكان المرء يعد مواطناً أثينياً لأنه ابن أو حفيد أو نجل حفيد مواطنين أثينيين، وبالتالي فقد كان الأجانب والمستأمنون والعبيد والنساء مستبعدين.

لم ينح المجتمع السياسي في اليونان القديمة جانباً هذا التعريف الإثنى للمواطنة لأن المدينة *Polis* كانت في آن واحد ملموسة و مباشرة.

نشأت المدينة على أساس تصور إثنى عرقي وبقيت منغلقة، من هنا كان اكتساب الأجانب للمواطنة الأثينية أمراً استثنائياً. اقتصر النشاط السياسي في واقع الأمر على أكثر أعضاء المدينة حظاً وثراءً.

نظراً لكون تقديم اليونانيين لأنفسهم ومعرفة الآخرين بهم كان يتم بمفردات إثنية كالأصل واللغة والآلهة والأماكن المقدسة والأعياد والاحتفالات الفربانية ونمط الحياة، ونظراً من ناحية أخرى - لوجود تصور ملموس و مباشر للحياة العامة في أذهانهم فإن فكرة التجمع في تنظيم سياسي واحد لا يتقاسم فيه المواطنون الحياة السياسية ويشاركون فيها بشكل مباشر، بقيت غريبية بالنسبة لهم.

ورثت الديمقراطيات الحديثة عن روما تصوراً للمواطنة مرسياً من ناحية الوضع القانوني.

كان المواطن الروماني "*Le civis romanus*" يتمتع بحقوق مدنية وشخصية مثل حق عقد زواج شرعي مع مواطن روماني أو ابنه مواطن روماني (*jus connubii*) وحق تحرير عقود قانونية وفقاً للقانون الروماني القديم (*jus commercii*). من هنا عرفت السياسة والمفكرون الرومان المجتمع السياسي عن طريق القانون.

لم يكن الأمر في الإمبراطورية التي ترامت أطرافها متعلقاً بتنظيم الحياة والصدامات بين جماعات الأفراد الحقيقيين وإنما حسم العلاقات بين حائزى الحقوق المؤدين الالتزامات. اعتباراً من هذه الآونة وضع مبدأ أن الأجانب يمكنهم الوصول إلى مجتمع سياسي معرف بمصطلحات ومفردات قانونية.

كانت الطبيعة القانونية لوضع المواطن تسمح من حيث التعريف باستيعاب العناصر الأجنبية تدريجياً مما يفسر حصول الصفة في الأقاليم على المواطن الرومانية بمجرد ضم الإمبراطورية لهذه الأقاليم.

انتهى الأمر بهذا التطور بصدور "مرسوم كركلاء" *L'édit de Caracalla* عام ٢١٢ الذي منح المواطننة لأغلب الرجال الأحرار بالإمبراطورية. وعلى الرغم من أن أغلب المواطنين على أرض الواقع قد استبعدوا من الممارسة اليومية للسياسة، فإن الرومان قد عرفوا المواطن بمصطلحات قانونية. من هنا فقد كرسوا لفكرة أن المواطننة في أساسها مفتوحة، ذات دعوة عمومية ومن ثم لم تصبح مرتبطة بمواصفات تاريخية أو اجتماعية خاصة. من منطلق هذا المعنى المحدد أصبح بالإمكان تبني صيغة كلود نيكوليه *Claude Nicolet*: "نحن جميعاً مواطنون رومان".

تُمَّت الاستعانة بفكرة الدعوة العمومية للمواطننة على صعيد آخر وحملت في رسالة المسيحية الخلاصية الصادرة من الإمبراطورية الرومانية.

الواقع أن "عمومية" و"خلاصية" الرسالة المسيحية كانت محل اعتراض بشكل دائم حتى في داخل الكنيسة ذاتها. ويرمز "خلاف فالادولي" ١٥٠٠ - ١٥٥١ إلى اللحظة التي انحازت فيها أخيراً الكنيسة "للخلاصي" وذلك بعد "النقاش الحاد" حول إمكانية اعتناق الهندوسيين للمسيحية. وقد أكدت الكنيسة على إنسانية الهندوسيين الكاملة واستعدادهم، مثلهم في ذلك مثل كل البشر، للتلقى الرسالة المسيحية.

اتساقاً مع مقوله الدومينيكي "لاس كزاس" المدافع عن الهندوسيين: "لا توجد أمة في العالم، أياً ما كانت بربرية ووحشية وانحلال عاداتها لا يمكنها أن تصبح يوماً أمة متحضرّة يتصرّف أعضاؤها بشكل إنساني يتسق والعقل".

يندرج الفكر السياسي الحديث في هذا التاريخ بإعادة اكتشافه للقانون الرومانى بدءاً من القرن الثالث عشر وبتهيئته بعد ذلك لفكرة العقد الاجتماعى في هذا التاريخ. غير أن المواطننة الحديثة ليست مجرد امتداد لأفكار الماضي. فالمواطن الحديث ليس عضواً في المدينة اليونانية كما أنه ليس مواطناً رومانياً، فقد أدخلت الحداثة فصماً في التصور والممارسة السياسية للذين مازلنا نعيش عليهم.

المواطننة الحديثة ليست نموذجاً مثالياً يحتذى به إلى الأبد وإنما تاريخ؛ فمواطن ١٧٨٩ ليس مواطن ١٨٤٨ كما أنه ليس مواطن عام ٢٠٠٠. والملحوظ أن ممارسات المواطننة تأخذ اليوم أشكالاً ملموسة تختلف باختلاف البلدان الديمocrاطية.

رغم تنوع المؤسسات التي تنظم المواطننة ورغم تطورها وتناميها المستمر، هل توجد مبادئ أساسية وسمات مشتركة بين كل المجتمعات المقامة على مبدأ المواطننة؟

ملحقات

أرسطو

"ما المدينة إذن؟"

على من يتحصل الدساتير ويدقق في طابع وطبيعة كل منها، أن يتوقف أولاً أمام ما يخص المدينة: ما المدينة إذن؟ هناك في الواقع الأمر خلاف حول هذا الموضوع: فاستناداً للبعض اضطاعت المدينة بعمل ما، وطبقاً لآخرين ليست هي من قام به وإنما الأوليغاركية أو الطاغية، ونحن نرى من جانب آخر أن كل نشاط رجل الدولة والمشرع تتعلق بالمدينة.. بينما يعد الدستور نوعاً من التنظيم لسكن المدينة.

بما أن المدينة تعد واحدة من المركبات مثلاً في ذلك مثل أي "كيان" آخر مكون من عدة عناصر فمن الجلى أن يهتم بحثاً أولاً بالمواطن، فالمدينة - في الواقع الأمر - هي جمع من المواطنين؟ من هنا يجب أن ندقق فيما يطلق عليه صفة "مواطن" وأن ندرك كنهه.

يثير مفهوم "المواطن" الكثير من الجدل فلا توافق هناك حول اعتبار أي فرد مواطناً: فمن يعد مواطناً في ديمقراطية لا يعتبر كذلك في نظام أوليغاركي تحكم فيه الأقلية.

علينا هنا أن ننحى جانباً أولئك الذين يكتسبون هذه الصفة بطرق مغايرة أولئك الذين على سبيل المثال - يتجنّسون بجنسية غير التي يتمتعون

بها؛ فالموطن لا يعد كذلك استناداً فقط لإقامته في بقعة ما (فالمستأنمن أى المستوطن في غير بلده والعبد لهما مثله الحق في الإقامة بها). إضافة إلى هؤلاء، لا يعودون مواطنين أولئك الذين ليس لهم إلا حق المثول أمام العدالة مدافعاً أو مطالباً، ذلك أن هذا الحق يتمتع به البعض بموجب اتفاقيات، وهو حق مخول لهم بالفعل، فواقع الأمر أنه في أماكن عدة لا يتمتع المستأنمنون تماماً بهذه الحقوق غير أنهم مجبرون على اختيار "رب عمل" لهم. من هنا فهم لا يشاركون إلا بشكل منقوص في مثل هذه الجماعة السياسية.

والحال كذلك بالنسبة للأطفال الذين لم يتم تسجيلهم بعد نظراً للصغر سنهم وكذلك بالنسبة للشيوخ المسنين غير الملزمين بأي مهام: علينا اعتبار هاتين الفئتين مواطنين ولكن على غير المعنى المحدد سلفاً مع إضافة عبارة "غير كاملين" بالنسبة للفئة الأولى وكلمة "متفرغين" للفئة الثانية أو انتقاء أى تعبير آخر مؤداه مشابه (لا يهم هنا ما يتم الاستقرار عليه من كلمات ما دام اتضحت الغاية).

بدور بحثنا حول المواطن بالمعنى الحرفي للكلمة، ذلك الذي لا يوجد ما ينتقد بشأنه أو يستدعي به تصويباً؛ ذلك أن المواطنين الذين توجد في حقهم مأخذ مدينة أو وقعت عليهم عقوبة النفي يمكن أن تثور بشأنهم صعوبات من نفس النوع يرى أن يتم تداركها وحلها بذات الطريقة.

لا يوجد سمت يمكن به تعريف "الموطن" بالمعنى الحرفي للكلمة أفضل من مشاركته في ممارسة سلطات القاضي أو الحكم. إلا أنه توجد بين وظائف القضاة وظائف محددة المدة حتى إنه يصعب قيام ذات الشخص بتوليها مرتين أو على الأقل لا يستطيع ذلك إلا مع وجود فسحة محددة من

الوقت بينهما. وهناك وظائف أخرى ذات مدة غير محددة مثل وظيفة القاضي أو عضو المجلس. قد يقول قائل عن حق إن هؤلاء ليسوا بالقضاة وإن وظائفهم هذه لا تتيح لهم المشاركة في السلطة. والرد أنه من الأمور المثيرة للسخرية ألا يكون لهؤلاء الذين يملكون السطوة العليا نصيب في السلطة. علينا ألا نعتبر هذا الأمر أهمية: الواقع أن الأمر يتعلق فقط بالمسمى إذ لا يوجد مصطلح للدلالة على ما هو مشترك بين القاضي وعضو المجلس النيابي مما يصعب تسميته. لنقل حتى نتمكن من تعريف كل منهما أن الأمر يخص نوعاً من "القضاء ذي طابع غير محدد" من هنا يجب علينا إرساء مبدأ أن المواطنين هم الذين يشاركون في السلطة.

هذا هو تقريباً التعريف الأكثر ملائمة لكل من يطلق عليهم "مواطنون" إلا أنه يجب ألا يغيب عن أنظارنا أن الأشياء التي تختلف مواضع تلازمها ويحتمل بعضها المقدمة ويلحق بها البعض الآخر لا يجمعها شيء. ونحن نرى أن الدساتير تختلف تماماً بعضها عن الآخر فبعضها لاحق وبعضها سابق، وهذا يجعل الدساتير المعيبة وذات العوار بالضرورة لاحقة لتلك التي تخلو من أي مأخذ.

نخلص من ذلك إلى أن "المواطن" يختلف بالضرورة وفقاً لكل دستور، ويفسر ذلك وجوده "المواطن" الذي أشرنا إليه في النظام الديمقراطي. لا يحول ذلك دون إمكانية وجوده في النظم الأخرى غير أن هذا ليس بالضرورة.

في بعض الدول لا يوجد ما يمكننا أن نطلق عليه "شعباً"، كما أنه لا توجد بها دورات انعقاد منتظمة للمجلس النيابي. كل ما يتوفّر هناك مجرد اجتماعات تتعدد بناءً على استدعاء أو دعوة. وتتوزع القضايا في هذه الدول

بين بعض القضاة، مثال ذلك ما يحدث في "إسبرطة" حيث كانت مجموعة الحكام "Ephores" تقاسم القضايا المدنية فيما بينها وتقوم مجموعة القضاة "Gerontes" بالحكم في القضايا الجنائية وهناك بلا شك قضايا من نوعيات أخرى يتولاها قضاة مختلفون. أما في "قرطاجنة" فهناك نوعية من القضاة تحكم في كل القضايا.

ولكن تعريفنا لكلمة "مواطن" يستدعي عمل تصحيح:

الواقع أنه قد -في الأنظمة الأخرى- لا يتم اختيار القاضي ذى الطابع غير المحدد عضوا فى المجلس النيابى والمحكمة، وإنما يقع الاختيار على ذى التخصص الواضح ما دام هؤلاء القضاة المتخصصون أو على الأقل بعضهم هم الذين يعهد إليهم سلطة المداولة والحكم في كل الأمور أو على بعض منها من كل هذه الاعتبارات. تظهر طبيعة المواطن بوضوح: كل من لديه إمكانية المشاركة في سلطة المداولة والقضاء يمكن -فى تقديرنا- اعتباره مواطنا في هذه المدينة، ومن ثم تطلق كلمة "مدينة" على مجموعة الأفراد المنتسبين لهذه النوعية بعدد كاف للعيش معا وهو ما يعرف في عبارة واحدة بالاكتفاء الذاتى "autarcie".

"سياسة"، الكتاب الثالث

الفصل الأول ، ترجمة جـ. أوبونيه

J.Aubonnet، باريس ، دار النشر

"Tel" ، مجموعة "Galimard"

١٩٩٣ ص ٧٣ - ٧٥

شيشرون

"وحدة الحق"

مادام لا يوجد على الإطلاق شيء أفضل من العقل ومادام هذا العقل موجودا لدى الإنسان ولدى الألوهية فهناك بين الإنسان والألوهية رابط مشترك أول "كهنة المشاركة" بالعقل. غير أنه بين أولئك المشاركين في ملكة العقل هناك مشاركة في العقل المستقيم أيضا، وبما أن العقل الرشيد المستقيم هو "القانون" علينا الإيمان بالبشر والآلهة الذين تجمعهم رابطة أساسها القانون. فإن من تجمع بينهم القوانين تجمع بينهم في ذات الوقت الحقوق. ينبغي استنادا لكل ذلك اعتبار هؤلاء الذين تربط بينهم هذه الأشياء (القانون والحق) المشتركة، منتمين إلى ذات المدينة. وأولى بنا التفكير أنهم إذا كانوا يمتلكون لذات الأوامر ويطبعون ذات السلطات فحرى بهم أن يخضعوا لحركة السماء المنتظمة ولفكر الآلهة والألوهية المهيمنة. من هنا لزم النظر لكل هذا الجمع باعتباره مدينة متفردة مملوكة بالمشاركة بين الآلهة والبشر. ما يوجد وبالتالي في المدن، وفقا لمبادئ سنتناولها حين يتسعنى ذلك وفي الموضوع المناسب، حيث تفرق علاقات القربى بين موقف عائلى وآخر، يوجد على

مستوى الكون أيضاً بشكل عظيم هائل حتى إن البشر يستشعرون ارتباطاً
بالآلهة بصلة نسب وجنس.

"وليجبوس" "عن القوانين"

الكتاب الأول، الفصل الثالث والعشرون

ترجمة جـ. دو بلانفال *G. de Plinval*

باريس، مجموعة الأدب والبلاغة

الناشر *CUF* ، ١٩٥٩ ص ١٣

١

الفصل الأول

الحداثة السياسية

تعد الثورتان اللتان قامتا في القرن الثامن عشر في كل من الولايات المتحدة وفرنسا رمزيان للدخول في العالم الجديد. ابتدعت الثورة الأمريكية الديمقراطية التمثيلية. أما الثورة الفرنسية فقد كانت أساسا فصما سياسيا رغم الاستمرارية الاجتماعية بين النظام القديم والثورة كما فسرها وأوضحتها "توكفيل" *Tocqueville* كانت هذه الثورة وفقا لما بينه "فرنسوا فورييه" *Francois Furet* "لحظة التي خرجت فيها الحداثة السياسية للوجود. ولكن ما الحداثة السياسية إذا لم تكون مجتمعا تشكل فيه المواطننة أساسا الشرعية السياسية؟

نقل الشرعية

تنص المادة الثالثة من "إعلان حقوق الإنسان" على أن: الأمة هي مصدر كل سلطة.

لا يمكن لهيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تستمد صراحة من الأمة. كانت كل سلطة في السابق "تستمد" من الملك، أما اعتبارا من الآن فقد

أصبحت "الأمة" هي مصدرها. من هنا فقد اقتصر دور إعلان حقوق الإنسان على التكرис الرسمي "الموضوع" تكرر في العديد من عرائض التظلم وفي كل جدل ونقاش أنشئ حياة "التأسيسية" في الفترة الواقعة بين يونيو / حزيران وأغسطس / آب ١٧٨٩، حتى في حزب الملكيين والثائرين المعتدلين الذين كانوا يحاولون جهدهم إفساح مكان للنظام السياسي الجديد مع الحفاظ على الملكية. لم يتردد أحدهم وهو "مونيه" *Mounier* في التصريح بأنه: "حين لا يكون مصدر طريقة الحكم إرادة الشعب المعبر عنها صراحة لا يوجد دستور وإنما حكومة فعلية (... / فكل سلطة مصدرها الأمة (... / وكل السلطات مصدرها الشعب".^(١)

النظام السياسي الجديد

شكل إعادة تعريف أساس الشرعية استناداً للفرد انقلاباً غريباً في النظام السياسي الذي كان يتأسس على تعميم الحرية السياسية انطلاقاً من الفرد المستقل. بتصرิحهم أن الشرعية تنتقل من الملك، المصدر التقليدي لكل سلطة إلى الفرد وحقوقه وبالتالي رفعه وتقدم "الأمة" أي مجموعة الأفراد، أثار الثوار كل مشاكل تنظيم المجتمعات الفردية الحديثة - وهذا ما يجعل حلقات النقاش والجدل التي دارت عام ١٧٨٩ مبهراً.

•

(١) ذكر ذلك ستيفان ريازالز *Stéphane Rials* في كتابه "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" باريس دار النشر هاشيت *La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen* . ١٣٨ ص ١٩٨٩، *Hachette*

لم يتمكن اقتحام المواطن للمسرح السياسي من خلال السيرونة الثورية من إخفاء ميراث الملكية. غنمـت عملية إعادة تأسيس الهيئة السياسية عام ١٧٨٩ من عمل ملوك فرنسا الدعوب المتواصل. كان ملوك الملكيات الغربية الكبرى في إنجلترا وفرنسا وإسبانيا هم من وضعوا أساس استقلال الهيئة السياسية على مر القرون. ويمكن القول إن ملك فرنسا تحديداً قد قام حول المقر الملكي الأساسي بعمل منطقة متصلة ذات حدود ثابتة وذلك بفضل سياسة منهجية ماهرة من التحالفات والزيارات والحروب. كان ملك فرنسا قد نظم إدارة خاصة بالدولة وأكـد استقلالية الهيئة السياسية بعيداً عن شخصه ضارباً عرض الحائط بامتيازات كبار الإقطاعيين والكوميونات والطموحات الإمبراطورية وسطوة الكنيسة.

أما رجال القانون الإنجليـز فقد أسـسوـا من جانبـهم مذهب "هيـنـىـ المـاـكـ" الهيئة المحسوـسة والهـيـئةـ المـجـرـدةـ المـسـتوـحـوتـينـ منـ الطـبـيـعـةـ المـزـدـوـجـةـ البـشـرـيـةـ وـالـإـلـهـيـةـ لـلـمـسـيـحـ.ـ فـيـ فـرـنـسـاـ أـيـضاـ تـجاـوزـتـ الـمـلـكـيـةـ شـخـصـ الـمـاـكـ وـهـوـ ماـ تـعـبـرـ عـنـهـ المـقـوـلـةـ الشـهـيرـةـ:ـ "ـمـاتـ الـمـلـكـ،ـ يـحـيـاـ الـمـلـكــ".ـ فـقـدـ كـانـ الـمـلـكـ رـغـمـ كـونـهـ مـلـكاـ ذـاـ حـقـ إـلـهـيـ قـدـ أـفـرـ استـمـارـارـيـةـ الـهـيـئةـ السـيـاسـيـةـ المـنـفـصـلـةـ بـالـأـسـاسـ عـنـ الـكـنـيـسـةـ وـالـمـتـمـاسـكـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ.

كان قد كون المؤسسات التي تضمن استقلالها بمعزل عن التجدد الحيوي للأجيال غنمـتـ الحـادـثـةـ السـيـاسـيـةـ النـىـ تـولـدتـ عـنـ الثـورـةـ منـ هـذـاـ العـملـ الفـرـنـسـيـ وـأـنـهـتـهـ بـطـرـيـقـةـ ماـ بـنـقـلـ الشـرـعـيـةـ السـيـاسـيـةـ مـنـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـأـمـةـ.

صاغ "رينان" *Renan* ذلك باستخدام المصطلحات الإيديولوجية الخاصة بأزمنة القومية بكتابته عام ١٨٨٢: "هذه الملكية الفرنسية العظيمة كانت على درجة بالغة من القومية حتى إنه غداً سقوطها، استطاعت الأمة الثبات دونها".

بإعلان هذه الشرعية الجديدة بشكل واضح وضع مبدأ تجاوز المصالح الخاصة. ولم يعد مواطنون بتأسيسهم "أمة" التزاماً من جانبنا بصيغة "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" أفراداً ملmosين محسوسيen متسمين بأصولهم التاريخية ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية وانتماءاتهم الاجتماعية. أصبحوا مواطنين متساوين، ورغم الأفكار المسبقة السائدة في ذلك العصر امتدت المواطنة وشملت حتى اليهود في سبتمبر / أيلول ١٧٩١. كان مبدأ الشرعية الجديد يقر المساواة المدنية والقانونية والسياسية بين أفراد مختلفين وغير متساوين، وكان في مقدور الفرد - المواطن انتزاع نفسه على الأقل جزئياً من جذوره الخاصة والدخول في علاقات تواصل مع كل الآخرين. كان يمكنه عدم التقيد بانتمائه إلى مجموعة حقيقة. وكان من الممكن كذلك تعريفه تحديداً بقدرته على الانفصام عن التحديدات التي كانت تسجنه في تقافية ومصير مفروضين عليه من ظروف ميلاده والتحرر من الأدوار المقدرة له سلفاً.

استحال الفصل بين العام والخاص مبدأ مؤسساً للنظام الاجتماعي:

ونقصد هنا بالخاص حرية الأفراد على اختلافهم، أما العام فيشير إلى التساوى في حقوق المواطنين. كانت كل المصالح الخاصة تعزى لدائرة الخاص. من هنا فإن ما يؤسس للمواطنة هو التعارض بين ذاتية الإنسان

الخاص، عضو المجتمع المدني وعمومية المواطن. لم يؤد هذا المبدأ أنذاك إلى تحول كل أعضاء المجتمع إلى مواطنين واقتصرت ممارسة المواطن لحقوقه بشكل فوري على البعض فقط وهم تحديداً "الموطنون النشطاء" وقد قيل في ذاك الوقت إن الجميع مرصد للوصول للمواطنة.

فرضت هذه الشرعية الجديدة مبدأ الفصل بين الكنيسة والسلطة السياسية. وبداء من اللحظة التي قام البشر بتأسيس أنفسهم كسلطة شرعية، تم استبعاد الكنائس باعتبارها مصدراً للسلطة.

الواقع أن فكرة الفصل بين الكنيسة والدولة لم تكن بالجديدة، فقد سبق "لوك" *Locke* المناداة بها بعد مواجهات الحروب الدينية. بدا له حياد الدولة الدينى وسيلة لتنظيم التسامح حيال جميع الأديان ولتفادى أن يتقاول البشر باسم معتقداتهم وتبعيّتهم لكنيسة بعينها. فى المجتمعات ذات الصبغة الدينية الواضحة كان الثوار يرون أيضاً فى العقل سبيلاً لتجمیع البشر الذين يفرقهم الدين.

ليست هناك بالتالى حاجة للقول إن هذا المبدأ لم يكن ليؤدى إلى تنظيم أى شكل من أشكال الفصل، فوق المعتقدات وتنظيم الكنائس وأخذ الجماعات الدينية فى الاعتبار يعد جزءاً لا يتجزأ من إدارة المجتمع الديمقراطي.

غير أن الحادثة السياسية تفترض وجود مبدأ فصل بين النظامين السياسي والديني. ثارت في ذات الوقت مشكلة المجتمعات الفردانية. كيف يمكن الجمع بين البشر الذين لا يتقاسمون بالضرورة ذات الدين، الذى فى أصله وكنهه تحديداً هو ما يربط بين البشر؟

الفرد وتنظيم المجتمع السياسي:

أثار الإقرار بسيادة المواطن جدلاً ومناقشات شغلت المجتمعات الحديثة ويمكن تلخيصها في عدة نسؤوليات أساسية؛ كيف يمكن الانتقال من المواطن السيد أو الحاكم المهيمن إلى "مجموع المواطنين" أو إلى "جامعة المواطنين" التي تعد مصدر الشرعية السياسية؟ كيف يمكن ترجمة سيادة الفرد - المواطن في شكل مؤسسات سياسية؟ كيف يمكن تكوين هيئة سياسية من أفراد هم أساساً مستقلون ذوو سيادة ذاتية؟ كيف يمكن تنظيم السلطات بحيث تكرس الحرية والمساواة الخاصة بكل مواطن؟ كيف يمكن المواجهة بين الاستقلال الذاتي للفرد والفرض والالتزامات الجماعية؟ لا يوجد تناقض بين هذا الفرد الممتنع بالسيادة والتنظيم الجماعي، بعبارة أخرى بين حرية المواطن ومتطلبات المجتمع؟

منشأ هذه المناقشات الحادة التي تناولت فيما بين عامي ١٧٨٩ و ١٧٩٣ هذه المشاكل هو الضغوط اللصيقة بالمجتمع الحديث.

كان البعض يبحثون في بداية الأمر من خلال المدرج الثوري عن تحرر الفرد ويرون أنه ينبغي قبلًا تعريف حدود السلطة بشكل بالغ الدقة. أما الآخرون فكانوا يرونون بداية إلى تجديد وإعادة أولية الجماعي في مواجهة مخاطر تفتت وتقسيم المجتمع الفرداني. ركزت المجموعة الأولى على ازدهار واستقلالية الفرد أما المجموعة الثانية فقد أبرزت أهمية تعزيز وتدعم الأعراف الاجتماعية وتماسك المجتمع. يتراهى لنا هذان الموقفان من خلال ثلاثة مناقشات دارت في المجالس الثورية:

تمحورت الأولى حول حقوق الإنسان والمواطن أو بعبارة أخرى حول الحقوق الطبيعية والحقوق السياسية وتناولت الثانية الحقوق والواجبات، أما الثالثة فدارت حول تنظيم المؤسسات السياسية والتمثيل.

كرس إعلان شهر أغسطس/آب ١٧٨٩ وفقاً لما يشى به اسمه، حقوق الإنسان والمواطن. غير أن التوافق الذي يقيمه بين مؤيدي تفوق المجموعة الأولى ومؤيدي تفوق المجموعة الثانية لا يحل المشكلة. "فالإنسان" و"الموطن" من حيث التعريف لا لبس ولا تداخل بينهما. فهل ترتيباً على ذلك هناك حقوق للإنسان سابقة على الحياة الاجتماعية؟ الواقع أن هذا هو موقف أنصار الحق الطبيعي و موقف "لوك" *Locke*. فالنسبة لهم يسبق "الطبيعي" "المدني" فحقوق المواطن تستتبع من حقوق الإنسان باعتباره بشراً. حقوق المواطن هي حقوق الإنسان التي تم النص عليها وتحديدها وإقرارها وضمانها وأصبحت فعالة.

وعلى النقيض من ذلك نجد أنه بالنسبة لآخرين الحقوق الطبيعية هي النتيجة المترتبة على الحقوق المدنية فهي ناشئة عن المشاركة في المجتمع.

يرى روسو *Rousseau* أن حقوق المواطن هي التي تؤسس لحقوق الإنسان، فالإنسان لا وجود له خارج المجتمع الذي يمنحه حقوقه، أما أنصار القانون الطبيعي فمع طرحهم للأسبقية الأنطولوجية للإنسان على المواطن فهم يؤكدون على حرية الفرد في حين يعطى أنصار حقوق المواطن الأولوية للتنظيم الاجتماعي.

في الحالة الأولى تقدم المبادئ على التنظيم الإيجابي للسلطات، أما في الحالة الثانية فالتركيز ينصب على الحاجة الملحة لا لحرية غير محدودة ولكن لحرية يشكل القانون لها إطاراً. هذا الجدل مطروح حتى يومنا هذا. هل كان ينبغي الإذعان للقوانين التي صاغتها الحكومة النازية والتي كانت تتناقض وحقوق الإنسان؟ لنستعن بمثال أكثر حداة: يتم تجريم الأجانب الذين لا ينتمون بإقامة شرعية ويطلق عليهم في فرنسا "غير حائز أوراق الإقامة" بموجب القانون الإيجابي. غير أن المدافعين عن هذه الفئة يستندون إلى مفهوم حقوق الإنسان باعتباره إنساناً وهي حقوق بطبعها تفوق وتسمو فوق ما يضمنه لهم الحق الإيجابي.

هذا النقاش الأساسي مرتبط بنقاش آخر يتناول معنى الإعلان ذاته. هل ينصب على جميع الأفراد أو البشر في المجتمع؟ هل يعرف حقوق الإنسان العامة الصالحة لكل زمان ومكان أو ببساطة حقوق الفرنسيين في لحظة ما من تاريخهم (وهو ما يفسر المكان الذي تحتله الملكية)؟

بما أن فلاسفة الحق الطبيعي كانوا يضعون الجماعة كهدف أو حد، ضمان حقوق الأفراد وهي تعد الحقيقة الوحيدة التي يتكون منها المجتمع، فقد كانوا يرون أن العقل في استطاعته تحديد المبادئ الصالحة لكل زمان ومكان، يساند الموقف المقابل أولئك الذين يفوق الجمعى لديهم الفرد.

في خط مواز لهذا النقاش ثار آخر يتناول الحقوق والواجبات. هل تكفى الحقوق أم أنه يجب إقرار ضرورة الواجبات؟ إذا ما ركزنا على الفرد. فلا ضرورة لإيضاح الواجبات: فهي تستتبع من تبادل حقوق الأفراد. فكل ما

هو حقى هو أيضا حق للأخر بحيث لا يمكننى المطالبة لصالحى بما لا يمكننى منحه للأخرين.

قال الماركيز دو كلارمون لوداف *de Clermont Lodeve* فى الرابع من أغسطس / آب ١٧٨٩ فى هذا الصدد أن "الواجبات تتولد بشكل طبيعى من حقوق المواطن. وتشير لفظة "مواطن" إلى العلاقات المتبادلة مع المواطنين الآخرين وهذه العلاقة يتولد عنها واجبات".^(١) فواجبات كل شخص مرتبطة بالضرورة بحقوق الآخرين، وهو ما يعرف بالموقف الفرداي.

إذا على العكس من ذلك ركزنا على ضرورة توثيق الروابط الاجتماعية. فى مجتمع مهدد بفردانية عالية، يلزم التأكيد على واجبات الأفراد تجاه الجماعة. وهذا ما سيفعله مدونو دستور ١٧٩٣ حين سيؤكدون على وجود واجب تكافف بين أعضاء المجتمع السياسي. "الإعلانات العامة الداعمة دين مقدس" وعلى المجتمع الاضطلاع بتزويد المواطنين المساكين بما يقيم أودهم سواء بتوفير أعمال لهم أو بضمان ما يسد الرمق لغير مستطيعى العمل. (المادة ٢١)

إن التأكيد على الحقوق الاجتماعية لم يتم فقط ردا على النقد الاشتراكي عقب ثورات ١٨٤٨، بهذه الحقوق تنشأ عن مبادئ الحداثة السياسية ذاتها.

بدءا من اللحظة التى يتمتع فيها "الفرد - المواطن" بالسيادة يجب أن يزود بالوسائل المادية الضرورية لكي يبقى هذا الكائن المستقل المكتفى ذاتيا

(١) مقوله ذكرها مارسيل جوشيه *Marcel Gauchet* فى كتابه "قوره حقوق الإنسان"، دار النشر جاليمار - La Révolution des droits de l'homme Paris, Gallimard, "Bibliotheque des histoires", 1989 p80.

أساس الشرعية السياسية. يجد تنظيم التعليم والحماية والعمل والمعونات لمن يعانون الفاقة تبريرا له في وجوب ضرورة استطاعة المواطن الاستقلال الذاتي. يرتكز الحق في الحماية الاجتماعية بالمعنى الواسع للكلمة على ضرورة ضمان الحرية الحقيقية والمساواة الحقيقية للمواطن. إلا أنه في ذات الوقت يمكن للحماية الاجتماعية التعارض مع القيم الفردانية.

التمثيل:

ليس تنظيم المؤسسات السياسية بأقل إشكالية. فـ"المواطن" فرد صوري مجرد، غير أنه لا يمكنه ممارسة سيادته إلا من خلال مؤسسات وأشخاص. كيف يمكن إذن تنظيم عملية الانتقال من "الفرد - المواطن" إلى تنظيم المؤسسات السياسية؟

لم تدرك العصور القديمة وتعرف إلا الديمقراطية المباشرة، وباستثناء بعض التجارب الخاصة بالاتحادات الهلينستية جهلت فكرة التمثيل، حتى إن أرسطو كان يرى أن توكيل الغير في ممارسة السلطة الشخصية هو رفض للحرية وانصراف عنها.

كان المواطن يمارس حقوقه ووظائفه بشكل مباشر ويضطلع على التوالي بدورى الحاكم والمحكوم، وكان مفكرو القرن الثامن عشر أنفسهم يطرحون جانبا فكرة الجمهورية ويستبعدونها، مما جعل هناك شبه إجماع على استحالة طرحها في الدول الحديثة متaramية الأطراف. لم تكن أحلام الفلسفه السياسية جمهوريه. احتفظ روسي *Rousseau* ببعض منها

للديمقراطية المباشرة غير أنه لم يضع مشروع دستور إلا لكورسيكا وبولونيا.

لم ينجز إعلان حقوق الإنسان الذي نتج عن توافق أعقاب نقاشات سياسية محدثمة، إلى جانب بعينه، وقبل بالتوازى الديمقراطية المباشرة والنسق التمثيلي واعتبرهما متعادلـى القيمة: "القانون هو التعبير عن الإرادة العامة. لكل المواطنين الحق أن يساهموا بشخصهم أو بمن يمثلونهم^(١) في صياغته".

ويجب أن يكون القانون واحداً للجميع سواء أكان للحماية أم للعقاب. كل المواطنين متساوون أمامه ومستحقون على قدم المساواة كل الرتب والمكانتـات والوظائف العامة وفقاً لقدراتهم دون أي تمييز آخر غير فضائلهم وميزاتـهم ومواهبـهم، (المادة ٦) "لكل المواطنين الحق في التحقيق بأنفسهم أو بواسطة ممثليـن لهم^(٢) من ضرورة المساهمة والمشاركة العامة والموافقة عليها بحرية تامة مع مراقبة ما تستعمل فيه وتحديد حصتها ووعائـها وطريقة استعادتها ومدتها" (المادة ١٤).

ابتدعت الحداثـة السياسية بشكل محسوس الأشكال السياسية المرتكزة على فكرة التقويض أو بمصطلحـات أكثر معاصرة على التمثيل. على هذا النحو فقط كان بوسـع الجمهورية أن تصبح بالفعل نظامـاً سياسـياً بلـدـاً كبيرـاً. ابـداع الديمقـراطيـون المـحدثـون المؤسـسـاتـ الـسيـاسـية الضـامـنة لـهـذا التـمـثـيل، كالـاـنتـخـابـاتـ وـالـبرـلـمانـ.

(١) طبعـها الكـاتـب بـحـرـوفـ مـغـاـيـرـةـ لـتـمـيـزـهـاـ.

(٢) طبعـها الكـاتـب بـحـرـوفـ مـغـاـيـرـةـ لـتـمـيـزـهـاـ.

ومسؤولية الحاكمين أمام المواطنين أو أمام ممثليهم ومشاركة الجماعات الاجتماعية وبصفة خاصة الأحزاب السياسية لتنظيم المنافسة على السلطة. كل هذه المؤسسات السياسية تعنى تنظيم التمثيل. غير أن التعارض بين المشاركة المباشرة والتمثيل رغم ذلك غير مستبعد. حيث يقوى الطموح إلى الديمقراطية المباشرة يكون الاتجاه إلى نظام مجلسى منشأه المباشر من هيئة الناخبين وإلى قبول الاستفتاء كشكل طبيعى للممارسة السياسية. كما يمكن الاتجاه إلى تعدد وإكثار أشكال المشاركة على جميع المستويات. أما حيث يستوعب المواطنون قيمة التمثيل فيفضل تطبيق النظام البرلماني.

رأى الإنجليز الذين ابتدعوا النظام البرلماني لفترة طويلة فى الاستفتاء شكلًا من أشكال الاستبداد الخطير الذى يخشى منه على الديمقراطية.

لذا فعلى مدار تاريخهم كله لم ينظموا إلا استفتاءين وكان ذلك مؤخرًا فى عامى ١٩٧٥ و ١٩٧٩.

ابتدعت الديمقراطية التمثيلية بشكل فعلى فى الولايات المتحدة الأمريكية فيما بين عامى ١٧٧٦ و ١٧٨٧. ففى عام ١٧٧٦ أوجدت الولايات التى كانت قد حصلت حول هذا التاريخ على استقلالها، على أشكال من الديمقراطية شبه المباشرة.

كان على النواب بمجرد انتخابهم عدم الانفصال عن الشعب الذى يستمدون منه شرعية. كانت نيابتهم ملزمة وتجبرهم على البقاء على مقربة من ناخبيهم وتحت رقابتهم بشكل دائم وبالتالي كان عليهم تفعيلها بشكل سريع. الواقع أن هذه التصرفات كان يبررها اعتبار المدينة اليونانية والتوراة

مرجعين يتم الاستناد إليهما. وسرعان ما ظهرت التأثيرات الفاسدة. أصبح الحكام ممثّلين للمصالح الخاصة وتتمّت سلطة الأغلبيّات على حساب الأقلّيات، كما لم يُتاح للمنتخّبين الوقت الكافى لتعلّم كيفية الحكم ولم تتمّت السلطة بسطوة أو استمرارية، واختفى الصالح العام في تفتّت المصالح الخاصة.

فرضت الضرورة إيجاد الديمقراطية التمثيلية وهو ما تم في دستور ١٧٨٦ الذي أخذ في الحسبان مصالح الأفراد والجماعات ونظم تعداديّهم مع ضمان تماسّك المجتمع.

يرى ماديزون *Madison* أن الفارق بين الممثّلين ومن يمثّلونهم من شأنه "تنمية وتوسيع الروح العامة وذلك بتصريرها بواسطة هيئة مختارة من المواطنين تمكنهم حكمتهم من تمييز المصلحة الحقيقية للبلاد وينعهم حبهم للعدالة ووطنيتهم من التضحية بهذه المصلحة لاعتبارات زائلة ومتخيّلة".^(١)

من خلال نقاش شعبي واسع المدى انتقل الأميركيون خلال عشر سنوات من الديمقراطية المباشرة إلى الديمقراطية التمثيلية، من تقليد العصور القديمة إلى ابتداع الحداثة السياسية.

أما في فرنسا فقد كان التعلم أكثر طولاً وصعوبة، وبعد التاريخ السياسي لفرنسا خلال القرن التاسع عشر بما كان عليه من عنف وفوضوية مثلاً على صعوبة الانتقال من سيادة الفرد، منبع الشرعية السياسية إلى تنظيم المؤسسات السياسية التمثيلية. انتقلت الحكومة خلال العقد الثوري من أنظمة

(١) ذكر جان بودوان *Jean Baudois* ذلك في كتابه "المدخل إلى علم الاجتماع السياسي".
"Introduction à la Sociologie politique"
Paris, Seuil, "Points", 1998, p 143

المجلس النيابي الناشئ بشكل مباشر من هيئة المواطنين - التي استوحت من فكرة الديمقراطية المباشرة - إلى نظام ادعى فيه الإمبراطور تجسيد "الثورة" في شخصه.

لم يستطع الثوار الفرنسيون القرييون من فكر "روسو" "Rousseau" استيعاب التمييز بين الحكومة والمجتمع الذي يؤسس للنظام التمثيلي على الطراز الإنجليزي.

استباقت فكرة الإرادة العامة، التي قام "روسو" "Rousseau" بالتنظير لها، والتي وصلت إلى الخلط بين المواطنين والمؤسسات، الطموحات إلى السيادة المباشرة لإرادة الشعب.

لفتره طالت لأكثر من قرن استمال فرنسا الخلط بين سلطة الشعب والقدرة الفائقة للمجلس النيابي المنتخب انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، ثم قبلت - بشكل معاكس لـ إغراء وإغواء الديمقراطية المباشرة - أن يتم تجسيد الثورة في رجل مرسل من العناية الإلهية. وقد اتضح أن "عدم شخصنة السلطة" - أي الطاعة فقط للقوانين ورفض الانصياع والانقياد لشخص - أقل فعالية لتنظيم الحياة المشتركة من تأثير "البونابرتية".

بقيت الأنظمة الليبرالية والمعتدلة التي اجتهدت فترة الـ *Restauration* (الاستعراض أو عودة الملكية إلى العرش) في إقامتها، هشة وأذاحتهاحركات الثورية بسهولة.

من هنا فإن الجمهورية الثالثة لم تستقر إلا بصعوبة بالغة.

الحقيقة أن تاريخ فرنسا في القرن التاسع عشر يجسد بشكل واضح حالات اللبس والتختلط في جميع المجتمعات المؤسسة على المواطن، والمفترض في هذه المجتمعات أن ينضم المواطنون لشرعية النظام التمثيلي

وهو ما يميل لمناقضة ثوابت المجتمعات القائمة على الحكم الذاتي للفرد، المصدر الشرعي الوحيد للسلطة. لم يخف الإغراء في تجسيد السلطة في هيئة إنسان، فالحقيقة أن السلطة لا يمكنها البقاء "غير مشخصة"؛ أي غير متعلقة بفرد بعينه.

الواقع أنه من الصعب الحفاظ على التوازن بين التعبير عن إرادة المواطنين وضرورة تنظيم المؤسسات السياسية لإدارة المجتمعات المعقدة. فسيادة (الفرد - المواطن) وتخلخل الأشخاص الذي يطبع مجتمع المواطنين لا يتفقان تلقائياً مع شخصنة السلطة ومتطلبات الحياة الجماعية.

لهذا كله لم تثبت بشكل نهائي فكرة التفوق بالمجتمع السياسي ويشهد بذلك النقاش الحديث الدائر حول تساوى الرجال والنساء في الحياة العامة في فرنسا. يستدعي مؤيدو المساواة ضمنياً تصوراً للديمقراطية يجب فيه على المؤسسات السياسية تمثيل الشعب بجميع طوائفه، ويستتبع ذلك وجوب أن يؤخذ في الحسبان أنه هو أيضاً مكون من مواطنين ومواطنات. كانت مرجعية هؤلاء المؤيدين هي فكرة "التمثيل المرأة" التي يستلزم الأمر طبقاً لها أن تكون المؤسسات السياسية "مرأة للمجتمع".

أما بالنسبة لمن يناهضون المشروع فإن مبدأ المواطننة نفسه ينطوى على فكرة أن المجتمع السياسي يتلقي ويعمل فوق المصالح الخاصة من كل نوع بما فيها ما يتعلق بالجنس، فالمسؤول السياسي لا يمثل فئة اجتماعية معينة ذات أصول تاريخية أو انتماءات اجتماعية ودينية أو فئة عمرية أو جنس بعينه، وإنما يمثل الجمع المجرد للهيئة السياسية. ويعد منح جزء من التمثيل لطائفة من الشعب أياً ما كانت، تشكيكاً في هذا المبدأ المؤسس لنظام المواطننة وفكرة التمثيل ذاتها التي تنظم الحياة العامة.

إن الحجة التي يسوقها مؤيدو المساواة والقائلة بأن الجنس ليس بالفئة القابلة للمقارنة بالفئات الأخرى وبأن أيًا من الجنسين لا يشكل مجموعة أوجاعه خاصة وإنما "سمت الأنثروبولوجي كوني" يجب وفق ما يراه مناهضو المشروع، إلا ينال من المبدأ المؤسس للنظام السياسي وهو التفوق والتميز بالسياسة. وجدير بالذكر أن جميع المصالح الخاصة التي تعليها المواطنـة المشتركة مختلفة بطبيعتها عن بعضها بعضًا. فكل اعتراف بمصلحة خاصة أيًا ما كانت طبيعتها الأنثروبولوجية وعموميتها يأخذ ذات المعنى السياسي وهو إضفاء شرعية على مبادئ التمثيل- المرأة.^(١)

(١) هذا لا يمنع بالطبع من اتخاذ تدابير خاصة في تنظيم الحياة العامة حتى يتم الكف عن تهميش النساء فيها.

المواطن على الطريقتين الإنجليزية والفرنسية

تقليدان فكريان كبيران أعدا لفكرة التفوق والتميز بالسياسة والتمثيل وأضفيا عليها الشرعية. هذان التقليدان هما من ناحية فصل وتوازن السلطات وهو تقليد ابتدعه ونظر له الإنجليز ومونتسكيو ومن ناحية أخرى انسصار الفرد والمجتمع من خلال تصور روسو للإرادة العامة.

غذى هذان التياران الفكريان نشأة نمطين من المواطنين يمكن وصف أولهما بالمواطن "على الطريقة الإنجليزية" وثانيهما بالمواطن "على الطريقة الفرنسية". نضع بهذه الطريقة ومنذ سنوات بعيدة تعددية التقليد الليبرالي الإنجليزي الذي يفسح المجال للأنظمة والهيئات والطبقات والجماعات الخاصة في مواجهة التقليد الأحادي والكامل للمواطنة الذي فرض بعنف في فرنسا بواسطة الثورة.

التعددية الليبرالية والديمقراطية الأحادية:

يرتكز التقليد البريطاني على فكرة أنه لضمان الحرية الحقيقة للبشر في مواجهة السلطة المعرضة دوماً للوقوع في التعسف، يجب احترام تنويع الانتماءات والارتباطات الخاصة. تكونت هذه الفكرة بشكل متدرج ويرجع

بيرك *Burke* نشأتها إلى الميثاق الأعظم *La Grande Charté* الذي وضع عام ١٦١٥ والذي تربط المادة ١٢ فيه كل جبائية للضرائب بموافقة المجلس وتخضع فيه المادة ٦١ الملك دوماً لمراقبة وفد من البارونات لديهم صلاحية تغيير ثورة لـ الإجبار على احترام التعهادات التي تم الوعد بها.

"استوحبت كل الإصلاحات التي قمنا بها حتى يومنا هذا من ذات المبدأ القائل بمرجعية الماضي" (بيرك *Burke*). ويمكن القول إن هناك على كل حال مرحلة قد تم اجتيازها بفضل "الهابياس كوربوس"، أي أمر الضبط والإحضار للمتهم أمام القاضي وهي التشريعات الصادرة لحماية الفرد من التعذيب "١٦٧٩" والثورة المجيدة *Glorieuse Revolution* ١٦٨٨.

بإحلال ملك منتم لأسرة "الهانوفر" محل ملك منتم لأسرة "ستيوارت" وقد أكدت الثورة بفرض شروط على الملك الجديد، أكدت الثورة نهاية الاستبداد الملكي ورسخت رجحان البرلمان. غير أنها في ذات الوقت أفررت بضرورة أن يبقى الملك على قمة البناء السياسي والاجتماعي. من الممكن أن يوحى الله للملك، غير أن هذا الأخير اعتباراً من تلك الآونة "كان ملكاً في برلمانه". وبذلك لم تشكل ثورة ١٦٨٨ فصما عنيفاً وإنما ساهمت في الاستمرارية.

باعتباره "ملكاً في برلمانه" كانت سيادة الملك مؤطرة ومحدودة بحقوق البرلمان. واستقر بذلك نسق سلطات مضادة حظى باستحسان كل القارة الأوروبية. تلت ذلك مجموعة من الإصلاحات المتتابعة سمحـت بـإقامة مؤسسات والممارسات البرلمانية ثم الديمقراطية السياسية دون تمزيق للنسيج الاجتماعي.

على مدار القرن التاسع عشر استقرت مسؤولية الحكومة، بدءاً من منتصف القرن تبعت الوزارة المسئولة والمتضامنة التي يرأسها رئيس الوزراء للثقة التي منحها إياه تصويت أغلبية مجلس العموم الذي كان الوزراء أنفسهم أعضاء به.

باستمراره على هذا النحو تمت دمقرطة النظام البرلماني تدريجياً. مدت القوانين الانتخابية الكبرى الصادرة عامي ١٨٣٢ و ١٨٦٧ حق التصويت لفئات جديدة من الشعب وأشركت على مراحل متعاقبة طبقات الشعب المختلفة في الحياة العامة. وقد أقرت هذه الدمقرطة بواسطة قانون الإصلاح الصادر عام ١٩١١ الذي حدد سلطة مجلس اللوردات كما منحت النساء حق التصويت عام ١٩٢٨ وبذل انتقلت السلطة من الهيئات التي توارثتها (الملك ومجلس اللوردات) إلى مجلس العموم الذي يمثل مجموع المواطنين.

أصبح البرلمان البريطاني الذي كان في السابق أداة للأرستقراطية ترافق بها السلطة الملكية وتحدها، وكان المكان الذي تأسست فيه الحريات وتم التعبير عنها، وبدون ثورة مكان عمل السياسة وممارسة الديمقراطية. ويظهر هنا مشروع تونى بلير *Tony Blair* لمحو آخر آثار لسلطة مجلس اللوردات كآخر مرحلة في هذا التاريخ الطويل.

استحسن المؤرخون الإنجليز والمهoron من الأجانب بالتقليد البريطاني فكرة "الضوابط والتوازنات" والمكابح والتوازن. واحتفى الكثيرون بالتوازن بين سلطة الملك وسلطة البرلمان، بين الملك والشعب، وهو ما أسماه "هيوم" "الميزان العادل بين جزأى الدستور الملكى والجمهورى (...)"

حكومته ملكية وأristقراطية وديمقراطية في آن واحد: نصف الأمة من النبلاء ونصفها الآخر من التجار.

كانت كل المذاهب مرحباً بها وقد مكن القدر الكبير من الحرية كل شخص من إطلاق العنان لمزاجه وميوله. بقت نظرية "مونتسكيو" Montesquieu حول ما أسماه "توزيع السلطات" في إنجلترا ذاتها التفسير الكلاسيكي للسياسة الإنجليزية.

اتفق هذا التقليد السياسي مع التصور الذي يظهر في سيادة "القانون العام"، وهو "قانون قضائي" تم تحديد قواعده وتطويرها بحركة محاكم العدالة العليا. كانت المحاكم تصدر الحكم استناداً للقانون القديم غير أنها كان في حوزتها وسائل تكيف وتواءم القديم مع الحالات المستجدة التي تعرض عليها. من هنا يمكننا القول إن "القانون العام" قد تطور تاريخياً بالحلول المتتابعة للحالات الخاصة. استناداً لكل ذلك نرى أنه قانون غير مكتمل به تزود القاعدة القانونية فيه المشكلة المحسوسة التي ينبغي حلها بالحل المناسب.

توجس رجال القانون الإنجليز خيفة لفترة طويلة من قواعد القانون القاري المستمد من القانون الروماني الذي يرون أنه عاماً ومجدداً أكثر مما يجب.

احتفظت الديمقراطية الإنجليزية بفكرة ضمان الحريات بابتداع السلطات المضادة الناشئة عن التمثيل السياسي للقوى الاجتماعية الأساسية. ينظر للتعددية في هذه السلطات المضادة كتعبير "طبيعي" عن الحريات العامة. فالإنسان يكون مواطناً بالانتماء إلى جماعة بعينها، وقد تم الاحتفاظ

حتى عام ١٩٤٨ بأشكال تصوّيت متعددة ضمنت تمثيل المجموعات في "وستمنستر"، كانت جامعتاً "أوكسفورد" و"كمبريدج" حتى هذا التاريخ تملكان ممثليْن لهمَا في البرلمان.

ترتكز التقاليد البريطانية على فكرة أنه لضمان حرية البشر الحقيقية ضد السلطة المحتمل دوماً تحولها للتعسف، ينبغي احترام تنوع الانتماقات والارتباطات الخاصة. فطبقاً لمقوله "بيرك Burke" تبدأ مivilنا السياسية في نطاق الأسرة حتى إنه يمكن القول إن الإنسان الذي لا يغير الروابط العائلية أهمية لن يصبح أبداً مواطناً متفانياً في حب بلاده. من نطاق الأسرة تنتقل إلى علاقات الجيرة وإلى علاقاتنا مع الأشخاص الذين نحتك بهم وإلى الفترات الزمنية التي نميل إليها في محيط إقليمنا مسقط رأسنا^(١).

على الأمة احترام حقوق المجموعات الخاصة التي تكونها واحترام السلطات المحلية. "هذه التقسيمات القديمة لبلدنا التي تعد محصلة قررون مضت لإنتاج فعل سلطوي مفاجئ هي صور صغيرة لوطتنا الكبير الذي يدفع قلوبنا بدون أن تقال هذه الميول التابعة أبداً من الحب الذي نحمله لبلدنا ككل"^(٢).

ذلك أن الفائدة الكلية هي محصلة الفوائد الخاصة: "فكل طبقة تعرف أشياء تجهلها الطبقات الأخرى وكل منها صالح إلى حد ما خاصة" (جون

(١) إدموند بيرك Edmund Burke تأملات حول الثورة الفرنسية. "Réflexions sur la Révolution française" (١٧٩٠) باريس الناشر هاشيت Hachette مجموعة بلورييل Pluriel ١٩٨٩ ص ٢٥٢.

(٢) ذات المرجع.

ستيوارت هيل). بالمنطق النفعي للديمقراطية البريطانية فإن مختلف المجموعات الاجتماعية ممثلة في المجال السياسي تحديداً بالنظر إلى اختلافها. وهي بدفعها عن مصالحها الخاصة تساهم في الفائدة العامة وفي حسن سير المجتمع ككل.

والأمر جد مختلف في فرنسا، فقد ظهر المواطن على المسرح السياسي بفضل ثورة سرعنان ما اتخذت طابعاً عنيفاً. استناداً لهم الثوار الفرنسيون في بدء الأمر دعواهم بضرورة سيادة "الموطن" من فكر "روسو" *Rousseau* . بالنسبة لهذا الأخير، تعد التبعية بين البشر مصدراً لعدم المساواة وتحول أي هيئات وسيطة بين الفرد - المواطن والدولة دون استمتاع الفرد بحريته ومن ثم ينبغي هدمها. كان على المواطن الذي يعد تعبيراً مباشراً عن "الإرادة العامة" أن يكون مستقلاً؛ متحرراً من أي روابط وسيطة وفي علاقة وثيقة و مباشرة مع الدولة على عكس ما كان عليه الحال في إنجلترا.

إذا كان الثوار اعتباراً من 1789 قد طرحا مشكلة التمثيل فقد أبقوها على التصور الخاص بروسو *Rousseau* عن الديمقراطية الأحادية المناهضة للتعددية. بالنسبة لهم تتماهى مصلحة وإرادة كل مواطن مع الإرادة والمصلحة الجماعيتين. والملاحظ أن المصلحة العامة ليست نتاج جمع وتكون المصالح الخاصة. بوضعه المصلحة العامة في مواجهة مصالح جميع الأفراد الحقيقيين المحسوسين، اعتقد روبيبيير *Robespierre* أنه يكمل فكرة روسو *Rousseau* . والمواطنة مثلها في ذلك مثل الأمة هي كيان غير قابل للتقسيم يجب تنظيمها وضمانها بواسطة دولة مركزية تعبر عن الإرادة العامة التي توجد المجتمع.

ويمكن عقد صلة بين هذا التقليد المزدوج والملابسات التاريخية
المحيطة بظهور المواطن إلى الوجود:

من ناحية كان هذا التقليد متدرجاً، ليبراً ورأستقراطياً في إحدى
ضفتى نهر المانش قبل أن تتم مقرطته. أما على الضفة الأخرى فقد كان
التقليد ثوريَا وديموقراطياً قبل أن يكون ليبراً. غير أنه كان مرتبطاً أيضاً
بتاريخ فكري يخلق مواجهة بين "لوك" Locke و"مونتسكيو" Montesquieu
الذى كان يضمُّر إعجاباً كبيراً للدستور الإنجليزي، هذا من جانب ومن جانب
آخر "روسو".

الحوار المتخيل بين "مونتسكيو" Montesquieu و"روسو" Rousseau

كانت الثورة العظمى التي قامت عام ١٦٨٨ تترجم تأكيد سيادة الشعب
التي نادى بها "لوك" Locke إذا ما عزف البشر عن حالة الطبيعة
و"تشاركوا" لتكوين مجتمع سياسي فذلك حتى تتم حماية حرية ملكيتهم
بشكل أفضل. غير أن السلطة التي يمنحونها باتجاههم هذا للمجتمع وتعنى هنا
السلطة التشريعية، يجب ألا تمتد إلى أبعد من القدر الضروري لضمان حرية
وملكية "الشركاء"، "من هنا فإنه يجب أبداً عدم افتراض أن سلطة المجتمع أى
السلطة التشريعية التي قاموا بتأسيسها ستتمتد إلى أبعد من الصالح العام". على
هذا النحو وضعت في آن واحد سيادة الشعب والحدود التي على كل سلطة
عدم تجاوزها تطويعاً لصالح الشعب. "أيا ما كان من بيده السلطة التشريعية

أو السلطة الأعلى فإن عليه الحكم وفقاً للقوانين المستقرة والدائمة التي
شرعها وعرفها الشعب وليس وفقاً لمراسيم مرتجلة.^(١)

في مؤلفه عن التسامح "De la tolérance" أسمهم "لوك" "Locke" مساهمة
فعالة في الحداثة السياسية بتنظيم ضرورة حياد الدولة الدينية. فقد أدرك
الجميع بعد ويلات الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت أن مبدأ
التسامح تجاه كل العقائد هو وحده الذي سيسمح بطبيعة الأشياء بأن يعيش معاً
أولئك الذين ينتمون لأديان مختلفة، وبذا تم إضفاء الشرعية على تعدد العقائد
وعلى المعنى السياسي للتسامح. الواقع أن تأكيد "الحقوق - الحريات" من
خلال الثورتين الأمريكية والفرنسية مستمد بشكل مباشر من هذه الوقفة مع
النفس وهذا الإدراك.

كانت الدولة الليبرالية بما تترك لكل فرد حق تحديد تصوره عن العالم
وعن الخير، وقد سمح إنجام الدولة بإدارة تعدد القيم الطبيعي والمعروف.
من هنا فإن مبدأ التسامح كان يضفي على الرابط الاجتماعي شيئاً من
التماسك.

يضمن دستور الإنجليز بالنسبة لمونتسكيو، المولع بالتقليد الإنجلزي،
حرية البشر لا لكونهم باستطاعتهم عمل كل ما يرغبون في عمله ولكن لأن
"لهم حق عمل كل ما تسمح القوانين لهم بعمله".

(١) جون لوك "Deuxième traité du gouvernement civil" John Locke المؤلف الثاني في
الحكومة المدنية (١٦٩٠) chap. IX, 2 131 الفصل التاسع.

بالنسبة للشعوب كما بالنسبة للأفراد، تعنى الحرية احترام القوانين مما يستتبع احترام الأشخاص. ويمكن هنا القول بأنه لا الملكية ولا الجمهورية بذاتهما تضمنان وجود الحرية، وأنه ليس بكلتيهما ما يستتبع الالتزام بالقوانين وضمان أن يحظى المواطنون بحماية القوانين وبكل الاستقلال الذى يتاسب وهذه القوانين.

و "توزيع السلطات" الذى يطلق عليه حديثاً "فصل السلطات" يشكل على هذا النحو حاجزاً للشرعية وحجر عثرة على المشرعين الحريصين الحذرين وضعه أمام التعسف واتجاه كل الناس إلى استغلال بل المبالغة في الإفادة من السلطة التي يضعون أيديهم عليها، "هذه تجربة خالدة يميل كل إنسان يحوز سلطة إلى المعالاة في استعمالها"، لتفادي تفاقم هذه التجاوزات يجب زيادة السلطات وإيجاد توازن بينها. وفي ذلك ضرورة سياسية بحثة ناشئة عن ملمح دائم في الطبيعة البشرية. "حتى لا يتمكن أحد من استغلال السلطة يجب بترتيب الأشياء أن تحجم السلطة التشريعية وما لم يكن ذلك ممكناً فإن هذه تكون في وسعها إيقاف السلطة التشريعية ومن لم يكن ذلك ممكناً فإن هذه الأخيرة لن تعرف سلطانها حدوداً. ومن ناحية أخرى يجب أن تحوز السلطة التشريعية جميع الوسائل التي تمكنتها من تبيان الطريقة التي نفذت بها السلطة التنفيذية القوانين التي قامت هي بسنها. أما السلطة القضائية - وبالرغم من اختلاف حيز عملها - فعليها أن تكون مستقلة عن السلطتين الآخريتين وبصفة خاصة السلطة التنفيذية ما دامت عليها أن تضمن للفرد أثمن ما لديه وهو أمانة فهي الضامنة لاحترام مبادئ الهابياس كوربيوس، أي الضبط والإحضار أمام القضاء .*habeas corpus*

طبقاً لما جاء به مونتسكيو *Montesquieu* فإن الدستور الإنجليزي يقيم هذا النوع من التوازن غير أنه يتفق والروح العامة لأمة محددة مما يجعل من الصعب أن يصبح نموذجاً عاماً. هذا لا يمنع أننا يمكننا أن نستبقي منه بعض المبادئ الأساسية:

كالفصل بين السلطات والطابع المتوازن والمعتدل للتنظيم السياسي.

"إذا كان من اللازم في أي بلد حر أن يحكم الإنسان الذي يفترض أن روحه حرة طريقة نفسه بنفسه فإنه على الأفراد اختيار ممثلي قادرين على مناقشة جميع الشؤون". استوحى مونتسكيو *Montesquieu* أفكاره من النموذج الإنجليزي ومن ثم دافع عن الجمهورية النيابية.

في مواجهة نظرية توازن السلطات والتعددية المنظمة، يطرح "روسو" *Rousseau* تصور اتحاد المواطن والهيئة السياسية. يبدأ روسو *Rousseau* بتساؤل يمكن اختصاره في سؤالين: بأي شروط تكتسب الحكومة شرعيتها؟ وكيف يمكن إعادة الحرية لجموع الناس؟ يرى "روسو" *Rousseau* أنه من الحال أن تنشأ السلطة الشرعية من العنف أو من معطيات طبيعية، فمصدرها أساساً اتفاق أي ميثاق اجتماعي. يضع كل واحد من نفسه مع الآخرين وي الخضع كل قدراته للإدارة العليا للإرادة العامة ومن ثم يصبح كل عضو منضم جزءاً لا يتجزأ من الجمع".

ترتيباً على ذلك يصبح هذا الميثاق أو العقد الاجتماعي مصدرًا لشرعية السلطات ولحرية المواطنين.

ونتناول هنا بالحديث حرية السلطات، فلا شرعية إلا للسلطة المستندة إلى رضاء وإرادة الأفراد الذين يجمع بينهم هذا العقد. ويقصد هنا بالعقد ذلك القرار الذي يتخذه جميع الأفراد بإنشاء مجتمع ينعمون بمميزاته ويرتضون التزاماته. من هنا فإن السلطة تكون شرعية باعتبارها نتاج هذه الإرادة العامة وتعبيرًا عن إرادة الشعب غير القابلة للحد أو التنازل أو الانقسام.

"ينبغي أن يكون الشعب الخاضع للقوانين هو صائغها ولا يملك غير المنشئين لهذا المجتمع تحديد شروط المشاركة فيه".

والمقصود هنا بحرية المواطنين هو أنه بموجب العقد الموقع بينهم تدرج الإرادة الفردية الخاصة بكل منهم تحت الإرادة العامة وتمتزج بها مما يجعل الفرد والهيئة السياسية كياناً واحداً. ومن ثم فقد حول العقد الاجتماعي الفرد الذي يعد كياناً كاملاً منفرداً إلى جزء من كيان كلٍّ كبيرٍ يتلقى منه هذا الفرد بشكل ما حياته وكينونته. "من هنا يمكن القول إن العقد قد حقق التماهى والتماهي بين الفرد والهيئة السياسية، وانضم كل واحد إلى الجمع لا ينفي تبعيته لذاته ذلك أنه وفقاً للعقد الاجتماعي ينتمي إرادياً للهيئة السياسية. في الحالتين الاجتماعية والسياسية يخضع الفرد بكمال إرادته للجمع. فالامتثال للقانون الذي ارتضاه لنفسه يحول الخصوص للقانون إلى تعبير عن الحرية. فالإنسان يكون حراً لا لكونه مستقلاً وإنما لأن القانون يعبر عن إرادته الخاصة. من هنا ندرك أن حرية الفرد تختلط باحترام سيادة الشعب الذي يعد هو نفسه جزءاً منه. وبالتالي تصبح الإرادة العامة "مبدأً ومحل التماهى لكل الإرادات الخاصة"."^(١).

(١) بيير مانون *Pierre Manent* "التاريخ الفكري للبرالية. عشرة دروس" *Dix leçons* "Histoire intellectuelle du libéralisme" باريس، دار النشر كلمان ليفي *Calmann Lévy*، مجموعة "Liberté de L'esprit" ١٩٧٨ ص ١٦٣.

يظهر الحوار المتخيل بين مونتسكيو Montesquieu وروسو Rousseau تيارى تصور المواطن. "على الطريقة الإنجليزية" يكون المواطن قبل أى شيء ليبراليا، من متطلباته أمان الأشخاص وحريات التفكير والتعبير والتصرف. وقد تمت بعد ذلك دمقرطة ليبراليته بامتداد الحقوق السياسية إلى محمل المواطنين. أما "على الطريقة الفرنسية" فالمواطن ورثة الاستبدادية والحكم الملكي المطلق الذين كانوا قد أقاموا علاقة مباشرة بين الملك ورعاياه، هو قبل أى شيء.

إنسان ديمقراطى يتمتع بالحرية السياسية بمشاركة فى السيادة الجماعية، والمبادئ الديمقراطية لا تتضمن بالضرورة بالنسبة له احترام الحريات الأساسية والقيم الليبرالية.

مازال هذا التقليد المزدوج مستمراً في إيجاد ممارسات مختلفة - منها على سبيل المثال سياسات دمج الجماعات المهاجرة - التي تنهجها بريطانيا العظمى وفرنسا. في الحالة الأولى هناك قبول لوجود أشكال من الجماعات معترف بها اجتماعياً وليس قانونياً، لها مصالح خاصة وينقاوض ممثلوها مع السلطات العامة للحصول على حقوق معينة. أما في الثانية فهناك محاولات مستمرة لدمج الجماعات ذات الأصول الأجنبية بالمواطنة الفردية مع رفض الاعتراف بوجود جماعات خاصة في الحيز العام.

رغم هذا الاختلاف في التقاليد والممارسات الاجتماعية يتطلب الأمر دوماً إيجاد حلول للصراعات والصدامات بين المجموعات الاجتماعية وفقاً لقواعد الحيز العام المشتركة. هذا لا يمنع أن قصته المواطن هاتين تشيان بوجود ضغوط من النظام السياسي الحديث. فالقيمة المعطاة لفرد - المواطن تتعارض وضرورة التمثيل؛ فالديمقراطيون يطالبون بالحرية والمساواة و هذان المطمحان يمكن أن يكونا متعارضين.

ملحقات

الميثاق الأعظم

(١٢ يونيو / حزيران ١٩١٥)

يقدم "جون" "Jean" الذي أصبح بفضل من الرب ملكاً لإنجلترا وسيد أيرلندا ودوق "تورماندي" والـ"اكفيتان" وكانت "أنجو"، التحية إلى الرؤساء الأساقفة والكهنة والقساوسة والكونتات والبارونات وقضاء الغابات والعمد والحكام والوزراء وإلى جميع القضاة والمخلفين.

اعلموا أنه يوحى من الرب ومن أجل راحته وأمان أرواحنا وأرواح أسلافنا وورثتنا، من أجل جلال الرب وتمجيد الكنيسة المقدسة وبغية إصلاح مملكتنا نزولاً على نصيحة آبائنا الأجلاء "إتيان" رئيس أساقفة "كانتربيري" وجليل إنجلترا وكاردينال الكنيسة الرومانية المقدسة... (تبعه أسماء عشرة أخبار وستة عشر بارونا):

١ - عاهدنا بداية الرب وأكدا بهذا الميثاق لأنفسنا ولورثتنا إلى الأبد أن كنيسة إنجلترا ستكون حررة وستتمتع بجميع حقوقها وحرياتها بدون أدنى انقصاص، من هنا فقد أردنا أن يُراعى ويتم الالتزام بما يتبع وينتج عن هذا الأمر. نقصد بهذا أننا بكلمة إرادتنا قد أتحنا حرية الانتخابات التي

عرفت بالأكبر والأوسع مدى والأكثر ضرورة لكنيسة إنجلترا، وذلك قبل الخلاف الذي نشب بيننا وبين باروناتنا، وبالتالي أردنا توكيده ذلك بميثاقنا هذا إلى "إينوست الثالث" *Innocent III* سنلتزم بهذا الميثاق ونرحب في أن يلتزم بها وارثونا إلى الأبد. وقد منحنا كذلك لكل أحرار مملكتنا ولنا ولورثتنا إلى الأبد كل هذه الحرريات المذكورة أدناه، يتمتعون بها ويحقظون بها هم وورثتهم من بعدهم، منحة منا ومن ورثتنا.

٢- إذا وافت المنية أحد كونناتنا أو باروناتنا أو المقطعين أرضاً بسبب الخدمة العسكرية وكان وريثه عند وفاته بالغاً وعليه رسوم عقارية يمكن هذا الأخير من ورثه وفقاً لما كان عليه الوضع في السابق.

٣- غير أنه إذا كان وريث أحد من أورننا ذكرهم عاليه قاصراً عند وفاة أبيه تحت الوصاية سيتم تعيينه من الإرث عند بلوغه سن الرشد بدون المستحقات المالية الواجبة على النباء.

٤- لن يتقادى من سيتولى حراسة أراضي وريث قاصر من عائد هذه الأرض إلا مبلغاً معقولاً ولن يحصل منها إلا على خدمات معقولة وذلك بدون أن يتسبب في أي خسارة للبشر والمنقولات بها. (...)

٥- مع مراعاة التكافؤ يمكن تزويج الورثة على أن يتم إعلام المقربين من الأهل قبل عقد الزبجة.

٧- تستعيد الأرملة عقب وفاة زوجها قيمة الدوطة وميراثها بدون أن تضطر إلى دفع أي مبالغ عن هذه المستحقات كما أن لها الحصول على ما لها من إرث مما كانت تملكه بالمشاركة مع زوجها يوم وفاة الزوج. (...)

٩- يمتنع علينا وعلى مشرفينا الملكيين إيقاع الحجز على أرض أو دخل استحقاقاً لدينا طالما كان الأثاث والمنقولات المملوكة للمدين كافياً للوفاء بالمستحق [...]

١٢- لن يتم إقرار أو بدل في مملكتنا بدون موافقة المجلس المشترك بالمملكة إلا إذا كان افتداء لشخصنا أو فروسيه أكبر أبنائنا أو زواج كبرى بناتنا وذلك لمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالات لن تكون المساعدة إلا في حدود المعقول كذلك الأمر بالنسبة لمساعدات مدينة لندن.

١٣- ستتمتع مدينة لندن بكل حرياتها القديمة وتقاليدها الحرة في البر والبحر، ونرحب من ناحية أخرى ونقل أن تحصل كل المدن والموانئ والبلدات الأخرى كل حرياتها وعاداتها وتقاليدها الحرة.

٤- وصولاً إلى مشورة المملكة المشتركة بشأن إقرار مساعدة في غير الحالات الثلاث المذكورة عاليه أو بشأن التأسيس ليدل سوف نقوم بإبلاغ كبار الأساقفة والمطارنة والقساوسة والكونيات وكبار بارونات المملكة بواسطة خطابات فردية. من ناحية أخرى سنبلغ بشكل جماعي من خلال عمنا وقضايانا ومشرفينا الملكيين وكل من خولناه من طرفنا سلطة ليوم بمهمة لا نقل عنأربعين يوماً وفي مكان محدد سلفاً. في كل خطابات التبليغ هذه، ستقوم بشرح الأسباب التي دفعتنا لإرسالها عقب خطوة التبليغ سيتم في اليوم المحدد اتخاذ القرار في الأمر استناداً إلى مشورة الحاضرين يومئذ، وحتى إذا لم يتمكن من اضطروا رسمياً من الحضور.

- ١٥- لن نمنح لأحد أيا من كان الإذن في جمع مساعدات من رجاله الأحرار إلا لافتداء شخصه، أو لفروسيّة أكبر أبنائه أو تزويج أكبر بناته ولمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون مساعدة معقولة.
- ٦- لن يجبر أحد على تقديم خدمات أكثر مما هو مستحق عليه بسبب إقطاعه أي منطقة نفوذه كفارس أو أي إقطاعية حرة أخرى ممنوحة له.
- ٧- لن تتبع محكمة الدعاوى العادلة بلاطنا وإنما سيكون مقرها ومحل انعقاد جلساتها في مكان محدد.
- ٨- لن يتم التصدى للقضايا الخاصة باستعادة ذى الشأن لأرضه المغتصبة من ثالث بعد موت المورث إلا في الكونتىات التي يتبعها أطراف الدعواى. وبالتالي فسوف تقوم نحن إذا كنا بالملكة، أو القاضى الإقطاعى الخاص بنا إذا كنا خارجها، بإرسال اثنين من القضاة أربع مرات فى العام إلى كل كونتىة، ينضم إليهما أربعة من فرسان هذه الكونتىة يتم اختيارهم بواسطة أهلها. يعقد هؤلاء جميعاً فى اليوم والمكان الذى تحدده الكونتىة جلسات الجنایات المشار إليها عاليه. (...)
- ٩- لن تفرض غرامة على رجل حر بسبب جنحة بسيطة إلا تتناسباً مع أهميتها، كما أنه إذا فرضت عليه غرامة في جرم كبير فستكون مقاسة على عظم الجرم بغض النظر عن مسلكه و هيئته وكذلك الأمر بالنسبة للبائع بغض النظر عن بضاعته ولل فلاح بغض النظر عن أدواته والمستخدم في نقل غلنته.
- ١٠- لن نفرض غرامة على الكونتات والبارونات إلا من جانب من يماثلونهم منزلة ومكانة وقياساً على أهمية الجنحة المرتكبة. (...)

- ٢٣- لن تجبر مدينة ولن يجبر رجل على إقامة جسور على البحيرات ما عدا أولئك الذين يعد ذلك، وفقا للتقاليد، من صميم أعمالهم.
- ٢٤- لن يعهد لأى عمدة أو شرطى أو محقق شرطى أو أى من مشرفينا الملكيين بقضايا التاج.
- ٢٥- باستثناء أراضى الدومين الخاصة بنا، سيبقى العائد أو المدخل من الكونتىات وجميع التقسيمات الجغرافية الأخرى على ما هو عليه بدون أى زيادات.
- ٣٠- لن يأخذ عمدة أو مشرف ملكى أو أى شخص آخر جيادا ولا عربات رجل حر للقيام بعمليات النقل إلا بموافقة هذا الرجل.
- ٣١- لن نستولى ولن يستولى مشرفونا الملكيون على أخشاب الآخرين لاستخدامات قصورنا ولا لأى استخدامات أخرى بدون موافقة حائز هذه الأخشاب [...] .
- ٣٥- لن يكون هناك إلا معيار واحد في المملكة للأ McBride والجعة والقمح وهو "Kвартира Лондон" وعرض واحد للأقمشة المصبوغة ومنسوجات منطقتي روسيه وهالبرجتس" وهو ما يقارب الذراعين بين طرفى الثوب، ويسرى فى شأن الموازين ما يسوى فى شأن المقاييس.
- ٣٦- لن نعطي ولن نأخذ في المستقبل شيئا على سبيل أمر التحقيق عن حياة الأعضاء.
- ٣٩- لن يحتاج أى رجل حر أو يسجن أو تتزوج أملاكه أو حرياته أو يوصم بكونه خارجا عن القانون أو يستبعد ويطرد من البلاد، أو يتعرض لأى

شكل من أشكال الضرر، ولن نصدر حكما في حقه أو ندينه إلا بحكم شرعى يأتى به أقرانه وفقا لقانون البلاد.

٤- لن نبيع أو نرفض أو نؤجل حقا أو عدلا لأى شخص.

١- سيمكن جميع التجار بكل حرية وأمان من الخروج من المملكة أو الدخول والبقاء فيها أو عبور أراضيها برا وبحرا للبيع والشراء بدون أى ضريبة غير قانونية وفق التقاليد السالفة إلا وقت الحرب وفي حال ثبوت انتمائهم لبلد يحارب المملكة.

٢- سيسمح فى المستقبل للجميع بمغادرة المملكة و العودة إليها بحرية وأمان كاملين برا وبحرا إلا فى وقت الحرب ولمدة وجيزه وذلك لصالح المملكة العام [...]

٣- لن يمثل الأشخاص الذين لا يسكنون الغابة أمام قضاة الغابة بناء على إنذارات عامة وإنما إذا ما كانوا ضالعين فى القضية أو كانوا كفلاه لأشخاص أو أشياء خاصة بالغابة. [...]

٤- سيسمح لكل البارونات الذين شيدوا أديرة يمتلكون بشأنها مواثيق من ملوك إنجلترا السابقين أو يحوزونها منذ فترة طويلة بحراسة هذه الأديرة حال خلوها. [...]

٥- جميع التقاليد المشار إليها عاليه والحريات التي نوهنا عنها لاحترام وتراعى فى مملكتنا بقدر ما لنا من سلطان على رعايانا. سيقوم جميع من فى مملكتنا "رجال الدين" والعلمانيون بالالتزام بها كل بقدر وحدود سلطاته.

مذكرة الجلب والإحضار

(هابياس كوربوس ١٦٧٩) (HABEAS CORPUS)

القسم ٢ - إذا ما كان شخص حاملاً لمذكرة جلب (هابياس كوربوس) موجهة إلى عدة أو سجان أو ضابط في حق شخص في حراستهم وقدمها لهؤلاء الضباط المعنيين أو تركها لصف - ضباط في السجن فعلى هؤلاء خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمها (ما لم يكن السجن، بسبب الخيانة وذكر ذلك في سند الضمان) عند العرض بدفع المصاريف الضرورية لاستلام السجين التي حددتها القاضى أو المحكمة المصدرة لمذكرة الجلب (هابياس كوربوس) (وهي مصاريف لا تجاوز بأى حال اثنى عشر دنيراً مقابل كل ألف من ذات العملة).

بعد تقديم تعهد مكتوب بدفع المصاريف الضرورية لإعادة السجين لمحبسه إذا ما دعت الحاجة لذلك وبعد ضمان عدم فرار السجين يتم إعادة إرسال هذا الأمر أو المذكرة لكبير القضاة أو لقضاء المحكمة التي صدرت عنها مذكرة الجلب وممثل السجين أمامها أو أمام أي شخص آخر يعرف بالضرورة سبب الجلب والإحضار. ويكون على الضابط وفقاً لمضمون وفحوى المذكرة المشار إليها أن يعلن مبرر السجن.

ولا يؤخذ بمهلة الأيام الثلاثة إلا إذا كان السجن لا يبعد بأكثر من عشرين ميلاً وليس بمائة من الأميال، حيث إنه في هذه الحال يمكن حارس

السجن أو الضباط مهلة تقدر بعشرة أيام تصل إلى عشرين يوماً إذا جاوز بعد السجن مائة من الأميال.

القسم ٣ - تحمل جميع مذكرات الجلب والإحضار للمثول أمام القاضى والذى تعرف "بالهابياس كوربوس" "HABEAS CORPUS" الكلمات التالية:

"Per stat. tricesimo primo Caroli secundi regis"

وتمهر بتوجيهات مصدريها، إذا كان هناك شخص مسجون أو معنجل خلال أمد التأدية لجريمة غير الخيانة المذكورة في سند الضمان فسيكون له أو لأى شخص آخر ينوب عنه (إلا إذا كان مقراً بذنبه أو محكوماً عليه بالفعل) الخيار في التوجه إلى قاضي القضاة أو إلى أى قاض آخر في محكمة أو إلى بارونات محكمة ووزير المالية، يكون حينئذ على قاضي القضاة والقضاة والبارونات بمجرد الاطلاع على صور مذكرات السجن أو الاعتقال أو سماع قسم، أن هذه الصور قد رفضت وعقب تسلمهم طلباً مكتوباً من المحتجزين أو من ينوب عنهم مدعوماً بشهادة شاهدين حضراً عمليّة تسلمهم للمذكرات المشار إليها عاليه، أن يسلموا مذكرة جلب وإحضار مختومة بخاتم المحكمة التي يتبعها قاض منهم. توجه هذه المذكرة إلى الضابط القائم على حراسة المحتجز، ثم ترسل مباشرةً إلى قاضي القضاة أو قاضي أو بارون المحاكم المذكورة.

بعد أن يطلع الضابط أو من يكلف من طرفه على المذكرة، يقوم باقتياد المحتجز للمثول أمام قاضي القضاة أو أى قاض آخر أو الشخص الذى تحدده المذكرة منها. فى حالة عدم وجود من تحدده المذكرة يتم اقتياد المحتجز

أمام الشخص الموجود وتقديم المذكورة المشار إليها مع تبيان أسباب توقيفه واحتجازه أو إيداعه في السجن. في مدى لا يجاوز اليومين، يقوم قاضى القضاة أو أى قاض آخر بتسليم السجين بعد استلام - كنوع من الضمان - مبلغًا يقرروننه يتنااسب ونوعية السجين أو يتوافق وطبيعة الجرم المرتكب للتأكد من مثوله أمام محكمة الملك أو أقرب محكمة جنائيات أو أمام محكمة الكونية التابع لها أو التي يقع السجن في دائرتها أو وقعت الجريمة في نطاقها أو أمام أى محكمة أخرى على علم بالجرائم المفترض وذلك في دورة الانعقاد التالية، يجب عند مثول السجين أمام القاضي أن تكون كافة الأوراق المشار إليها عاليه أمام المحكمة.

لا يتم أى إجراءات من التي أوردها إذا كان قاضى القضاة أو القضاة أو البارونات على يقين من أن المحتجز على ذمة قضية مشروعة لا يحق له دفع كفالة بمحض أمر، مذكرة أو سند موقعاً ومحظياً بيد أو بخاتم أحد القضاة المذكورين أو البارونات أو أى قاضى صلح.

القسم ٤ - إذا أهمل شخص عن قصد لفصليين كاملين اعتباراً من فترة سجنه طلب المثول أمام القاضي فلن يمكنه الحصول على هذا الحق خلال العطلة الصيفية.

القسم ٥ - إذا ما أهمل ضابط أو من يقوم مقامه في الاستجابة لمذكرة الإحضار والمثول أمام القاضي وتسليم السجين طبقاً لما ورد بها أو رفض بناء على طلب السجين أو أى شخص آخر من طرفه أن يسلم نسخة من سند التوفيق والسجن أو لم يسلمه خلال ست ساعات من استلامه لمذكرة الإحضار والمثول فسيكون عليه دفع مائة جنيه

للمتضرر عن الإهانة الأولى ومائتى جنيه عن الثانية مع اعتباره غير قادر على أداء مهام منصبه.

هذه الغرامات يستعيدها الشاكى ومنفذوها أو الحراس القضائيون من المشكوا فى حقه فى هيئة دعوى استحقاق... إلخ فى إحدىمحاكم "وستمنستر" وتعالى الإدانة الأولى بملاحقة طرف أصابه الضرر دليلاً كافياً للإهانة الأولى أما الإدانة الثانية فهى دليل على جميع الإهانات والإساءات التى حدثت منذ الحكم الأول ودليل للإهانة الثانية كذلك.

القسم ٦- الشخص المفرج عنه بموجب "الهابياس كوربوس" أو مذكرة الإحضار والمتول أمام القاضى لا يمكن حبسه من جديد لذات الجرم إلا إذا كان ذلك إنفاذًا لأمر أو دعوى قانونية من قبل المحكمة التي عليه المتول أمامها مرة أخرى بموجب إقراره أو أمام أي محكمة أخرى في ذات الاختصاص.

من هنا فإنه إذا قام شخص بإعادة سجن فرد تم الإفراج عنه لذات الجرم المرتكب أو قام بذلك من خلال وسيط فسيحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائه جنيه تدفع لمن وقع عليه الضرر.

القسم ٧ - إذا ما طلب شخص مسجون بسبب الخيانة العظمى أو العصيان كما هو مذكور في سند التوقيف في قاعة المحكمة في الأسبوع الأول أو من اليوم الأول من عمل لجان "Oyer et terminer" القضائية

أن تتم محاكمته فلا يمكن إرجاؤه إلى الفصول القضائية أو دورات الانعقاد اللاحقة. ومطلوب حينئذ من قضاة مجلس الملك وقضاة "الاستماع والإقرار" الإنجليز أو أى شخص آخر من المذكورين عاليه أن يُفرج عن السجين بكفالة بناء على طلب مقدم إلى المحكمة في آخر يوم في دورات الانعقاد أو في جلسات لجنة الإفراج العام.

إلا إذا بدا للقضاة، بناء على قسم أن الشهود لصالح الملك لا يمكنهم المثول أمامهم خلال ذات الفصل. ويُفرج عن السجين المشار إليه الذي طلب بنفسه أن يحاكم إذا لم تكن هناك ملاحقة قضائية أخرى ضده أو كان مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

القسم ٨ - أحكام هذه الوثيقة غير قابلة للتطبيق للإفراج عن شخص في القضايا المدنية.

القسم ٩ - إذا ما عهد بأحد رعايا المملكة إلى ضابط بسبب جرم ارتكبه فلا يمكن أن يعهد به إلى ضابط آخر إلا إذا كان ذلك بموجب أمر إحضار ومنشأ أمام المحكمة أو أى أمر قانوني آخر أو إذا تم تسليمه إلى "كونستابل" أو ضابط آخر من رتبة أدنى لاقتداره إلى سجن عام، أو لدى إرساله بناء على أمر قاضي جنایات أو قاضي صلح إلى إصلاحية أو سجن أشغال شاقة أو إذا كان ذلك لنقله من مكان إلى آخر

فى ذات الكونية ليتم الحكم عليه. كذلك الحال عند اندلاع حريق أو انتشار وباء أو حدوث حالة من الظروف الظاهرة.

يتحمل الموقعون على سند نقل مخالف لهذه الوثيقة وكذلك المصدقون على التوقيعات والضابط الموكل إليه التنفيذ للغرامات المشار إليها عاليه سواء كان ذلك للإهانة الأولى أو الثانية الواقعتين على الطرف المضار.

القسم ١٠ - يجوز أن يصدر للسجنين أمر بالمثلول والإحضار من وزير المالية أو من مجلس الملك أو من محكمة الدعاوى العادية. إذا ما أبدى الوزير اللورد أو أى قاضى أو بارون من وزارة المالية فى أثناء العطلة القضائية لدى رؤيته نسخا من أمر التوفيق والسجن أو سما به قسما بأن هذه النسخ قد تم رفضها، رفضا "للهابيس كوربوس" الذى تنص عليه هذه الوثيقة فسيعرض لدفع مخالفة تصل إلى خمسمائة جنيهها إلى الطرف المضار.

القسم ١١ - لأمر المثلول والإحضار، استنادا إلى هذه الوثيقة قوة نفاذ فى أراضى أى كونت تابع للبلاط، وفي الموانئ الخمسة وفي جميع الأماكن المميزة الأخرى بالإضافة إلى جزيرتى "جيرسي" و"جيرنيسي"

القسم ١٢ - لن يسجن أى من رعايا هذه المملكة المقيمين فى "إنجلترا" وفى "بلاد الغال" وفى "برويك" فى سجون "أسكيلندا" أو "أيرلندا" أو "جيرسي" أو "جيرنيسي" أو سجون أى مكان آخر وراء البحار: كل عقوبة بالحبس على هذه الشكلة تعد غير قانونية. من هنا فكل من توقع به

عقوبة بهذه الكيفية يمكنه رفع قضية "حبس خطأ" أمام أى من محاكم جلالته أو ملاحقة الأشخاص الذين قاموا بتوقيفه وإلقاء القبض عليه وحبسه، وكذا أى شخص تسبب فى ذلك أو كتب سند التوقيف أو وقعته أو صادق على توقيع فيه أو فى أى مكتوب له ذات الأثر.

ويمكن لهذه الملاحقة القضائية أن تمتد لمن نصح بهذه العقوبة أو أبدى موافقة عليها. في كل هذه الملاحقات يمكن لمن وقع عليه الضرر المطالبة بثلاثة أمثل ما تكلفته الإجراءات القضائية أو أى تعریض شریطة ألا يقل عن خمسمائة جنيه. ويلاحظ هنا أنه لا يمنح أى نوع من آجال السداد لهذه الاستحقاقات التي تحكم بها المحكمة بدعوى وقوع ضرر. علما بأن كل شخص يكتب سند توقيف أو يوقعه أو يصادق على توقيع به للسجن أو الاعتقال على النحو المبين عاليه أو يسجن أحدا بالمخالفة مع هذه الوثيقة أو يساهم في ذلك سيتم منعه من شغل الوظائف التي تحتاج إلى تقة في شاغليها وكذا ذات المردود المادي، كما ستوقع عليه العقوبات الخاصة بوضع "الحماية" ولن يمكنه أن يعفى من هذه العقوبات بموجب عفو ملكي.

القسم ١٣ - لا يستفيد من ذكره "الهابياس كوربوس" أو "الجلب والمثول أمام القاضي" كل من تعهد كتابة لتأجير أو مفاوض أو مالك لمعسكرات أو مستعمرات أو غيرها بأن يتم نقله إلى بلاد ما وراء البحار.

القسم ١٤ - حال طلب الشخص المقر بذنب الخيانة نقله، ورؤية المحكمة مناسباً للذنب المقترف أن يترك في السجن، يمكن نقل هذا الشخص إلى سجون ما وراء البحار.

القسم ١٥ - إذا ما اقترف شخص مقيم في هذه المملكة أو من رعاياها جريمة عظمى في أسكتلندا، أو أيرلندا أو أي جزيرة أو مستعمرة أجنبية خاضعة للملك، يمكن نقله إلى محل وقوع الجريمة لتقام محاكمته هناك كما كان هنا يحدث في السابق. (....)

القسم ١٧ - لن تتم ملاحقة أي شخص لمخالفته هذه الوثيقة إلا بعد مرور عامين على المخالفة وذلك في حالة خروج الطرف الواقع عليه الضرر من السجن. أما إذا كان هذا الطرف ما زال مسجونا في العامين التاليين لوفاته أو لخروجه من السجن.

القسم ١٨ - اعتبارا من تاريخ وجود محكمة للجنائيات في أي كونثيَة لن يستطيع أحد استنادا لهذه الوثيقة الانتقال من السجن العمومي بموجب "هاببياس كوربيوس" أي مذكرة جلب ومثول أمام القاضي إلا للوقوف أمام قاضي الجنائيات في المحكمة.

القسم ١٩ - لا يمكن بعد أحكام الجنائيات النهائية، بموجب هذه الوثيقة، أن يُتصدر للشخص أمر جلب ومثول أمام القاضي.

القسم ٢٠ - إذا ما تم رفع قضية لوجود ما يخالف هذا القانون، يمكن للمحامين المدافعين عن الشخص الترافع لإثبات عدم اقتراف الذنب أو انعدام وجود أي مدعيونية.

القسم ٢١ - إذا ما أودع أحد السجن تنفيذا لحكم قاضي صلح أو أي قاض آخر باعتباره شريكًا في خيانة أو محل شك في جريمة خيانة صغرى

وكان ذلك مذكورا في أمر توقيفه والقبض عليه يمكن بموجب هذه الوثيقة إخراجه من السجن بكفاله.

ترجمة ب. دارست *P. Darest*

منشورة في مؤلف ف.ر. دارست

وب. دارست *F.R.Darest*

"الدستور الحديث"

"*Les constitutions modernes*"

باريس، دار النشر سيري ١٩٢٨

شُرْعَةُ الْحَقُوقِ *Le Bill Of Rights*

(1689)

خلال اجتماعهم فى "وستمنستر" "Westminster" قدم اللوردات. كبار رجال الكنيسة والدولة ومجلس العموم الذين يمثلون بشكل كامل وقانونى وحر كل طبقات شعب هذه المملكة فى الثلاثين من فبراير / شباط من عام 1688 N.S. ، وفي حضور أصحاب الجلالة المعروفين آنذاك باسمى غليوم "Guillaume" و "ماري" "Marie" أمير وأميرة إقليم أورانج "Orange" بيانا مكتوبا مفاده ما يلى [...]:

"آخذين فى الاعتبار تنازل جاك الثانى المالى أمامنا عن الملك، الأمر الذى جعل كرسى العرش شاغرا، قام صاحب السمو أمير أورانج (الذى أراد الله القادر القهار أن يجعل منه أداة الفخار التى يخلاص بها هذه المملكة من اتباع البابا ومن السلطة المستبدة) بعد أخذ مشورة اللوردات كبار رجال الكنيسة والدولة والعديد من الشخصيات البارزة فى مجلس العموم بتوجيه خطابات إلى اللوردات وكبار رجال الكنيسة والدولة البروتستان ورسائل أخرى إلى الكونتىات والمدن والجامعات والبلدات والموانئ الخمسة لكي يقوموا باختيار أفراد قادرين على تمثيلهم فى البرلمان المزمع جعل انعقاده ومقره الدائم فى "وستمنستر" فى الثانى والعشرين من يناير / كانون الثانى 1689 بهدف التنبيه والتحذير بأنه اعتبارا من الآن فصاعدا لن يكون هناك مساس بالدين والقوانين والحرريات، وأنه بموجب الخطابات المشار إليها تكون الانتخابات قد تمت.

في ضوء هذه الظروف، صرخ اللوردات كبار رجال الكنيسة والدولة ومجلس العموم المذكورون، الذين اجتمعوااليوم بموجب خطاباتهم وانتخاباتهم، مكونين معاً التمثيل النبأى الكامل والحر للأمة، ومقدرين لأفضل سبل الوصول للهدف المشار إليه عاليه، أنه (على شاكلة ما فعله دوماً أسلافهم في مثل هذه الحالات) ضماناً لحقوقهم وحرياتهم السالفة وصيانتها لها:

- ١- إن سلطة وقف العمل بالقوانين أو تنفيذها بموجب الأوامر الملكية وبدون موافقة البرلمان، غير قانونية.
- ٢- إن سلطة الإعفاء من القوانين وتنفيذها استناداً للأوامر الملكية، على شاكلة ما أسرف في ممارسته واستغلاله في الآونة الأخيرة، غير قانونية.
- ٣- إن المهمة التي تم التكليف بها مؤخراً لإقامة محكمة تنظر القضايا الكنسية وجميع المهام والمحاكم ذات الطبيعة المماثلة، مفسدة وغير قانونية.
- ٤- إن كل استقطاع للأموال لصالح الملك بحجة وجود امتيازات (ملكية) بدون موافقة البرلمان، غير قانوني.
- ٥- إن من حق الرعايا تقديم عرائض للملك وبالتالي فكل ملاحقة أو أحكام بالسجن بسبب هذه العرائض تعد غير قانونية.
- ٦- إن تكوين جيش أو الإنفاق عليه في المملكة وقت السلم وبدون موافقة البرلمان أمر مخالف للقوانين.
- ٧- إنه من حق الرعايا البروتستانت حيازة أسلحة للدفاع عن أنفسهم على النحو الذي يتفق مع أوضاعهم وفي حدود ما يسمح به القانون.

- ٨- إن انتخابات أعضاء البرلمان يجب أن تكون حرة.
- ٩- إن الحديث المرسل وجميع أنواع النقاش والوقائع في البرلمان لا تخضع لأى ملاحقة أو تحقيق في كل أنواع المحاكم أو في أى مكان خارج البرلمان.
- ١٠- إنه يجب (في مجال العدالة) عدم فرض كفالات مبالغ فيها أو غرامات باهظة أو عقوبات شديدة القسوة وغير مألوفة.
- ١١- أن يتم عمل قوائم المخلفين بشكل حيادي وأنه في حالة وجود قضايا الخيانة العظمى يكون المخلفون المختارون ممن في استطاعتهم استغلال الأرض بإيجار طويل الأمد.
- ١٢- إن جميع التنازلات والوعود المتعلقة بالغرامات والمصادرات الموقعة على أفراد قبل إدانتهم تعد غير قانونية ومن ثم لا يعتد بها.
- ١٣- إنه يجب على البرلمان الاجتماع بشكل متكرر لإصلاح كل هذه المطاعن وتنقيح القوانين وترسيخها والعمل على تطبيقها.
- وهم يطالبون بإصرار بكل الأشياء المذكورة عاليه باعتبارها حقوقهم وحرياتهم غير القابلة للتفاوض والنقاش. وهم يرون بالإضافة إلى ذلك ضرورة ألا تستخدم الإعلانات والأحكام والمواثيق أو الإجراءات التي أصابت الشعب في السابق بأضرار من خلال إحدى النقاط المشار إليها أعلاه السابقة أو كنموذج يحتذى به.
- وقد قرر اللوردات الدينبيون والكنسيون وأعضاء مجلس العموم المجتمعون في "وستمنستر" والذين شجعهم إعلان سمو أمير أورانج على

صياغة هذه المطالبة بحقوقهم باعتباره السبيل الوحيد للاعتراف بها بشكل كامل ومضمون. [...] إن "غليوم" و"ماري" أمير واميرة أورانج هما ملك وملكة إنجلترا وفرنسا وأيرلندا والأقاليم التابعة لها (الدوミニون) وسيظلان كذلك. [...]

ترجمة ب. دارست في مؤلف

ف.ر. دارست وب. دارست

"الدسانير الحديثة"، باريس دار النشر

. ١٩٢٨ "Sirey" سيري

إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية

(٤ يوليو / تموز ١٧٧٦)^(١)

عندما يكون من الضروري لشعب، في خضم الأحداث الإنسانية، أن يفصّل العلاقات السياسية التي ربطته بشعب آخر، وأن يفسح لنفسه بين قوى الأرض مكاناً منفصلاً ومساوياً لذلك الذي خصّته قوانين الطبيعة وقوانين رب الطبيعة به، يجبره الاحترام الواجب لرأى الإنسانية على إعلان الأسباب التي حضته على الانفصال.

إننا نرى الحقائق التالية بديهيّة: خلق البشر جميعهم متساوين وقد أنعم الخالق عليهم ببعض الحقوق التي يصعب عليهم التنازل عنها، منها الحق في الحياة والحق في الحرية بالإضافة إلى الحق في البحث عن السعادة. وقد تشكّلت الحكومات بين البشر لضمان هذه الحقوق ومن ثم تستقي سلطاتها من موافقة المحكومين. كلما حاد شكل من أشكال هذه الحكومات عن غايته، كان من حق الشعب تغييره أو إسقاطه مستبدلاً به حكومة تتأسّس على المبادئ وتأخذ الشكل الأكثر قدرة على تحقيق الأمان والسلامة والسعادة.

ويوجّب الحذر ألا يتم تغيير الحكومات الراسخة منذ زمن طویل لأسباب واهية وعابرة فقد أثبتت التجارب على مر الأزمان أن البشر على

(١) قام بترجمة هذا الإعلان من الإنجليزية إلى الفرنسية توماس جيفرسون . Thomas Jefferson

استعداد لتحمل ما يطاق من الآلام أكثر منهم تقبلاً لإقامة العدل على أنفسهم
بهم وإزالة الأشكال التي أفسدها من الوجود

غير أنهم لدى تعرضهم لسلسلة طويلة من التجاوزات وعمليات النهب
تسعى لذات الغرض وتبرهن أن الهدف هو إخضاعهم لاستبداد مطلق يصبح
من واجبهم الإطاحة بهذه الحكومة وأن يسعوا للتزود بوسائل تأمين جديدة
لضمان أمنهم في المستقبل. كان الصبر على هذا النحو في هذه المستعمرات
من هنا كانت هذه الضرورة التي نراها اليوم تدفع بهم لتغيير أنساق الحكومة
القديمة.

وتاريخ ملك بريطانيا العظمى الحالى هو تاريخ لقائمة طويلة من أنواع
الظلم والنهب المتكررة كانت لها كلها كهدف مباشر إقامة دولة الاستبداد
المباشر في هذه الدول لإثبات ذلك علينا إخضاع الأحداث للعالم المحايد:

رفض إجازة أكثر القوانين ملائمة وأهمية للصالح العام ومنع محافظيه
من الموافقة على قوانين ذات أهمية فورية وملحة هذا إذا لم يعلق سريانها حتى
الحصول على موافقته وعقب إيقاف العمل بهذه القوانين لم يعرها التفاتاً.

وقد رفض الموافقة كذلك على قوانين أخرى تنظم المقاطعات الكبيرة
ما لم يوافق ساكنوها على التنازل عن حقوقهم في أن يمثلوا في الهيئة
 التشريعية وهو حق يصعب تقديره من قبل شعب لا يخشى جانبه
إلا المستبددين الطغاة.

كما دعا للانعقاد المجالس التشريعية في أماكن مهجورة، غير مجهزة
ونائية على مسافة من مخازن سجلاتها بهدف إرهاقها وإجبارها على تأييد

اجراءاته. لمرات عديدة قام الملك بحل مجالس النواب لمعارضتها بشراسة تطاوله على حقوق الشعب. بعد عمليات الحل هذه رفض لفترة طويلة إجراء انتخابات لمجالس نيابية أخرى وبذل اعادت السلطة التشريعية غير القابلة للانسحاق إلى الشعب بأسره لكي يقوم بنفسه بممارستها. فيما بين الحالتين بقت الدولة معرضة لكل أخطار الغزو الخارجي وتشنجات الداخل.

بالإضافة إلى كل ذلك حاول وضع العرافقيل للحلول دون تزايد السكان في هذه الدول، وللوصول لمبتغاه حال دون تنفيذ القوانين الخاصة بتجنيد الأجانب كما رفض سن قوانين جديدة لتشجيع الهجرة إلى هذه الأمصار كما شدد في شروط تملك الأراضي. وينسب إليه كذلك وقوفه في وجه العدالة برفضه الموافقة على قوانين تأسيس السلطة القضائية.

وقد جعل القضاة بتحكمه في مدة ولايتهم ونسبة ما يتقاضونه وطريقة دفعه تابعين لإرادته وحدها. ويدرك أنه أوجد عددا من فرص العمل وأرسل إلى هذه البلدة جموع من العاملين الجدد لتکدير شعبنا ومص دمائها. كما أنه أبقى بيننا في زمن السلم جيوشا دائمة بدون موافقة الهيئات التشريعية وتظاهر بمنح السلطة العسكرية استقلالية عن السلطة المدنية بل جعلها أعلى منها. وقد تحالف مع آخرين لإخضاعنا لتشريع أجنبى وغريب عن دساتيرنا وغير معترف به من جانب قوانينا وذلك بإجازته أحكام تشريع مزعوم ترمى إلى زرع فرق مسلحة كبيرة بيننا وحمايتها بإجراءات وهمية من العقوبة في حالة ارتكابها لجرائم قتل بين سكان هذه الدول.

بالإضافة إلى كل ما سبق قام بتدمير علاقتنا التجارية مع جميع أنحاء العالم وفرض علينا ضرائب رغم إرادتنا، كما حرمنا في حالات كثيرة من

الاستفادة من التقاضى باستخدام المحلفين وأجاز نقلنا إلى ما وراء البحار للمثول أمام محاكم لجنة ملقة. نزيد على ذلك تدميره فى إقليم مجاور لنسق القوانين الإنجليزية لل碧ر إلى وتكوينه هناك لحكومة متعددة. وقد عدل فى حدود الإقليم لجعله مثلاً للاعتبار وأداة تساعد فى إدخال ذات الحكومة المطلقة فى هذه المستعمرات. أضاف الملك إلى كل ما سبق سحبه لمواثيقنا وإلغاءه لأفضل قوانينا وإفساد أشكال حكوماتنا وتعليق العمل بـ*بـشـريـعـاتـنا* وإعلان نفسه مالكا لسلطة إصدار قوانين ملزمة لنا فى حالات متباعدة.

ينسب إليه أيضاً إقالته لحكومة بلادنا وإعلاننا غير مشمولين بحمايته بل إعلان الحرب علينا. نهب البحار واجتاحت سواحلنا وقتل مواطنينا. وهو فى هذه اللحظة تحديداً ينقل جيوشاً ضخمة من القراءنة الأجانب لتنفيذ عمليات الاغتيال والبطش والطغيان التي بدأت منذ فترة فى ملابسات تتسم بالضراوة والغدر يصعب إيجاد أمثلة لها فى أكثر القرون همجية وهى غير لائقه رئيس أمة متحضره.

أثار بيننا ثورة الأتباع وحاول أن يستعدى على سكان حدودنا جميع الهنود، هؤلاء المتتوحشين الذين لا تعرف قلوبهم الشفقة والذين يعرف عما يقومون به من حروب أنها إبادة للأخضر واليابس لا تفرق بين الأعمال ولا الأجناس والأنواع ولا الظروف.

فى معرض كل هذه الأنواع من القهر، طالبنا بالعدالة بأكثر العبارات تواضعاً، ولم تلق عرائضنا المتكررة إلا مزيداً من الظلم المتكرر. نخلص من ذلك إلى أن الأمير الذى يستشف من خصاله ميل للطغيان لا يصلح لحكم شعب حر.

لم نقل أيضاً من تقديرنا لإخوتنا في بريطانيا العظمى. لفتنا أنظارهم من حين إلى آخر إلى المحاولات التي تقوم بها الهيئات التشريعية لديهم لم نطاف القانون الظالم علينا وذكرناهم بظروف هجرتنا واستقرارنا في هذه البلدان. خاطبنا فيهم العدل والشهامة الطبيعية وناشدناهم باسم روابط الأصل المشترك أن يتخلصوا من هذه الاغتصابات التي ستفصم إن عاجلاً أو آجلاً علاقتنا وصلاتنا الطيبة. هم أيضاً أصموا آذانهم لصوت العقل وصلة الدم. اضطررنا بالتأني أضطررنا للرضاوخ لضرورة افتراقنا عنهم والنظر إليهم نظرنا إلى باقي البشر كأعداء في الحرب وأصدقاء في السلام.

ترتيباً على ذلك فقد أعلنا، نحن ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية المجتمعون في مؤتمر عام، آذنين الله شاهداً على استقامة نوابانا ونشرنا على الملاً باسم الشعب الطيب في هذه المستعمرات أن كل هذه المستعمرات مجتمعة حرة ومن حقها أن تكون دولاً مستقلة وأنها في حل من كل طاعة للناظر البريطاني ومن هنا فإن أي رابط سياسي بينها وبين دولة بريطانيا العظمى قد حل وباعتبارها دولاً حرة ومستقلة فلها مطلق السلطة في شن الحرب أو في عقد معاهدات سلام أو تحالفات كما أن لها تقرير التجارة ووضع القواعد التي ترتديها وجميع الأعمال وأنواع التعاقد التي من حق الدول المستقلة.

ثقة من جانبنا في حماية الآلهة فإننا نتعهد بشكل متداول بدعم هذا الإعلان بحيواننا وثرواتنا وأقدس ما نملك أي شرفنا.

التعديلات العشرة الأولى على الدستور الأمريكي

(ديسمبر / كانون الأول ١٧٩١)

- المادة الأولى:

لا يصدر الكونجرس أى قانون بخصوص إعطاء الصفة الرسمية لديانة، أو أى قانون يحظر الممارسة الحرة لليانة، أو ينتقص من حرية الكلام، أو من حرية الصحافة أو من حق الناس في التجمع السلمي وتقديم التماس إلى الحكومة من أجل الانتصار من المظالم.

- المادة الثانية:

لا يكون هناك مساس بقوات الميليشيا الخاضعة لأنظمة جيدة، باعتبارها ضرورية لأمن دولة حرة، ولا يكون هناك مساس بحق الناس في الاحتفاظ بأسلحة وحملها.

- المادة الثالثة:

لا يجوز إيواء أى جندي، في أوقات السلام، في أى منزل، دون موافقة مالكه ولا في أوقات الحرب، إلا على النحو الذى يحدده القانون.

- المادة الرابعة:

لا ينتهك حق الناس في أن يكونوا آمنين على أنفسهم ومنازلهم وأوراقهم ومتلقياتهم ضد عمليات التفتيش أو الضبطيات، ولا تصدر أى أوامر بإجراء عمليات التفتيش أو الضبطيات إلا بناء على سبب مرجح يدعمه أداء قسم أو إقرار رسمي، ويصف على وجه الخصوص المكان الواجب تفتيشه والأشخاص الواجب ضبطهم أو الأشياء الواجب ضبطها.

- المادة الخامسة:

لا يحتجز أى شخص لمسائلته عن ارتكاب جريمة كبرى، أو جريمة شائنة أخرى، إلا بناء على عريضة أو لائحة اتهام من هيئة محففين كبرى، سوى في الحالات التي تنشأ في إطار القوات البرية أو البحرية، أو في إطار قوات الميليشيا، عند قيامها بعملها فعلا في وقت الحرب أو في وقت وجود خطر عام، ولا تتعرض حياة أى شخص مرتين للخطر أو يتعرض لبتر أحد أعضائه بسبب نفس الجريمة، ولا يرغم في أى قضية جنائية على أن يكون شاهدا ضد نفسه، ولا يحرم من الحياة أو الحرية أو الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ولا يستولى على ممتلكات خاصة من أجل استخدامها في الأغراض العامة، إلا بتعويض منصف.

- المادة السادسة:

يتمتع المتهم، في جميع المحاكمات الجنائية، بالحق في الحصول على محاكمة عاجلة وعلنية، من قبل هيئة ملوكين محابية تابعة للولاية والمنطقة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، ويتم التحقق مسبقاً بموجب القانون من تلك المنطقة، والحق في إعلامه بطبيعة الاتهام وبسببه، والحق في الحصول على مساعدة محام للدفاع عنه.

- المادة السابعة:

في القضايا التي يسرى عليها القانون العام، وتكون القيمة المتنازع عليها أكثر من ٢٠ دولاراً يحتفظ بحق المحاكمة من قبل هيئة ملوكين، ولا يعاد النظر في أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة في أي واقعة تكون هيئة ملوكين قد بحثتها، إلا وفقاً لقواعد القانون العام.

- المادة الثامنة:

لا يطلب دفع كفالة باهظة ولا تفرض غرامات فادحة، ولا تفرض عقوبات قاسية وغير عادلة.

- المادة التاسعة:

لا يفسر ذكر حقوق معينة في الدستور على أنه ينفي حقوقاً أخرى يحتفظ بها الناس أو على أنه يحط من شأن تلك الحقوق.

- المادة العاشرة:

تحتفظ كل ولاية من الولايات، أو يحتفظ الشعب بالسلطات غير المفوضة من الدستور للولايات المتحدة، وغير المحظورة منه بالنسبة إلى الولايات.

جون لوك

"عن غايات المجتمع السياسي والحكومة"

١٢٣ - إذا كان الإنسان في الطبيعة يحظى بهذا القدر من الحرية الذي يصفوه، وإذا كان صاحب السيادة المطلقة على نفسه ومتلكاته ولا يتنازل عن شيء منها لأصحاب النفوذ والسطوة وإذا لم يكن تابعاً لأحد، فلم يعزف عن حريته؟ لم ينصرف عن هذه الإمبراطورية ليخضع نفسه لسلطة أي قوة أخرى وتحكمها؟ الإجابة قاطعة: فحتى إن ملك كل هذه الحقوق في حالة الطبيعة الأولى فلن يحظى منها إلا بمنتهى عابرة معرضة دوماً لتدخلات الآخر. وكل من عاده ملك مثله، مساوٍ له وأغلب الناس لا يحترم بدقة لا الإنفاق ولا العدالة مما يجعل المتعة بالملكية التي يضع يده عليها في هذه الحالة خطيرة للغاية وغير مؤكدة. ويعرضه هذا للفرار من هذا الوضع، من هذه الحرية المؤكدة والمليئة بما هو مخيف ويتسم بالمخاطر الدائمة، الحقيقة أنه لا يسعى انتباطاً إلى دعوة آخرين للانضمام إليه ومشاركته، أولئك الذين انضموا بالفعل إلى بعضهم بعضاً أو يزمعون ذلك، من أجل الحفاظ بشكل متبدال على حيواناتهم وحرياتهم وثرواتهم وهو ما أدرجه تحت مصطلح "ملكية".

١٢٤ - إن الغاية الرئيسية والأساسية التي من أجلها يتجمع البشر في جمهوريات ويخلصون لحكومات هي الحفاظ على ملكيتهم، في حالة الطبيعة الأولى شروط عدة لا تتتوفر لذلك.

أولاً: لا يوجد قانون مصدر ثابت ومعروف يلقى قبولًا عاماً وارتباضاً بأن يصبح معياراً للخير والشر ومقاييساً عاماً للبت في جميع الخلافات.

ورغم أن الحق الطبيعي واضح تفهمه كل المخلوقات العاقلة فإن الانحياز للمصلحة والجهل الناتج عن نقصان الدراسة يمنع البشر من الاعتراف به كقانون يطبقونه في تفصيلات أعمالهم.

١٢٥ - ثانياً: في الطبيعة الأولى لا يوجد حكم معروف لدى الجميع وغير منحاز، قادر على البت والفصل في كل الخلافات استناداً لقانون المعامل به، من هنا ففي هذه الحالة يصبح كل شخص حكماً وجلاساً وفق قانون الطبيعة. وبما أن الناس يثبتون في تعاملاتهم انحيازهم لأنفسهم فإن الولع والرغبة في الانتقام يمكن أن تقودهم إلى كثير من التهور والتجاوزات في كافة الأمور التي يكونون أطرافاً فيها بالإضافة إلى أن الإهمال وعدم المبالاة قد يفترا حماسهم في قضايا الآخرين.

١٢٦ - ثالثاً: في الطبيعة الأولى غالباً ما لا تدعم القرار قوته تساعد في فرضه عندما يكون صائباً، وفي تفويذه كما يجب، ونادرًا سيحجم الذين نالهم ظلم عن معالجة الأمر بالقوة إذا ما استطاعوا ذلك، هذه المقاومة يجعل العقاب خطراً وغالباً قاتلاً لأولئك الذين يحاولون المجازفة بالتعرض له.

١٢٧ - من هنا يمكن القول إنه رغم كل امتيازات حالة الطبيعة الأولى فإن البشرية لن تحظى فيها إلا بأوضاع رديئة طالما ارتبطت البقاء فيها وسرعان ما تدفع دفعاً إلى تشكيل مجتمع. الواقع أنه من النادر أن نرى أنساناً، أياً ما كان عددهم، يرغبون في البقاء طويلاً على هذه الحال. فالعيوب والمضار التي تعرض لهم لها الممارسة غير المنظمة وغير المؤكدة لسلطة العقاب على مخالفات الآخرين التي يملكونها كل فرد

تدفعهم للبحث عن ملاذ في ظل قوانين تسنها حكومة، وبالتالي لمحاولة الحفاظ على ملكيتهم. هنا تحديداً ما يدفع كل شخص إلى قبول التنازل بسهولة عن قدرته على العقاب ليتولى أمره من يكلفون بذلك وينفذونه وفقاً لقواعد الجماعة أو الأشخاص الذين تكون الجماعة قد أهلتهم للقيام بهذه المهمة ويكونون قد ارتضوا جماعياً تبنيها. في كل ما سبق يمكننا أن نلمس الأساس القانوني الأول وكيفية نشأة السلطتين التشريعية والتنفيذية وحتى بدايات الحكومات والمجتمعات.

١٢٨ - في الطبيعة الأولى وبدون أن نتطرق لحرية المتن العبرية التي يسعى لها الإنسان نجد أنه يملك سلطتين.

أولهما: سلطة عمل كل ما يراه مناسباً لضمان بقائه وبقاء الآخرين في الحدود التي يسمح بها قانون الطبيعة. بموجب هذا القانون المشترك بين الجميع يكون كل إنسان مع بقية البشرية جماعة واحدة ومجتمع واحداً مميزاً عن مجتمعات المخلوقات الأخرى. ومن الملاحظ أنه بدون الفساد أو الآثام أو الأفراد المنحلين لن تكون هناك حاجة لتأسيس جماعة أخرى، لن تكون هناك ضرورة بالمرة أن ينفصل البشر عن هذه الجماعة الطبيعية الكبرى ولا أن يعقدوا اتفاقات خاصة للانضمام إلى مجموعات أصغر وأكثر انقساماً.

السلطة الثانية التي للإنسان في حالة الطبيعة الأولى هي سلطة معاقبة المخالفات المرتكبة ضد قانون الطبيعة. هاتان السلطتان يقوم الإنسان بالتخلّى عنهما عندما ينضم إلى مجتمع سياسي خاص، إذا كان يمكنني

تسميتها على هذا النحو، أو متفرد ليدرج في جمهورية متميزة عما عادها من البشر.

١٢٩ - يقوم الإنسان بالتنازل عن السلطة الأولى أي تلك التي تتعلق بعمل كل ما يراه ملائماً لضمان بقائه وبقاء البشر الآخرين، للمجتمع حتى ينظمها بقوانين بالقدر الكافي حتى يحميه هو وشركاءه، الحقيقة أن القوانين التي يقوم المجتمع بسنها تقييد الحرية التي كان يتاحها له قانون الطبيعة.

١٣٠ - أما سلطة العقاب وهي السلطة الثانية فقد نزل عنها وسخر قواه الطبيعية (التي كان يمكنه في السابق استخدامها كما يتراهى له وانطلاقاً من سطوطه الخاصة لفرض احترام قانون الطبيعة) لمساعدة السلطة التنفيذية في المجتمع كما سيطلبها قانونها. وجد الإنسان نفسه في ظرف جديد يمكنه فيه أن يحظى بمزايا عديدة بفضل عمل أعضاء الجماعة الآخرين ومساعدتهم وصحتهم بالإضافة إلى حماية القوة الجماعية. مطلوب من الإنسان أيضاً التنازل عن الحرية الطبيعية التي كانت تتبع له في سابق تلبية احتياجاته في الحدود التي سيطلبها خير ورخاء وأمن المجتمع، الأمر الذي يعد ليس فقط ضرورياً وإنما أيضاً عادلاً ما دام الشركاء الآخرون يعملون نفس الشيء.

١٣١ - إذا ما نحا الأفراد الذين يتشاركون إلى التنازل عن المساواة والحرية والسلطة التنفيذية التي كانت لهم في الطبيعة الأولى ووضعها في يدي المجتمع حتى تتمكن السلطة التشريعية من استخدامها وفق متطلبات صالح المجتمع. ينحو كل فرد على هذه الشاكلة صوب غاية وحيدة هي حماية حريته وملكيته فمن الصعب أن نعزّو لخلق عاقل نية تغيير

وضعه ليصبح في حال أسوأ مما هو عليه، ينبغي بالتالي ألا نتوقع أن تمتد سلطة المجتمع ونعني هنا السلطة التشريعية التي قام هؤلاء بالتأسيس لها، إلى أبعد من الصالح المشترك. من هنا فإنه لزام على سلطة المجتمع أن تضمن لكل فرد ملكيته مع معالجة العيوب الثلاثة التي كان ينشأ عنها في الطبيعة الأولى حالة غياب الأمان وعدم الإحساس بالراحة. أيا ما كان من بيده السلطة التشريعية أو بعبارة أخرى السلطة الأعلى في مجتمع سياسي فعليه الحكم بمقتضى القوانين المستقرة والدائمة التي سُنتَ والمعروفة من الشعب وليس وفقاً لممارسيم مرتجلة. عليه الحكم بواسطة قضاة نزيهين وغير منحازين يفصلون في الخلافات وفقاً لهذه القوانين، عليه ألا يلجأ إلى قوة الجماعة في الداخل إلا لكي يضمن تطبيق هذه القوانين وإلا يستخدمها في الخارج إلا لانتقاء هجوم وأذى الأجنبي الغريب. كما أن عليه أن يضع الجماعة بمنأى عن الهجوم والغزو ومبتغى كل ذلك السلام والأمان والصالح العام للشعب.

البحث الثاني في الحكومة المدنية

الفصل التاسع، "عن غايات المجتمع السياسي والحكومة"

B. Gilson ترجمة ب. جيلسون

باريس ، دار النشر فران Vrin ١٩٦٧

١٤٩-١٤٦ ص

جان – جاك روسو

"شكل من أشكال الترابط"

الفصل السادس

الميثاق الاجتماعي

افترض وصول البشر إلى تلك النقطة التي عندها تغلب العواقب الضارة ببقائهم على حالتهم الطبيعية علىقوى التي يمكن لكل فرد استعمالها للبقاء على هذه الحال. عندئذ لن تبقى أو تصمد هذه الحال البدائية وسيكون الهلاك والانقراض نصيب الجنس البشري إذا لم يغير أسلوبه في الحياة.

بما أن البشر ليسوا قادرين على توليد قوى جديدة ويقتصر جهدهم على توحيد وتوجيه القوى القائمة بالفعل، فلا سبيل أمامهم للبقاء إلا تكوين مجموعة من القوى بالتكلل قادرة على مجابهة مقاومة العوائق وتحريك هذه المجموعة بمحرك واحد وتسخيرها بشكل متواافق.

ما كانت هذه المجموعة من القوى لظهور إلى الوجود إلا بمساعدة العديد من الأشخاص. ولكن بما أن قوة كل إنسان وحريته كانتا من أولى وسائل سلامته وبقائه فكيف يتأنى له الاستعانة بهما دون أن يضر نفسه

أو يهمل سبل العناية التي عليها أن يوليه لنفسه. بإحالة هذه الصعوبة إلى ما أتناوله باستطاعتي التعبير عنها بالكلمات الآتية:

"إيجاد شكل للتجمع يغير ويحمى بالقوة المشتركة شخص الفرد المشارك وممتلكاته، بواسطته لا ينال انضمام الفرد إلى المجموع فيه من حريةه التي نعم بها في السابق"، هذه هي المعضلة الأساسية التي تحل بالعقد الاجتماعي.

وبنود هذا العقد من التحديد بحيث إن أقل تعديل بها من شأنه جعلها عديمة الجدوى والتأثير. وهذه البنود وإن لم ينطق بها بشكل صريح ورسمي فإنها واحدة في كل مكان ومقبولة ومعترف بها ضمنيا. فإذا ما نقض الاتفاق الاجتماعي استعاد كل فرد حقوقه الأولى وحريته الطبيعية التي سبق له الانصراف عنها في سبيل الحرية الاتفاقية.

ترد هذه البنود كلها إلى بند واحد يمكن إيجازه في نقل ملكية كل مشارك مع كل ما له من الحقوق إلى كل الجماعة، ذلك أنه يبذل نفسه بشكل كامل بصبح الشرط واحداً ومتساوباً للجميع والتساوي لا يجعل لأحد مصلحة في جعله مكفاً وباهظاً للآخرين.

نزيد على ذلك أن نقل الملكية يتم إجراؤه بدون تحفظ وبذا تكون الوحدة أقرب ما يكون للتماثلية ولا يكون هناك لمشارك حق المطالبة بشيء، وتفسير ذلك أنه إذا ما بقيت بعض الحقوق للأفراد فإنه لا يكون بينهم مَن يرأسهم ويرتضون حكمه فكل فرد يحكم بشكل ما فيما هو شأنه الخاص. من هنا فإن الحال الطبيعية تبقى وتصبح الشركة بالضرورة إما طاغية أو لاغية.

وبما أن كل واحد يهب نفسه للجميع فإنه لا يهبه لأحد، وبما أنه لا يوجد مشارك نكتسب عليه حقاً نرتضيه له على أنفسنا فإن الكسب يعادل الخسارة ونضمن بذلك مزيداً من القوة للاحتفاظ بما نحوزه.

يستخلص من كل ذلك أن العقد الاجتماعي إذا تم تتحية ما ليس من كنهه جانباً أمكن تقليله وتخصيصه في الكلمات التالية: "كل فرد منا يضع شخصه وجل قوته تحت الإداره العليا للإرادة العامة، ونتلقى كلنا كهيئة كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل".

في الوقت الراهن يستعيض عقد الشراكة هذا عن الشخص الخاص بكل متعاقد بكيان معنوي وجماعي مكون من عدد من الأعضاء مساوٍ لما لدى المجلس النبابي من أصوات. هذا الكيان يستمد من نفس العقد وحياته وذاته المشتركة وحياته وإرادته. هذا الشخص العام الذي يتكون على هذا النحو باتحاد كل الأشخاص الآخرين كان يطلق عليه في الماضي اسم "مدينة"^(١) ويسمى اليوم "جمهورية" أو "هيئة سياسية" يعرفها أعضاؤها

(١) انمحى المعنى الحقيقي لهذه الكلمة تدريجياً بشكل كلي لدى المحدثين، حتى إن معظم الناس يأخذون "المصر" باعتباره "مدينة" ويخلطون بين "البرجوازى" و"الموطن" وبينه وبين من هذا الخلط أنهم لا يعرفون أن مجموع البيوت والدور تكون "المصر" في حين يكون "الموطنون" "المدينة". وقد دفع القرطاجيون في الماضي ثمناً فادحاً لهذا الخطأ. لم أقل أقط أن لقب "Cives" قد أطلق من قبل على رعايا أي أمير أو حتى على "المقدونيين" القدماء. كما أنه لم يتم به في عصرنا الإنجليزي على الرغم من كونهم أقرب إلى الحرية من كل الآخرين. الفرنسيون فقط هم من يطلقون على أنفسهم اسم "مواطنين" وذلك لعدم وجود أي فكرة حقيقة لديهم حول معناها، وبرى ذلك من معاجمهم. لو لم يكن الأمر على هذا النحو لكان انتقامهم إياه أوقعهم ضحايا لجريمة العيب في الذات الملكية، ويعني هذا الاسم لهم فضيلة وليس حقاً.

بـ "نولة" إذا كانت سلبية وغير متفاولة وـ "سيد" إذا كانت ناشطة متفاولة وـ "قدرة" بمقارنتها بمثيلاتها. تجاه الشركاء يأخذ هؤلاء الأعضاء بشكل جماعي اسم "شعب" ويسمون على حدة بـ "الموطنين" كمساهمين في السلطة السيادية وـ "رعايا" كخاضعين لقوانين الدولة. غير أن هذه المصطلحات تختلط بعضها بعضاً، بل ويستعمل الواحد منها بدلاً من الآخر، ويكتفى أن تكون قادرین على التمييز بينها عند الحاجة لاستخدامها بكل دقة.

= عندما رغب "بودان" Bodin في الحديث عن مواطنينا وبرجوازينا ارتكب خطأ كبيراً في استبدالهما ببعض أمم. دالمبير M. d'Alembert فلم يقع فيه بل وميز بشكل جيد في مقاله "جييف" Genève بين أربع فئات من البشر (وربما خمس باحتساب الأجانب البسطاء) الموجودين في مدينتنا. اثنان منها فقط تكون الجمهورية. ولا يوجد كاتب آخر طبقاً لما أعلمه فرنسوا François قد أدرك المعنى الحقيقي لكلمة "مواطن" (حاشية جان جاك روسو

(J.J. Rousseau

الفصل السابع

عن "السيد"

ترىنا هذه الصيغة أن عقد الشراكة به التزام متبادل بين الجمهور والأفراد وأن كل فرد بإبرامه تعاقدا مع نفسه - إذا جاز القول - يجد نفسه ملتزما بقيدين: أحدهما باعتباره سيدا تجاه الأفراد، والآخر باعتباره عضوا في الدولة تجاه السيد صاحب السلطان. غير أنه يصعب هنا تطبيق قول القانون المدني المأثور بأنه لا يجوز لإنسان أن يؤخذ بما يعاهد به نفسه؛ لأن الفارق كبير بين التزام الفرد تجاه نفسه والتزامه تجاه كيان هو جزء منه.

ينبغى هنا ملاحظة أن الشورى العامة التي يمكن أن تلزم كل الرعايا تجاه "السيد" قياسا على الزاويتين اللتين ينظر من خلالهما إلى كل واحد منهم لا يمكنها أن تلزم "السيد" نحو نفسه للسبب المعاكس. ترتيبا على ذلك فإنه مما يخالف طبيعة الهيئة السياسية أن يفرض "السيد" على نفسه قانونا يعجز عن خرقه. هذا العجز عن النظر إلى نفسه إلا من ناحية واحدة يضعه في وضع الفرد المتعاقد مع نفسه: من هنا نرى أنه لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أى نوع من القوانين الأساسية الملزمة لهيئة الشعب ولا يستثنى من ذلك العقد الاجتماعي. وهذا لا يعني أن هذه الهيئة غير قادرة على إلزام نفسها تجاه الآخرين فيما لا ينقض ذلك العقد مطلقا، وتفسير ذلك أنها تجاه الأجنبي تصبح كائنا بسيطا، مجرد فرد.

أما الهيئة السياسية أو "السيد" فلكونه غير مستطيع أن يفرض كيانه إلا بوجوب قدرية العقد فإنه لا يستطيع أبداً أن يلزم نفسه أو يتلزم حيال الآخر بشيء ينافض هذا العقد البدائي لأن ينقل ملكية جزء من نفسه أو أن يخضع لسيد آخر، فخرق العقد الذي بموجبه اكتسب كيانه يعني هدم هذا الكيان، ومن لا كيان له لا ينتج عنه شيء.

بمجرد اجتماع الأفراد في هيئة يصعب التنبيل من أحد أعضائها بدون المساس بها أو الإساءة إلى الهيئة من غير إيهاد الأعضاء. من هنا فإن الواجب والمصلحة يلزمان طرفى التعاقد. بالتساوى بالتعاون التعاون المتتبادل ويكون على ذات الشخص السعى لجمع جميع المزايا المترتبة على هذا الوضع من الزاويتين المذكورتين.

إلا أن "السيد" بطبيعة تكوينه من الأفراد لا يمكنه أن يستأثر بمصلحة تخالف مصلحاتهم وبالتالي لا يحتاج مطلقاً إلى ضامن تجاه الرعية، ذلك أنه من المحال أن تسعى الهيئة لإيهاد جميع أعضائها، وسترى فيما بعد أنه غير قادر على الإضرار بأحد them فمجرد وجوده هو وجود لما ينبغي أن يكون عليه.

وليس ذلك أمر الرعایا تجاه "السيد" الذى لا يملك، على الرغم من المصلحة المشتركة ما يحملهم على القيام بتعهداتهم ما لم يجد وسائل تضمن ولائهم له.

الواقع أن كل فرد يمكنه بوصفه إنساناً، أن يكون ذا إرادة خاصةٌ مخالفة أو مبادلة للإرادة العامة التي يملكونها بكونه مواطناً. ويمكن لمصلحته الخاصة أن تحدثه بما يخالف المصلحة العامة.

كما أنه من الممكن أن يحمله كيانه المطلق والمستقل بحكم الطبيعة، على تقبل ما يدين به للمصلحة المشتركة باعتباره مساهمة مجانية ضياعها أقل ضرراً للآخرين من نقل دفعها عليه. إضافة إلى ذلك يرى الفرد عند النظر إلى الشخص المعنوي الذي تتالف منه الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً لأنها ليست إنساناً، أنه سيتمكن بحقوق المواطن بدون القيام بواجباته كأحد الرعية؛ والاستمرار في هذا الجور يوجب هلاك الهيئة السياسية وانهيارها.

من هنا فلكي لا يكون الاتفاق أو الميثاق الاجتماعي صيغة فارغة يجب أن يشتمل ضمناً هذا الالتزام الذي يمكنه وحده أن يمنح الآخرين قوة. فكل من يأبى الخضوع للإرادة العامة يكره عليه من قبل الهيئة بأسرها، وهذا لا يعني غير إلزامه بأن يكون حراً؛ ذلك أن هذا الشرط إذ يعطى كل مواطن للوطن يضمن له عدم الخضوع والانقياد الشخصي. وينطوى هذا الشرط على مفتاح تشغيل الآلة السياسية كما يضفي الشرعية على الالتزامات المدنية تلك التي بدونها تكون هذه الالتزامات عبئية، جائرة وعرضة لأفধ التجاوزات.

الفصل الثامن

الحالة المدنية

يؤدى هذا الانتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية إلى تغيير ملحوظ جداً في الإنسان، وذلك بإحلاله العدل محل الغريزة في سلوكه وبنج أفعاله بعدها أخلاقياً كان يعوزها سابقاً. هناك فقط يطغى صوت الواجب على الاندفاع الفطري والحق في الاشتئاء ويرى الإنسان الذي لم يكن يؤثر إلا نفسه أنه مضطر إلى الالتزام بمبادئ أخرى وإلى الإصغاء لصوت عقله قبل الانقياد لأهوائه. وهو مع حرمانه نفسه في هذه الحالة من منافع كثيرة ينالها من الطبيعة يكسب ما هو أعظم منها فمكانته تنمو وأفكاره تتسع ويزداد نبل مشاعره وتسمو روحه إلى درجة تجعله إذا لم تهُو به تجاوزات هذه الحالة الجديدة إلى أدنى مما كانت عليه فبلا فس途 يجعله يكيل الحمد لتلك اللحظة السعيدة التي انتسلته إلى الأبد منها وجعلته يتحول من حيوان غبي محدود الأفق إلى كائن ذكي وإنسان.

لتحول هذه الحسنة إلى حدود يسهل قياسها ومقارنتها. فما يخسره الإنسان بالعقد الاجتماعي هو حرية الطبيعة وحقه المطلق في كل ما يغويه ويستطيع نيله أما ما يكسبه فهي حرية المدنية وملكية ما في حوزته. لتجنب الخطأ في هذه المعاوضة يجب التمييز بين الحرية الطبيعية التي لا تحدوها إلا قوى الفرد وبين الحرية المدنية التي تحدوها الإرادة العامة والتفرقة بين

الحيازة التي ليست سوى نتيجة قوة أو حق أول مستوى أو واسع يد، والملكية التي لا يمكن أن تقوم إلا على صك إيجابي.

على ما نقدم، يمكن إضافة الحرية المعنوية إلى الحالة المدنية لكونها وحدها القادره على جعل الإنسان سيد نفسه، ذلك لأن الاشتاء عبودية والامتثال للقانون الذي ألزمانا به أنفسنا هو الحرية. غير أننى أفضت فى الحديث حول هذا الموضوع والمعنى الفلسفى لكلمة "حرية" ليس هنا بمبتغاى.

"العقد الاجتماعي" الكتاب الأول

باريس، دار النشر "جاليمار" ١٩٩٧

ص ١٨٢-١٨٧

الفصل الثاني

الاتسقادات

لم يثر إعلان سيادة المواطن فقط مشاكل في تنظيم السلطات؛ فالبشرية الجديدة كانت مؤسسة على مبدأ انتزاع ولنفل اقتلاع المواطن من جميع موصفاتـه التاريخية والدينية والاجتماعية التي كانت تحدث وما زالت تؤثرـات أساسية في المجتمع القائم على المواطنـة. والمساواة المدنية والقانونية والسياسية للمواطنـ تتعارضـ من ناحـية مع المراجعـ الخاصةـ، التاريخـيةـ والدينـيةـ للأفرادـ الحقيقيـينـ، ومن ناحـيةـ أخرىـ مع عدمـ تعـادـلـهمـ وتسـاويـهمـ اقتصـاديـاـ واجـتمـاعـياـ.

كشفـ تيارـانـ نـقـديـانـ كـبـيرـانـ كلـ ذـلـكـ بـحـجـةـ ردـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـمـوـاـطـنـةـ التـىـ تـعـدـ غـيـرـ فـعـالـةـ وـعـلـىـ درـجـةـ مـنـ الـخـطـورـةـ. اـنـقـدـ المـفـكـرـونـ الـمـعـادـونـ لـلـثـورـةـ تـجـريـدـ الـمـوـاـطـنـ الـذـىـ يـقـتـلـ الفـردـ مـنـ الطـبـيعـةـ وـالـتـارـيخـ وـالـتـأـسـيسـ لـمـجـتمـعـ مـصـطـنـعـ يـرـتـكـزـ عـلـىـ الفـردـ لـاـ عـلـىـ الجـمـعـ، كـمـاـ اـنـقـدـاـ التـأـثـيرـاتـ المـفـسـدـةـ لـبـنـيـةـ سـيـاسـيـةـ عـقـلـانـيـةـ تـنـهـيـكـ الطـبـيعـةـ المـتـرـابـيـةـ بـالـضـرـورـةـ لـلـمـجـتمـعـاتـ وـدـرـوـسـ التـجـربـةـ التـارـيخـيـةـ.

أـمـامـ الحـيـدـ الـذـىـ لـوـحـظـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ التـارـيخـيـةـ فـيـ الـمـساـواـةـ الـمـعـلـنـ عـنـهـاـ فـيـ الـحـقـوقـ عـنـ دـمـ الـمـساـواـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـوـاقـعـ، وـالـتـىـ يـمـكـنـ اـسـتـشـعـارـ وـجـودـهاـ وـتـأـجـيجـهاـ لـلـغـضـبـ وـالـثـورـةـ فـيـ زـمـنـ الـثـورـةـ الصـنـاعـيـةـ

الأولي، قام الماركسيون بفضح غش وتضليل المواطنـة البرجوازية "الرسمية" مع انتهاء وتصرع أن تجيئـهم "مواطـنة" "حقـيقـية".

المواطن المعنوي المجرد والفرد التاريخي

تأملات في الثورة الفرنسية:

الحقيقة أن خطاب هجاء "إدموند بورك" Edmund Burke الموجه لثورة 1789 والمنشور في كتابه "تأملات في الثورة الفرنسية"

"Réflexions sur La Révolution française" هو الذي حدد الثيمات الأساسية التي سيتم تناولها لاحقاً بنبرات متباعدة وحجج مختلفة من قبل العديد من المفكرين المعادين للثورة في مختلف بلدان أوروبا. وكتاب "بورك" إدانة شديدة للعقلانية السياسية وفضح للتعصب الإيديولوجي الذي تقضي إليه بالضرورة كما جاء بالكتاب، وتشن حملة نقد التجريد والإرادية السياسية باسم قيمة الممارسة والتجربة وال מורوث.

ويمكن القول هنا إن النظام الاجتماعي بأسره لا يمكن إعادة بنائه اعتماداً على مبدأ الاستقلال الذاتي الليبرالي للفرد.

فعليه الاندراج في استمرارية التاريخ الجماعي، في مواجهة مشروع الثوريين الفرنسيين لإعادة بناء النظام الاجتماعي بشكل واع وعقلاني يستدعي "بيرك"Burke الموروث. والحقيقة أن إعلان حقوق الإنسان القائمة في كل الأزمان والأماكن لا يأخذ في الحسبان ظروف حياة البشر الحقيقة

التي تمضي في مجتمعات مكونة بالفعل وارثة ومتلقية ل التاريخ بعينه، فالبدالية لا تكون أبداً من نقطة الصفر.

يعرض "بيرك Burke" في مواجهة إعلان حقوق الإنسان التي نادى بها باسم العقل الثوار الفرنسيون، حقوق الإنسان "الحقيقية"، تلك التي اكتسبها الإنجليز على مر تاريخهم: "الحقوق" التي يحدثنا عنها هؤلاء المنظرون تتسم كلها بذات الطابع المطلق، وعلى قدر صدقها من الناحية الميتافيزيقية على قدر زيفها من الناحيتين المعنوية والسياسية".^(١)

فلا يمكن للسياسة أن تكون نتاج مشروع عقلاني وإراده بشر، في مواجهة المواطن التصورى المجرد، الفردانى ونصير المساواة يضع "بيرك Burke" تنويع المجتمعات وحقيقة الحريات التي وصل إليها الإنجليز تدريجياً بفضل "ثورتهم المجيدة" ١٦٨٨ التي تختلف تماماً عن ثورة ١٧٨٩.

ويمكن القول إن حقوق وحريات الإنجليز ستكون دوماً أعلى ضمانة من حقوق وحريات "الإنسان" التي ينادي بها الثوار الفرنسيون. فطابع التجريد "الميتافيزيقي" الذي تتسم به هذه الأخيرة يعلى من قابلية خيانتها والانصراف عنها في حين تتذرّع حريات الإنجليز في الممارسات والتقاليد بفضل تجسدها في الميراث الجماعي.

يستنتج من ذلك أن حريات المحسوسة يتوجب تفضيلها على الحرية المجردة التصورية. وجه البرلمان للملك في متن هذا القانون الخالد الصادر في السنة الثالثة من حكم شارل الأول والذي يطلق عليه "عربضة الحقوق"

(١) "بيرك Burke" ، المرجع السابق ص ٧٨.

عبارة "لقد ورث رعاياك هذه الحرية"، مما يعني أنهم لا يرون تأسيس حرياتهم على مبادئ مجردة مثل "حقوق الإنسان" وإنما على الحقوق التي توارثها أبناؤهم عن آبائهم بوصفهم إنجليز".^(١)

الحرية بالنسبة لبيرك "Burke" هي الحفاظ على الميراث الذي آل إلى الرعايا الإنجليز من أجدادهم وهو الحفاظ على التراث الموروث ونقله إلى الأجيال القادمة. فالتبعة لجماعة هي نتاج تقاليد موروثة أفضل وأعلى في المزايا للفرد من المطالبة المجردة بالحرية. وهذا يفسر التقارب بين مفاهيمه وتفسيراته مع رأى الـ *whigs*، وهم يمثّلُون "الثورة المجيدة" و"الاستعراض" *Restauration* ١٦٨٨ الذين سمحوا طبقاً لقوله بعودة تقليد الحريات التي نحا الملك لتحديدها. لهذا السبب يعد المجتمع الليبرالي الإنجليزي بالنسبة له مرتبطاً بعلاقات غير قابلة للفصم بالتقاليد الأرستقراطية والمسيحية. وقد انضم إليه وشاركه الرأي المعجبون بإنجلترا كما يوضح تصريح الثائر الملكي مونيه *Mounier* الصادر عام ١٧٨٩ :

"أكنْ إعجاباً لاحترام الإنجليز الديني حتى لعيوب دستورهم؛ ذلك أنهم يعرفون أن الخير والشر مرتبطة أحياناً ارتباطاً وثيقاً ببعضهما البعض حتى إن نزع أحدهما يقتل الآخر ونظراً لصعوبة استعادة الخير فإن الشر وهذه هو الذي يعاد وضعه".^(٢)

الواقع أن "بيرك" Burke لا يستكر الطموح للحرية وإنما مبدأ الشرعية السياسية الجديدة ذاته التي لا يمكن أن تصدر من "الأمة". فحرية

(١) بيرك "Burke" المرجع السابق ص ٤١.

(٢) مقوله لريالز "Rials" المرجع السابق ص ١٣٩.

البشر لا يمكن أن تكون مشروطة بمشاركة الجميع في الشؤون العامة. وهو يرى على عكس روسو *Rousseau* أنه لا توجد حرية سابقة على الروابط التي يوجدها المجتمع. والروابط الاجتماعية في حقيقة الأمر ليس عائقاً أمام اكتمال الطبيعة الإنسانية، وإنما هي على العكس شرط أمن وتحسين البشرية. يجعل المطالبات الفردانية للأصالة والاستقلال الذاتي مطلقة، يكون الفرد معرضًا لتدمير التقاليد والمعتقدات التي سمحت بتتميمه وتحسين وضعه.^(١)

يدفعنا هذا لقول إنه بهدم الموروث والرغبة في إعادة بناء المجتمع من الصفر وبتوحيد الظروف المحيطة بالجميع وتدمير مؤسسات الماضي والهيئات الوسيطة التي تضمن مشاركة الأفراد الحقيقية في الحياة الجماعية وحماية الحريات الملمسة، ينفي الثوار بعد المترابط طبيعياً للمجتمعات وبذا لا يمكنهم أن يفزوا إلا إلى الطغيان. وهم بذلك يصلون إلى تجريد السلطة من المسحة البشرية في حين يعطي الانضمام إلى شخص بالإضافة إلى الخيال ثباتاً أكبر للهيئة السياسية. نستخلص من ذلك أن الثورة التي ترغب في البدء من الصفر، مصيرها المحتمم الانتهاء إلى الاستبداد. وهو ما سوف يطلق عليه القرن العشرون الشمولية.

وهذه الثيمة سيتم تناولها بعد "بيرك" *Burke* بأشكال عديدة.

لمس "بيرك" بما ذهب إليه ثيمة كان "هيومن" *Hume* قد تبناها مع فكرة أن الزمن وحده هو الذي يمنح الحقوق صلابتها وأن الشرعية السياسية تولد من التقاليد وهو ما ينافق "المبادئ المجردة".

(١) فيليب رينو *Philippe Raynaud* مقدمة مرجع "بيرك" السابق ص LXXVIII

"يعود الزمن شيئاً فشيئاً للأمة على النظر إلى من اعتبرته في السابق غريباً وغاصباً باعتباره سيداً شرعاً". لهذا السبب "تحن مدينون بالطاعة للأمير الذي يعتلي العرش وينحدر في خط مستقيم من سلاله حكمتنا منذ عدة قرون". يجب تعديل توجه السياسة والتكيف مع المتغيرات ولكن بحذر واعتدال. من هنا فإنه على السياسة استلهام دروسها من التجربة التاريخية واحترام استمرارية المؤسسات والقيم.

إذا كان الدستور الإنجليزي "بناء رائعاً ينبغي لإنجلترا الزهو به ويثير غيرة البلدان المجاورة لها"، فمرجع ذلك إلى أن تأسيسه هو ثمرة عمل دام عدة قرون".

"يبدو لي أن *Tories* قد استمالوا تجاه الحرية مشاعر كل البريطانيين الحقيقيين الذين انعقد لديهم التصميم على عدم التضحية بها لا مقابل مبادئ مجردة ولا مقابل الحقوق الخيالية التي تراود النساء".^(١)

الفكر المضاد للثورة:

إن السمة الطبيعية للتراثية الاجتماعية وتجاهل الفرد - المواطن ورفضأخذ الاستمرارية التاريخية ودروس التجربة في الحسبان وشجب الإرادية العقلانية وادعاء العقل السيطرة على السياسة وخطورة أن ينتهي الأمر بكل ثورة إلى الطغيان، كل هذه الأفكار المستهemeة التي قال بها بيرك

(١) ديفيد هيوم *Ecrits Politiques* "كتابات سياسية" (١٧٨٨)، باريس دار الشر قران "Vrin" ١٩٧٢ ص ١٥٠.

Burke سيعاد تناولها وتميّتها عدة مرات من قبل المفكّرين المعاكسيين للثورة ومن قبل النقد الرومانطيكي الألماني، وفي حالات كثيرة سيقوم هؤلاء بالتوسيع في انتقادات "بيرك *Burke*" وتميّتها بدون تبني دفاعه عن الحرّيات الإنجليزية.

هؤلاء جميعهم، بغض النظر عن اختلافاتهم، يشتّرون في اعتبار أنه يوجد نظام طبيعي وأن على الحركة البشرية أن تتضمن تحت لوائه. ومن ثم فإنه على البشر احترام الطبيعة. "ويقول (ريفارول) (*Rivarol*) في هذا الصدد أنه: "يجب عدم التذاكي على الطبيعة". وهم يستنكرون جميعاً فكرة أن إرادة البشر بوسعها تغيير مسارها. والأمر يتعلق بالنسبة للبعض بقوانين أزلية موجودة في العادات والتقاليد التي تنظم الحياة السياسية والمجتمع. أما البعض الآخر فيرى أن الأمر يتعلق بالإرادة الإلهية. فالطبيعة صناعة الله والمجتمع عطية العناية الإلهية. من هنا فإن قوانين الطبيعة هي قوانين الله وهي في كنفها تعلو وتسمو فوق القوانين التي يصيغها البشر. وباعتبار الملك ممثلاً للذات الإلهية فلا يمكن حرمانه من شرعية سلطته. وبالتالي إذا كان من المرجو والمراد عمل إصلاحات فهي إصلاحات لن تؤدي إلى إعادة النظر في شرعيّة الملك ذي الحق الإلهي.

استنكر على سبيل المثال "جوزيف دوماتر" (*Joseph de Maistre*) - الذي أعاد تشكيل وصياغة أفكار بيرك بدون إعادة تبني دفاعه عن الحرّيات - الادعاء غير المسبوق بخلق المجتمع الجديد الذي يقول به الثوار بدلاً من احترام الطبيعة. تبرير ذلك في رأيه أن "الإنسان يمكنه تعديل كل

شيء في محيط نشاطه غير أنه لا يخلق شيئاً، هذا هو القانون على النحوين المادى والمعنوى (...).

كيف تخيل أن لديه سلطة عمل دستور؟ إن وجود المجتمع أمر أراده الله، والعقد الاجتماعي لا معنى له إلا في وجود سطوة علياً تضمن صلاحيته، الملك وحده هو الذي يمكنه أن يكون مشرعاً ملهمًا من الله، لأن "الحرية كانت دوماً عطية وهبة الملوك وكل الأمم الحرة ترتيباً على ذلك أقامها الملوك". فالمجتمع ليس ثمرة عقد: "لم تسفر المداولات والمشاورات أبداً عن إيجاد مجتمع"، فالمجتمع إرادة إلهية وما كان لجمع عادى من البشر أن يحول دون تنفيذ مبتغاه. من هنا فإن غلبة الأفكار المسبقة والمعتقدات التي تدعم استمرارية النظام الاجتماعي استناداً إلى ما يطلق عليه العقل البشري توضح عبث ما يطمح إليه الثوار. فالمجتمع الإنساني مع مرور الزمن يتطور بشكل طبيعي غير محسوس. والنظم والمؤسسات تستقي صلابتها من تلقائيتها بغير حاجة إلى أن يعمد أحد إلى التفكير في إيجادها، من هنا فإن حقوق الشعب لا تتأتى إلا من تنازل الحكام.

"يرى جميع المفكرين المعاكسين للثورة والمعادين لها أن للطبيعة نظام تراتبى واضح للعيان، وهى كما يقول (ريفارول) (Rivarol) غير متعادلة فيما تنتجه ولا تساوى بين عطایاتها". ومن ثم فإن فكرة مساواة وحرية "الأفراد المواطنين" تخرق طبيعة المجتمعات العميقه والهدف الأوحد المرجو من وجودها.

ترتيباً على ذلك فإن تجريد حقوق الإنسان يناقض طبيعة المجتمعات البشرية ذاتها التي خلقت "بطبعتها" متراتبة. ونحن هنا نرى ثيمة متداولة

على مدى القرن وواضحة للرأى حتى في الفكر الفاشي الذى يعظم الرئيس والقائد. فوجود هذا الأخير مبرر بضرورة وقيمة التراتبية، لنسشهد هنا على سبيل المثال "برينان" *Renan* الذى يرى أن "المجتمع هو نوع من التراتبية /.../ فالكائنات فيه ليست على قدم المساواة، فهى كلها أجزاء فى جسم هائل ينجز عمله إليها. من هنا فإن نفي وإنكار هذا العمل الإلهى هو الخطأ الذى تنزلق إليه الديمقراطية الفرنسية بسهولة /.../ فأعظم فضائل أى أمة يكون فى تحملها لهذا الغيب التقليدى لعدم المساواة"^(١).

عارض الرومانтиكيون الألمان بوجه خاص المشروع الثورى الفرنسي فى كل شيء تقريباً، من هنا فقد استعوا عن الطموحات العقلانية بما هو غير عقلانى وعن الوعى الواضح بما تحت الشعور وعن الفردية بالجماعة العضوية. بهذا كانوا يطمحون فى أن يكونوا أكثر قرباً من الطبيعة والحياة ومن الحقيقتين العلمية والتاريخية. أما إدانتهم فقد استبانت بشكل واسع فى رفضهم لثلاثة أمور: الكاثوليكية والرومانية والليبرالية العقلانية والفردانية الأنجلوسаксونية المستوحة من الكلفينة. وهم يرون أن ما يعرف بـ "الأنوار الألمانية" *Aufklarung* هي فى ذاتها كاثوليكية دنيوية.

وتؤكد العقلانية السياسية مثلها فى ذلك مثل الكاثوليكية الرومانية على الكرامة المطلقة للشخص، كانت ألمانيا وقد فلقتها انتصارات الجيوش الثورية تحاول إيجاد ذاتها فى لوثرية كاملة أو فى حلولية ملحدة^(٢).

(١) إيرنست رينان "Ernest Renan" "الملكية الدستورية فى فرنسا".
الأعمال الكاملة، باريس دار النشر
كلمان ليفى *Calmann-Levy* المجلد الأول، ١٩٤٧ ص ٤٨٢ و ٤٨٦.

(٢) إيمون فرمائى *Edmond Vermeil*، "ألمانيا" *L'Allemagne* محاولة تفسير *Essai d'explication*
باريس دار النشر جاليمار *Gallimard*، ١٩٤٠ ص ١٠٦.

الفرد من منظورهم لا وجود له في حد ذاته، فهو ليس إلا عنصراً من عناصر الأسرة والدولة. وهذه الأخيرة هي جسم يتسق بالحياة والوحدة والاستمرارية ويجب أن تكون له أولوية على الفرد. أما دولة الثورة الفرنسية فهي على النقيض، ليست إلا إبداعاً مصطنعاً وخادعاً للفلاسفة. مقابل دولة الأفراد يضع الروماننطيكيون الألمان الدولة العضوية تلك المحصلة الحية بين الوحدة والفردية المتوازنة ذلك أنها تحتفظ للجماعات الطبيعية الوسيطة بين الأفراد والأمة بمكانتها.

وتبرر صورة المجتمع باعتباره جسماً حياً وهي الصورة المستخدمة منذ "هيردر" *Herder* الطابع الطبيعي للتراطبية. ترتيباً على ذلك لا يوجد إنسان مستقل عن المجتمع المنظور إليه باعتباره كلاً عضوياً. هذه الرؤية العضوانية للمجتمع تعنى ضمنياً أن كل جزء له وظيفة ضرورية لتشغيل المجموع وهي تستتبع بالضرورة أسبقيّة الجماعي على الفرد. إذا كان المجتمع قابلاً للتشبيه بجسم حي فهو لا يمكنه أن يكون إلا تراتبياً فكل فرد له وظيفة محددة بمتطلبات الجمع.

يولى الروماننطيكيون للروح الجرمانية مهمة إعادة بirth العالم في مواجهة جفاف الفردانية العقلانية.

والشعب الألماني وفقاً لما يرونـه مكلف بمهمة استعادة الوحدة المفقودة بين "الروحي" و"المؤقت" التي كانت العصور الوسطى قد عرفتها وإعادة بirth الشعوب. كما ينبغي عليه إعادة تكوين "جرمانيا القديمة" بلغتها وأساطيرها وقوانينها وتقاليدتها، يحاول ذلك الكثيرون ومنهم الأخوين "جريم" *Grimm*. ويجب ترتيباً على ذلك أن يستشعر الفرد ضآله وسيطرة الأمر الإلهي عليه

فلا وجود له إلا باعتباره عضو أمة عليها هي ذاتها إنجاز مهمة بتكليف من الله. فالظلم في واقع الأمر شخصيات معنوية ذات أصل إلهي، باحتكاكها بهذه المسيحية герمانية، ستتغير الشعوب جميعها ويعاد بعثها.

في نهاية القرن ألمهم التصور ذاته مفكري герمانوية وكان على هذه المسيحية أن تجد لها ترجمة عملية على الأرض في صورة سطوة سياسية للألمان، وكان هذا يعني للإمبراطورية الألمانية مكاناً مسبقاً في الخطة الإلهية.

عرف الفكر المعاكس للثورة في منعطف القرن تطوراً جديداً مع تعظيم الواقعية والبراجماتية والاحتفاء بالمحسوس والتجربة في مواجهة رؤى وتهيؤات المفكرين العقليان. وادعى هذا الفكر باستعادته حي الرومانشكيين الألمان أن باستطاعته استعادة قيمة التجذر في جماعة عضوية والانغراص في تاريخ وأرض في مواجهة اقتلاع المواطن.

ويعزى إلى موريس بارس *Maurice Barres* الكاتب الشكل الأمثل على الفرد أن يكفف من غروره وهو يتلمس ذكاءه وملكاته في إدراك قوانين الكون. فالأفكار التي نطرأ على ذهاننا لا ترجع إلى ذكائنا ولسنا بقادرين على التحكم فيها.

هذه الأفكار ما هي إلا أساليب تفاعل يتم من خلالها ترجمة استعدادات فسيولوجية باللغة القدم، فنحن نصيغ أحکامنا وطرق تفكيرنا تأثراً بالوسط الذي يحيط بنا (...) من هنا فلا حرية لدينا في التفكير. "لا يمكنني العيش إلا وفق من فقدتهم بالموت،فهم يحكمون ويتحكمون مع الأرض التي درجت عليها فيما أقوم به من أنشطة".⁽¹⁾

(1) استشهد بهذا القول راoul جيرارديه *Raoul Girardet* في كتابه "القومية الفرنسية Points histoire Ed. Seuil" باريس، دار النشر "سوسي" ١٩٨٣ ص ١٨٦

ويمكن القول بشكل أعم إن المفكرين المتأثرين بالفكرة المعاكس للثورة قد اعترضوا على فكرة السلطة الديمocrاطية، فبالنسبة لهم تضعف الفردانية الدولة وتحوّل فضاء العلاقات الاجتماعية. من هنا وجّب إقامة سلطة قوية تضم القيم المشتركة ورفض هذا التصور لسلطة خاوية من أي محتوى، تترك على عاتق كل فرد مهمة اختيار المعنى الذي يرى إعطاءه لوجوده. على السلطة التدخل لتأكيد القيم المشتركة التي تنسج الروابط بين البشر وتدمج المجتمع للتّوحّد البشر حول طموح وإرادة مشتركتين.

النقد الحديث

تجدد النقد الموجه لفكرة المساواة بين البشر والم مشروع السياسي القائم على العقل، في نهاية القرن التاسع عشر بظهور العلوم الاجتماعية إلى الوجود هذه العلوم التي تكشف اللاوعي الفردي والجمعي.

سعت البيولوجيا الداروينية والفلسفة البرجسونية وعلم التاريخ كما عالجه تان "Taine" وترتشك "Treitschke" وعلم النفس الاجتماعي وفقاً للبنون "Le Bon" لتبیان حدود العقل وقوة الموروثات وتأثير اللاوعي على التصرفات البشرية.

"بعد العقل من المستجدات بالنسبة للإنسانية، وهو ليس بعد بالكمال الذي يمكنه من أن يكشف لنا عن قوانين اللاوعي أو بالأحرى منأخذ مكانها. كتب "جوستاف لوبيون" Gustave Le Bon في تمهيد مؤلفه "سيكولوجية الحشود" Psychologie des Foules" (١٨٩٥) أنه بينما يعظم نصيب اللاوعي في كل أفعالنا تتضاعل مشاركة العقل بها.

وقد استطاع علماء الاجتماع الذين تنصب أبحاثهم على الروابط الاجتماعية المساهمة بشكل غير إرادى في النقد ذى النزعة المعاكسة للثورة أيما كانت اختياراتهم السياسية الشخصية. كما نحا الفكر الاجتماعي بحسب جل اهتمامه على الجانب الاجتماعي إلى نقد الطابع اليوتوبى للمواطنة وذلك بشكل ضمنى فى معظم الأحوال. ونسوق مثلاً على ذلك، أعمال "لويس دومون" *Louis Dumont* عن الإيديولوجية الحديثة وهى مؤلفاته التى استندت فى كتابتها إلى معرفته بالمجتمع الهندى التقليدى. يرى "دومون" أن مجتمعنا يغذى "مثلاً مساواتياً" يتسم بكونه استثنائياً ومصطنعاً فى آن واحد، حتى وإن رأيناً معنوياً أسمى وأرفع. تشكل التراتبية التى فى الهند فى أنقى صورها، سمنا أساسياً للمجتمعات المعتقدة المختلفة عن مجتمعاتنا. هذا لا يمنع أن " شيئاً من التوافق والإجماع على القيم وشيئاً من تراتبية الأفكار والأشياء والأشخاص يكون ضرورياً فى الحياة الاجتماعية".^(١)

هذه التراتبية قامت قيم المجتمعات الغربية بلفظها، وذهبت هذه المجتمعات إلى حد تضمين دساتيرها^(٢) هذه "المساواة". فالمجتمع الحديث يتخذ من الفرد "مقاييساً لكل شيء"^(٣) وترتكز العقلانية التى أسس لها على الدعوة إلى نظام بشرى مستقل ذاتياً يعتمد على الفرد وغريب عن الطموحات الطبيعية للإنسان. وبعد المبدأ المساواتى ثمرة لهذا الوضع. يكتب المجتمع الحديث إحساس التراتبية الذى يبقى الجزء "غير المدرك" من تصورنا للنظام الاجتماعى. وهو بإعلانه المساواة الشكلية بين الأفراد ينفى "المطلبات

(١) لويس دومون *Louis Dumont* "Homo hierarchicus" "التراتبية الإنسانية" ١٩٦٦ باريس، دار النشر جاليمار *Gallimard* مجموعة "تل" *Tel* ١٩٨٠ ص ٣٤.

(٢) لويس دومون، المرجع السابق ص ٣١٨.

(٣) ذات المرجع ص ٣١٩.

الضرورية إلى حد ما للحياة الاجتماعية" وتناهض "الاتجاهات العامة للمجتمعات".^(١) لهذا السبب تناهت العنصرية. ويمكننا القول إن هناك احتمالاً بأن تظهر التراتبية التي تكتبتها مبادئ النظام الاجتماعي المعلنة كأى شيء يتم كتبه في صورة مرضية. يجعل التراتبية المباشرة والطبيعية التي تعد "احتياجاً كونياً" أمراً غير شرعى تتسبب المجتمعات الحديثة المساواتية فى عودة تراتبية مخيفة تعرف "بالعنصرية". الواقع أنه يتغدر على العقلية الشعبية بغير صعوبة أن تفك فى المساواة بدون الاستناد إلى هوية تتعارض معها تماماً الواقع المشاهدة.

شهد النقد الموجه إلى الطابع المجرد للمواطن انطلاقاً جديدة مع ظهور فكر الفلسفه الجماعيين "Communautariens" المعاصرين مثل "مايكل ساندل" "Charles Taylor" و"شارلز تايلور" "Michael Sandel" و"الأسدير مكتاير" "Micheal Walzer" و"مايكل والزر" "Alasdair MacIntyre".

بالنسبة لهؤلاء الفلاسفة لم يعد مبدأ الفصل بين العام والخاص كافياً لضمان وجود ديمقراطية حقيقة؛ فالبشر يستشعرون الحاجة إلى اعتراف المواطن ليس فقط بكرامتهم وإنما أيضاً بأصالتهم وشرعيتهم، وهذه الأخيرة تكون عبر انتمائهم لثقافة. فالبشر ليسوا فقط مواطنين مجردين، فهم أفراد محسوسون ملموسون حاملون لتاريخ وثقافة متفردين ومشتركين مع آخرين، من الضروري الاعتراف بكليهما على الملا. فتجريد المواطن لا يؤسس تنظيمياً سياسياً يعطى كل واحد إمكانية أن يكون معترفاً به على الوجه الأكمل، وسنعرض في موضع متقدم من الكتاب مفردات هذا النقاش. (راجع الفصل الخامس)

(١) ذات المرجع ص ٣٤.

يقوم الفكر المعاكس للثورة بنقد المجتمع القائم على المواطننة باسم قيم ماضٍ تم التعامل معه باعتباره إلى حد ما مثالياً. هذا الفكر عُدّ رجعياً بالمعنى الحقيقي للكلمة مع مناداة من قبله بالعودة إلى هذا الماضي. على النقيض من ذلك نجد أن نقد الماركسيين يتناهى استناداً إلى مبادئ الحداثة ذاتها، والأمر بالنسبة لهم لا يتعلّق فقط باستكثار المواطننة البرجوازية وإنما بتحقيق المواطننة "الحقيقية" في المستقبل.

المواطن المجرد والبروليتاري

مثّل التفصّل بين المساواة المدنية والقانونية والسياسية التي ينادي بها كل المواطنين وحالات عدم المساواة الاجتماعية واحداً من أوائل موضوعات النقاش في "الجمعية التأسيسية".

شهد على ذلك المادة الأولى من "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" التي تقول: "يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق، ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية".

لم تكف ضرورة المواءمة بين المساواة في الحقوق وواقع "الفوارق الاجتماعية"، التي كانت في هذه الحقبة تحيل إلى الفروق والفوارق القانونية الموروثة، عن شغل المجتمعات الحديثة حتى إذا كانت الأشكال التي تأخذها "الفوارق الاجتماعية متباينة". و"الفوارق" بالمعنى المتداول في القرن الثامن عشر لم تكن موروثة، أما حالات عدم المساواة فتبقى اليوم مرتبطة بتروع الموروثات العائلية والتراثيات التي تنظم عالم الإنتاج.

قام الثوار الأوائل بتحليل آثار هذا التوتر الأساسي على مجتمع المواطنين، بشكل واضح. وقد صاغها "رابو سانت إتيان" *Rabaut Saint-Etienne* اعتباراً من يناير ١٧٩٣ في كلمات مضيئة تكشف ما استوحى من "توكفيل" *Tocqueville* على النحو التالي: "لا شيء يميز الديمقراطية أفضل من الاتجاه إلى المساواة والاتجاء إلى الآلام بل العنف لتفعيلها (...)"

بمجرد وجود وثبات المساواة السياسية، يستشعر الفقراء أن عدم المساواة في الثروات يضعف من شأنها وينال منها. وبما أن المساواة تعنى الاستقلال فهم يستنكرون الأمر ويضمرون مشاعر سلبية تجاه البشر الذين يضطرون إلى الانصياع لهم لنيل حواجزهم؛ ومن ثم يطالبون بالمساواة في الثروات". ويمكننا القول بعبارة أخرى إن المساواة في الحقوق تدفع للمطالبة بالتساوی في الظروف الاقتصادية، وهي تقود إلى سياسة تهدف إلى جعل ظروف الحياة أكثر مساواة.^(١)

نقد الماركسيين:

تم التوسيع في هذا التحليل استناداً إلى نقد ماركس، في عالم الثورة الصناعية الأولى الذي كان ينسم بالاضطراب والفقر، لم يكن بوسع المساواة القانونية والسياسية تعويض حالات عدم المساواة العنيفة في النظام الاقتصادي القائم لا على المستوى الواقعي ولا على المستوى الرمزي.

نشأ كل من النقد الماركسي للديمقراطية الرسمية والطموح للديمقراطية الحقيقة في تلك الحقبة بالتزامن مع نظرية السياسة كبنية فوقية.

(١) ذكر هذا القول جوشيه *Gauchet*، المرجع السابق، ص ٢١٢

كانت الظروف المادية التي كان العمال يخبرونها في هذه الفترة تشير إلى أنه يمكن فضح الدولة الدستورية الليبرالية كنوع من الخيال البسيط أو بالأحرى من الغش والتضليل. ويستقى نقد المفكرين الماركسيين للطابع الرسمي للمواطنة البرجوازية مصدره الفلسفى من نصوص ماركس الأولى خاصة النص المعنون بـ "المسألة اليهودية". وتتجذر هنا الإشارة إلى أنه لا توجد بالنسبة له "حقوق إنسان" خارج نطاق "حقوق المواطن": تميّز هنا بين "حقوق الإنسان" و"حقوق المواطن". أى إنسان هذا الذي تميّز بينه وبين "الموطن"؟ لا أحد غير عضو المجتمع البرجوازى. [...] "فحقوق الإنسان" التي نفصلها ونميزها عن "حقوق المواطن" ليست إلا حقوق عضو المجتمع البرجوازى أى الإنسان الأناني، حقوق الإنسان المنفصل عن "الإنسان وعن الجماعة".^(١)

بين حقوق الإنسان هذه، هل يمكن الحديث عن الحرية؟ "يتعلق الأمر هنا بحرية الإنسان منظوراً إليها باعتبارها "جوهر فرد" منعزل منطوى على نفسه [...] الحقيقة أن حق الإنسان في الحرية لا يرتكز على علاقات الإنسان بالإنسان وإنما على فصل الإنسان عن الإنسان".^(٢)

"ما الملكية إذن؟" "حق الملكية هو إذن حق استمتاع الإنسان بثروته وإمكاناته التصرف فيها كما يحلو له" بدون أن يعبأ بالآخرين، بغض النظر عن المجتمع؛ أى أنه الحق في الأنانية. وهذه الحرية الفردية تحديداً بتطبيقاتها

(١) كارل ماركس *La question Juive* Karl Marx "المسألة اليهودية" (١٨٤٣) باريس، دار النشر "بلون" "Plon" مجموعة ١٩٦٨ ١٠/١٨ ص .٣٧.

(٢) ذات المرجع ص ٣٧-٣٨.

هي التي تكون أساس المجتمع، البرجوازى. وهي ترى كل إنسان فى إنسان آخر لا تحقيق حريته وإنما كيفية تحديدها ووضع حدود لها^(١). أما حقوق الإنسان الأخرى في المساواة والسلامة: وكلمة "مساواة" ليس لها هنا معنى سياسى؛ فهى ليست إلا مساواة في الحرية". التي سبق التعريف بها عاليه: فكل إنسان يعد بنفس الكيفية أشبه "جوهر فرد" قاعدته ذاته.^(٢) "والسلامة هي المفهوم الاجتماعى الأعلى مكانة فى المجتمع البرجوازى، مفهوم "الشرط": فالمجتمع بأسره لا وجود له إلا لكي يضمن كل فرد من أعضائه الحفاظ على شخصه وحقوقه وأملاكه".^(٣)

ومحصلة هذه التحليلات أنه "لا يوجد من بين هذه الحقوق المزعومة للإنسان ما يجاوز إذن الفرد الأناني، أى الإنسان باعتباره عضوا فى المجتمع البرجوازى ويعنى هنا الفرد المنفصل عن الجماعة، المنطوى على نفسه، المنشغل فقط بمصلحته الشخصية والمطبع لتعسفة الخاص".^(٤)

وماركس لا يشكك في المواطنة فهو يشير إلى أن "الديمقراطية هي كنه كل دستور سياسي"، وهو ينقد بشكل جذري الشكل الذي اتخذته حتى الآن. كما يضع في مواجهة ازدواجية الإنسان الطبيعي أو العامل، الإنسان التصورى المجرد أى مواطن المجتمع البرجوازى. بعبارة أخرى هو يوضح الازدواجية بين المجتمع المكون من أفراد حقيقيين محسوسين والدولة باعتبارها أداة للبرجوازية.

(١) ذات المرجع، ص ٣٨. (قام الكاتب بتمييز هذه العبارة بحروف مختلفة في النسخة الأصلية).

(٢) ذات المرجع.

(٣) ذات المرجع. ص ٣٩. (قام الكاتب بتمييز هذه العبارة بحروف مختلفة في النسخة الأصلية).

(٤) كارل ماركس، المسألة اليهودية، المرجع السابق، ص ٣٩.

فالديمقراطية الحقيقة لن تتحقق إلا عندما يتَّحد العامل والمواطن، عندما لا تُنْقَلِّص المشاركة السياسية للمواطنة وتقصر على مشاركته المرحلية في الحياة العامة بالانتخابات، وعندما ستتمكن الثورة من تغيير البنية التحتية للمجتمع.

لم تسمح الثورة السياسية الخالصة التي قامت عام ١٧٨٩ للإنسان بتحقيق ذاته وبعقد مصالحة في داخله بين العامل والمواطن. والحقيقة أن الأصل بين تحرير الإنسان من الوهم الديني وتحريره من التفرع والانقسام بين العامل والمواطن، معركة واحدة. ولن يتحقق هذا التحرر المضاعف إلا بشرط تغيير الاقتصاد.

فتحرر البشر الحقيقي بعيداً عن السياسة والدين لن يتحقق إلا بثورة اقتصادية واجتماعية تسمح "بقلب كل الظروف الاجتماعية التي يكون الإنسان فيها كائناً مذلولاً مسترقاً، مهملاً ومحترقاً".

من هنا يمكننا القول إن هناك دعوة للمواطنة الحقيقة في قلب نقد ماركس، فهو لا يرغب في إعادة النظر في غزوات وانتصارات الثورة الفرنسية وإنما يود استكمالها وإعطاءها معناها الحقيقي. فالديمقراطية لا يمكن اختصارها في حق التصويت وهي لا تكتسب معنى طالما لم تعط الظروف المادية للأفراد القدرة الحقيقة على الاستمتاع بالحرريات. من هنا وجوب إيجاد مجتمع ديمقراطي بشكل حقيقي يعد في آن واحد استمراً واستكمالاً للمواطنة التي ظهرت إلى الوجود في أثناء الثورة الفرنسية.

وجه المفكرون الماركسيون ذات النقد بعد رحيله، فإنجلز *Engels* على سبيل المثال دعا عام ١٨٩٥ إلى تغيير حق التصويت الخاص بالمجتمع البرجوازي حتى لا يستمر في كونه "وسيلة خداع" ويصبح "أداة تحرر" وذلك لأن الدولة الممثلة الحديثة أداة استغلال العقل ذي المقابل المادي بواسطة رأس المال". أما "برنشتاين" *Bernstein* فقد نادى بدوره عام ١٨٩٩ بالمشاركة الفعلية: " يجعل الحق في الاستفتاء في الديمقراطية من ذلك الذي يمارسه، مشاركاً اسماً في الجماعة، وهذه المشاركة الاسمية تقود على المدى الطويل إلى المشاركة الحقيقة". واصل لينين *Lenine* هذا التقليد بحيوية وطاقة بالغين. ويدرك له قوله: إن "الديمقراطية الخالصة" ليست إلا جملة خادعة يقولها الليبرالي الذي يسعى لخداع العمال. (...)

رغم كون الديمقراطية البرجوازية تشكل تطوراً تاريخياً كبيراً مقارنة بالعصور الوسطى، فإنها تبقى - فهى لا تملك إلا أن تبقى كذلك في النظام الرأسمالى - ديمقراطية محدودة، ومبورة، ومزيفة، وخادعة، وجنة للأثرياء وفخ خادع للذين يتم استغلالهم وللفقير. (...)

في أكثر الدول البرجوازية ديمقراطية تصطدم جموع المضطهدين المطحونين بشكل دائم بهذا التناقض الصارخ بين المساواة الاسمية التي تعلنها "ديمقراطية" الرأسماليين وألاف القيود المانعة والذرائع الحقيقة التي تحول البروليتاريين عبيداً يحصلون على أجر (...). هناك الآلاف من الحاجز التي تحول دون مشاركة جموع العاملين في البرلمان البرجوازى (الذى لا يجد أبداً فى الديمقراطيات البرجوازية حلولاً لكبريات المشاكل؛ فحل هذه الأخيرة يكون غالباً فى البورصة والبنوك). والعمال يعرفون

ويستشعرون، يرون ويدركون بشكل كامل أن البرلمان البرجوازى بالنسبة لهم كيان غريب، أداة قهر للبروليتاريين بيد البرجوازية، كيان لطبقة معادية، لفلة من المستغلين^(١).

من الأصداء الشهيرة لهذا النقد مقوله جان بول سارتر Jean-Paul Sartre عام ١٩٧٣: "الانتخابات هى فخ البلهاء" وما نراه هذه السنوات الأخيرة من تجدد ناعم لنقد المواطن التصورى المجرد كما يعبر عنه سرا وراء المعزل فى أثناء عملية التصويت. (راجع الفصل الثالث)

ولكن ما هو أكثر دلالة هو أن اعتراض ماركس Marx على الإقرار الوحيد بشأن الحريات الصورية قد لقى قبولاً بعيداً عن دائرة المفكرين الماركسيين أو أولئك الذين يستلهمون من الفكر الماركسي.

لا أحد ينكر اليوم أن الحق في التعبير والكتابة وفي اختيار الشخص لمن يمتهن وعبادة ربه بالكيفية التي تحدها له عقيدته، يفقد كل معنى حقيقي له إذا لم يكن الفرد لديه في معيشته اليومية من الوسائل المادية ما يحفظ له كرامته. والديمقراطيون اليوم مقتدون بأنه يجب عدم التعويل على ضمائر أولئك المنعمين المميزين الذين يمكنهم الاستمتاع بالحريات الصورية في ضوء ظروفهم الحياتية المستقرة، كما لا يوجد من ينفي أو ينكر أن الحقوق الكونية من المحتمل دوماً أن يحظى بها البعض دون الآخرين.

ـ

(١) لينين Lenin "الثورة البروليتارية والمارك كاوتسكي" La revolution proletarienne et le renegat Kautsky (1918) في الأعمال الكاملة، موسكو، دار النشر دو بروجريه Ed. Du Progres الجزء ٢٨، ١٩٧٣، ص ٢٥٦، ٢٥٥.

"الحقوق - الحريات" و "الحقوق غير المادية"^(١)

أخذ هذا النقد بشكل مباشر في الاعتبار عام ١٨٤٨؛ فالحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية كانت فيه تتعهد بضمان وجود وحياة العامل بالعمل. ومن هنا فقد كانت تتعهد بتوفير العمل لجميع المواطنين، كما كانت تعترف بحق العمال في التجمع فيما بينهم حتى ينعموا بثمار عملهم. (إعلان الخامس والعشرين من فبراير / شباط) اعتباراً من هذا التاريخ حوى تقييد حقوق الإنسان عنصرين متباهين أساسيين يشير إليهما المصطلحان الآتيان: "الحقوق - الحريات" و "الحقوق".

يعد أول هذين المصطلحين من مكتسبات ثورة ١٧٨٩، وهذه "الحقوق - الحريات" كانت تضمن حقوق المواطنين قبل سلطة الدولة بتأمين حرية الفكر والتعبير والعقيدة والعبادة والاجتماع والعمل والتجارة.

وتتمي هذه "الحقوق - الحريات" ما استلهمه ثوار ١٧٨٩ المعترضون على التعسف الملكي. وهذا يفسر "مواد إعلان حقوق الإنسان" التي تقر الضمانات القانونية والتي نقرأ فيها:

"لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أيا كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها. وكل من يغري أولى الأمر بعمل جائر أو كل موظف يعمل عملاً جائراً لا ينص

(١) الحقوق غير المادية *Droits-créances*، مصطلح يطلق على ما يتطلع الفرد إلى الحصول عليه من الجمجم المحيط به حتى يتسمى له ممارسة حريته، وهو ما يستشعر منه وجود دين إيجابي للفرد في ذمة المجتمع أو الدولة.

عليه القانون يعاقب لا محالة. ولكن كل رجل يدعى أو يقبض عليه باسم القانون يجب عليه أن يخضع في الحال. وإذا تمرد استحق العقاب. (المادة ٧)

"لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم الضروري، ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونيا قبله. (المادة ٨)

"كل رجل يحسب بريئا إلى أن يثبت ذنبه. وإذا مسست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يقبض عليه بلا شدة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يعاقب صاحبها. (المادة ٩)

"لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام. (المادة ١٠)

"إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آرائه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها. (المادة ١١)

مجمل هذه "الحقوق - الحريات" تلخصه صيغة المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تشكل ديباجة دستور ١٧٩٣.

"على القانون حماية الحرريتين العامة والفردية في مواجهة قهر من يحكمون"، الواقع أن الأمر يتطلب الدفاع عن الفرد ضد تدخلات الدولة والحفاظ على استقلاله الذاتي.

أما النوع الثاني من الحقوق المعروف بـ "الحقوق - غير المادية"، الذي أقر عقب ثورات ١٨٤٨ استجابة لانتقادات الاشتراكية ومطالبات

الحركة العمالية والحركة الكاثوليكية الاجتماعية فقد نشد ضمان الظروف الحقيقة لممارسة "الحقوق - الحريات". هذه الحقوق تُعرف ما للأفراد قبل الدولة وهي التي بموجبها يمكنهم إجبارها على توفير خدمات بعينها ذكر منها: الحق في العمل وفي الأمان المادي والتعليم والراحة... إلخ. هذه الحقوق على خلاف سابقاتها تلزم الدولة بالتدخل لصالح الأفراد. من هنا ندرك سبب إقرار "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عام ١٩٤٨ للحق في الزواج "بدون أى قيد خاص بالأصل أو الجنسية أو الديانة" وبالمساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالزواج والطلاق.

يمنح الإعلان الفرد الحق في الأمان الاجتماعي وفي العمل مع إتاحة الاختيار الحر للوظيفة وضمان مرتبتات متساوية للأعمال المتماثلة، بالإضافة إلى الحق في تكوين نقابة أو الانضمام لها والحق في الراحة وفي الترويح عن النفس والحق في مستوى ملائم من المعيشة يضمن له الصحة والرفاهية. هذا إلى جانب الحق في التعليم شريطة أن تكون المرحلة الابتدائية منه إلزامية ومجانية.

على النقيض من "الحقوق - الحريات" التي كانت تهدف إلى الحد من قدرة الدولة على التدخل، نجد أن "الحقوق تؤدي إلى دعم دور الدولة للانتقال من المواطننة الصورية أو الشكلية إلى المواطننة الحقيقة لضمان قيام "الأفراد - المواطنين" بممارسة حقوقهم بشكل فعلي^(١).

(١) لوك فيرى وألان رينو *Philosophie*، "الفلسفة السياسية" *Luc Ferry et Alain Renaut*، *Des droits de l'homme à la cité républicaine*، الجزء الثالث *T. III Politique*: "من حقوق الإنسان إلى الفكرة الجمهورية" باريس دار الشر *PUF* ١٩٨٥ ص ٢٦.

الدولة الحامية:

أدى هذا النقد إلى نشوء الدولة الحامية التي تأسست لإعطاء محتوى محسوس "للحوق - الحريات". هذه الدولة هي بشكل مميز دولة "الحقوق - غير المادية". وهذه الحقوق الأخيرة لا تتعارض بالمرة مع "الحقوق - الحريات" بل تدرج في تاريخها ومنظفها وفي هذا التوتر الذي لوحظ اعتبارا من ١٧٨٩ بين مساواة المواطن وعدم المساواة السائد بين الأفراد الحقيقيين.

تبين أنه من غير الممكن الاستناد إلى المساواة السياسية والقانونية في وضع أساس الرابط الاجتماعي والشرعية السياسية بدون السعي في خط مواز في جعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية أقرب إلى التساوي. فلا يمكن تحويل المواطن إلى سيد بدون أن نضمن له، خاصة في المجتمعات الغنية المنظمة ارتكازا إلى الإنتاج، ظروف الحياة المادية التي تتضمن له كرامته. لكل مواطن الحق في أن تتيسر له سبل إطعام نفسه والسكن وتربية أبنائه بشكل لائق حتى يتمكن من ممارسة حقوقه السياسية بشكل فعلي محسوس. ويجب أن يحظى بظروف مادية لائقة حتى ينعم فعليا بحقوقه السياسية. هذا المبدأ هو أساس الدولة الحامية التي ينبغي أن يكون توجها لها هو تصحيح الآثار الأليمة للسوق وذلك بالاستعانة بآليات إعادة توزيع الثروات.

يرتكز هذا المبدأ على فكرة أن الدولة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر وباسم التكافل الذي تحث عليه "جماعة المواطنين"، تعويض الآثار الاجتماعية الفاسدة للمنطق الاقتصادي الصارم. فالبشر ليسوا فقط منتجين.

فكل الذين لا يستطيعون المساهمة في الإنتاج لأسباب تتعلق بالسن أو الصحة أو القدرة والمهارة لهم الحق في تعويض من جانب الجماعة، وعلى الدولة التدخل لأنه من واجبها أن تضمن لكل مواطن الظروف المعيشية التي يرى بشكل جمعي في توقيت محدد أنها ظروف طبيعية. وسبق أن رأينا أن هذه الفكرة قد صيغت وقت الحديث عن سيادة المواطن.

نخلص من ذلك إلى أن الدولة الحامية كانت أساساً مشروعـاً سياسياً أو لنقل طريقة للموافـمة بين تساوىـن النظام السياسى وحقائق عدم التساوىـي الاقتصادـي. على شاكلـة ما كان قد فكر فيه كبار الاقتصادـيين الليبرـاليـين بدءـاً من آدم سمـيث *Adam Smith* بشأن الليبرـالية، فـكر منظـروـن الدولة الحامية والحكـام الذين أخذـوا بها أنها سـتسـمح بالجـمـع بين الفـعـالـيـة الاقتصادـية ومتطلـبات العـدـالـة الاجتماعـية. وبـذا كان بـواسـعـها تلبـية متطلـبات الـقـيم الـديـمـقـراـطـية وبـشكل أـخـص تـحـقـيق طـمـوـحـات كل الأـفـرـاد - المـوـاطـنـين فـي المـساـواـة وـالتـجاـوب مع الـولـع بالـمسـاـواـة ويـوتـبـيا الـوصـول يومـاً لها.

ظهرـت الدولة الحـامـية إـلـى الـوـجـود عـقبـ الحربـ العالميةـ الثـانـيةـ غيرـ أن أـصـولـها تـرـجـع إـلـى أـبـعـدـ منـ هـذـاـ التـارـيخـ، فـهـىـ تـتـرـدـجـ تحتـ نـمـوذـجـ الـدـولـةـ الـرـاعـيـةـ الـذـىـ ظـهـرـ فـيـ القـرنـ السـابـعـ عـشـرـ.

من التـبـسيـطـ الجـائـزـ للأـمـورـ أنـ نـصـعـ "ـالـدـولـةـ الـليـبـرـالـيـةـ"ـ الـتـىـ ظـهـرـتـ فـيـ القـرنـ التـاسـعـ عـشـرـ عـلـىـ نقـيـضـ "ـالـدـولـةـ -ـ الـحـامـيـةـ"ـ الـتـىـ شـوـهـدتـ فـيـ القـرنـ العـشـرـينـ. فالـوـاقـعـ أـنـهـ لاـ تـوـجـدـ لـاـ فـيـ حـقـيـقـةـ مـؤـسـسـاتـ الـدـولـةـ وـلـاـ فـيـ تـصـورـاتـ الـدـولـةـ مـقـاـبـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ الـبـاسـطةـ.

الدولة الحامية امتداد لتاريخ طويل إيديولوجي ومؤسسى فى آن واحد. ما يميزها هو المستوى الإجمالي للتدخل الذى يعلو ويتفوق بكثير ما كان متاحاً منه فى الماضى بالإضافة إلى المعنى السياسى الذى أضفى عليه. ظهرت الدولة الحامية إلى الوجود نتيجة الظروف التاريخية والسياسية التى أعقبت الحرب العالمية الثانية: كان ظهور الحماية الاجتماعية وإعادة توزيع أرباح النمو عقب تضحيات الشعوب خلال سنوات الحرب بمثابة أسلوب رد على تحديات الشيوعيين وانتقاداتهم وحل لواحد من أوضاع الحيرة والإحراج الأساسية التى تعانى منها المجتمعات الديمقراطية. كان الأمر يتطلب تعويض حالات عدم المساواة الصارخة فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين "الأفراد - المواطنين" والرد على انتقادات الماركسيين "للمواطنة البرجوازية" أو "الصورية" وضمان الحقوق الحقيقية للمواطن وإعطاء محتوى " حقيقي" للمواطنة. وقد تبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات المنطق عندما صرحت عام ١٩٧٩ بأنها تسعى "لإحاطة الفرد بالظروف المادية الضرورية لممارسة حرياته"، شكلت الدولة الحامية التى وجدت رداً على التحدى الذى تمثله قدرة الاتحاد السوفيتى العسكرية والقيم التى ينادي بها لحظة فى تاريخ الديمقراطيات المعرضة للتهديد السياسى والإيديولوجي للعالم الشيوعى.

اقتراح عالم الاجتماع الإنجليزى توماس همفري مارشال *Thomas Humphrey Marshall* فى كتاب شهير له صدر عام ١٩٥٠ التمييز بين ثلاثة أبعاد للمواطنة^(١). البعد الأول -وفقاً له- هو المواطنة المدنية التى

(١) توماس همفري مارشال *Thomas Humphrey Marshall* "المواطنة والطبقة الاجتماعية" "Citizenship and Social class" (١٩٤٩) أعيد نشره فى "الطبقة، المواطنة والتطور الاجتماعى" "Class, Citizenship and Social Development" نيويورك دار النشر أنكوربوك Anchor Book 1965

تم التوصل لها في القرن الثامن عشر. وتعريف هذه المواطننة يتلخص في ممارسة "الحقوق - الحريات" (الحرية الشخصية وحرية التعبير وحرية التملك) تلك الحقوق التي تضمنها دولة القانون التي يعظم فيها دور العدالة.

أما بعد الثاني فهو المواطننة السياسية التي تم التوصل لها في القرن التاسع عشر. وتعرف بممارسة الحقوق السياسية (الحق في أن يصوت الشخص وأن ينتخب، أن يشارك في الحياة السياسية وأن يحصل على المعلومات). وتؤمن هذه الحقوق ممارسة الانتخاب المباشر والدور المرجح للبرلمان.

وتمثل المواطننة الاجتماعية التي نشأت في القرن العشرين، بعد الثالث، وتعريفها هو رجحان "الحقوق - غير المادية" (وهي الحق في الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والعمل) التي تضمنها مؤسسات الدولة - العامة. عرف هذا التصنيف نجاحا كبيرا، غير أنه ينبغي لفت الانتظار إلى أنها تطبق بالأخص على التاريخ الإنجليزي. ونسوق هنا على سبيل المثال كيف أن بسمارك *Bismarck* قد نظم مؤسسات "المواطننة الاجتماعية" قبل نشأة "المواطننة السياسية في التاريخ الألماني". آنذاك كانت البلدان الشيوعية تضمن شكلًا من أشكال المواطننة الاجتماعية ولم تكن تعرف لا "المواطننة المدنية" ولا المواطننة السياسية، كثير من التجارب التاريخية، باستبعاد إنجلترا، لم تلتزم بهذا التصور الذي ينحو إلى التطورية.

فهو يهمل الفروق الأساسية بين المواطننة المدنية والمواطننة السياسية من جانب والمواطننة الاجتماعية من جانب آخر، بالإضافة إلى إهماله الجدل

بين الحقوق السياسية بالمعنى الواسع للكلمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

والجدل حول العلاقات بين الحقوق السياسية والاقتصادية والحقوق الاجتماعية مازال مفتوحاً. وقد حرص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عام ١٩٤٨ على إدراج الحقوق السياسية التي نادت بها ثورة ١٧٨٩ والتي يعبر عنها - "الحقوق - الحريات" جنباً إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أى - "الحقوق - غير المادية" التي يطالب بها عن حق المفكرون الاشتراكيون.

في تاريخ لاحق، قادت أزمة الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٩٠ التي ضاعفت عدد الأشخاص الذين يعانون من الشدة والعوز، مناضلي منظمة حقوق الإنسان إلى اقتراح إعادة تعریف المواطننة الحقة باعتبارها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

والحق أنتا لا نجد اليوم ديمقراطياً ينكر معنى وأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعطى محتوى محسوساً ويومنا لفكرة المواطننة. فالبقاء على قيد الحياة من الناحية المادية في ظروف تضمن كرامة كل فرد هو اليوم حق للمواطن البائس، يتوجب على المجتمع الديمقراطي وفقاً للمبادئ التي بني عليها شرعيته أن يفي به و يؤديه له. هل يدفع هذا إلى التفكير في أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أصبحت الحقوق السياسية الحقيقة؟ أم أن علينا التمسك بفكرة أنها شروط ممارسة الحقوق السياسية ولكنها بطبيعتها مختلفة ومن ثم فإن التمتع بظروف معيشية محترمة ولائقة شيء مختلف عن التمتع بـ "الحقوق - الحريات"؟

هل علينا بتعبير آخر أن نرى مثل الليبراليين أن الحقوق السياسية يجب قسراً احترامها في المجتمع الديمقراطي حيث تشكل "الحقوق - غير المادية" أهدافاً على المجتمعات الاجتهداد للوصول إليها وإن كان يصعب إعطاؤها ذات القيمة التي تمنح للحقوق السياسية ضامنة حريات البشر؟

هل ينبغي التفكير في أن إقرار المساواة في الحقوق المتعلقة بالمواطن (المدنية والسياسية) يحفظ بأولوية غير مشروطة تسبق هم العدالة المتعلقة بتقسيم الدخول والثروات؟

ليس من المطلوب هنا الإجابة عن هذه الأسئلة، نكتفى والحال كذلك بالإشارة إلى أن التجربة الشيوعية قد أثبتت أن إلغاء الحريات الصورية والحقوق السياسية التقليدية، حتى وإن كانت في بداياتها قد اعتبرت مؤقتة، فإنها قد استمرت طيلة استمرار النظام ولم تضمن الحرية الحقيقة. ينبغي أيضاً التذكير هنا بأن المجتمعات المرتكزة على مواطنة اليوم والتي استو عبت النقد ذا الصبغة الماركسية تضفي على نفسها الشرعية بضمان الحريات الصورية بشكل مطلق - مساواة الجميع أمام القانون وحق متساو في المشاركة بفعالية في الحياة العامة التعددية - وفي ذات الوقت باستهداف منح الجميع كل السبل المادية والفكرية لاستخدام هذه الحريات. وأخيراً يجرد بنا التذكير بأن ضمان الظروف المعيشية اللائقة التي طالبت بها عن حق للجميع الحركة الاشتراكية لا يمنح الوجود معنى.

إذا كانت عمليات الشد والجذب بين المساواة التي أقرت للمواطن وحقيقة التنوعات التاريخية وحالات انعدام المساواة الاجتماعية مستمرة في شغل المجتمعات الديمقراطية الحديثة، فإن تاريخ القرن العشرين يقودنا

لطرحها بمصطلحات متعددة. فقد لفنت التجربة التاريخية معنى وقيمة الحريات الصورية. بعد ما رأيناه من تاريخ هذا القرن الذي نحيا فيه يمكننا بل ويجب علينا أيضا، نقد النقد الذي تم توجيهه للمواطنة بدون أن ينتهي بنا الأمر إلى إحياطه بالكثير من القداسة. حتى نتمكن من إنجاز ذلك، ينبغي لنا القبول التام بفكرة أن هذا النقد يظهر للعيان مشكلات حقيقية مندرجة في منطق الحداثة السياسية ذاته ومرتبطة بالطموحات المتناقضة للرجال الديمقراطيين.

ملحقات

إعلان حقوق الإنسان والمواطن

(٢٦ أغسطس / آب ١٧٨٩)

إن ممثلى الشعب الفرنسي الملتمين فى جمعية وطنية، إذ يؤكدون أن الجهل والإهمال وعدم احترام حقوق الإنسان هم وحدهم أسباب شقاء المجتمع وفساد الحكومات، يعلنون أنه قد فر عزمهم على أن يعرضوا فى إعلان للعلوم حقوق الإنسان الطبيعية، والمقدسة، وغير القابلة للخلع، وذلك لكي يبقى هذا الإعلان حاضرا باستمرار فى جميع أعضاء الجسم الاجتماعى يذكر الناس على الدوام بحقوقهم وواجباتهم، ولكى تكون أعمال السلطات التشريعية وتصرفات السلطات التنفيذية قابلة لأن توزن فى كل لحظة بالهدف من كل مؤسسة سياسية فتحظى بذلك باحترام أكبر، ولكى تكون احتجاجات المواطنين التى ستتبني من الآن فصاعدا على مبادئ بسيطة وغير قابلة للاعتراض عليها، لأنها ستدور دوما حول العمل بالدستور من أجل سعادة الجميع، وبناء عليه فإن الجمعية الوطنية تقرر وتعلن، أمام الكائن الأسمى (الله) وتحت رعايته، حقوق الإنسان والمواطن الآتى ذكرها.

المادة ١:

يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق. ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية.

المادة ٢:

غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعية التي للإنسان والتي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد.

المادة ٣:

الأمة هي مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة.

المادة ٤:

الحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحدا. وبناء عليه فلا حدود لحقوق الإنسان الواحد غير الحدود التي تضمن لأعضاء المجتمع الآخرين ذات الحقوق، ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه.

المادة ٥:

ليس للقانون حق في أن يحرم شيئاً إلا متى كان فيه ضرر للهيئة الاجتماعية. وكل ما لا يحرمه القانون يكون مباحاً. ومن ثم فلا يجوز أن يرغم الإنسان عليه.

المادة ٦:

القانون تعبير عن الإرادة العامة ولكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك بشخصه أو بواسطة نائب عنه. يجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع سواء في الحماية أو في العقاب. ولكل فرد الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدراته ولا يجوز أن يفضل واحد على آخر في هذا الصدد إلا بفضائله ومواهبه وقدراته.

المادة ٧

لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أيا كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها. وكل من أغوى أو قام بتنفيذ أو حض على تنفيذ أي عمل جائز. لا ينص عليه القانون يعاقب لا محالة. كما أن كل رجل يدعى أو يقبض عليه باسم القانون يجب عليه أن يخضع ويمثل في الحال ويصبح مذنباً في حالة المقاومة.

المادة ٨

يجب ألا ينص القانون إلا على العقوبات الضرورية ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله.

المادة ٩

كل رجل يحسب بريئاً إلى أن يثبت جرمه. وإذا دعت الحاجة إلى توقيفه فيجب أن يقبض عليه بلا شدة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يعاقب صاحبها.

المادة ١٠:

لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الآراء حتى الديني منها شريطة أن تكون هذه الآراء غير مخلة بالأمن العام.

المادة ١١:

حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية، لكنه يساعل فى حالة تجاوز الحدود الموضوعية لهذه الحرية وفقا للحالات التي يحددها القانون.

المادة ١٢:

يتطلب ضمان حقوق الإنسان والمواطن وجود قوة عامة. هذه القوة منصوص إذن على وجودها لصالح الجميع وليس للمنفعة الخاصة لمن أوكلت إليهم.

المادة ١٣:

للحفاظ على هذه القوة العامة والقيام على تكفله إدارتها يستلزم الأمر مساهمة جماعية. وينبغي تقسيمها بين المواطنين تناسبا مع قدراتهم.

المادة ١٤:

لكل المواطنين الحق في مراقبة ما تفرض جبائيته من أموال سواء كانت هذه المراقبة بشخوصهم أو من خلال من

ينوب عنهم. ولهم كذلك الموافقة على ما تستخدم فيه وتحديد
الوعاء الضريبي الخاص بها بالإضافة إلى مدة وكيفية
استردادها.

المادة ١٥:

للمجتمع الحق في محاسبة كل موظف عمومي عن إدارته
وأعماله

المادة ١٦:

كل مجتمع لا تكون فيه حقوق الأفراد مضمونة ضمانة
فعالية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات منصوصا عليه
ومحددا، لا يمكن اعتباره كيانا قائما ذاته دستورية.

المادة ١٧:

حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تُنقضي،
فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية
ذلك اقتضاء صريحا وفي هذه الحالة يعطى الذي تتزعز منه
ملكيته تعويضا كافيا.

التقرير الأول للجنة الاستعداد

والتسول بالجمعية التأسيسية

(١٢ يونيو / ١٧٩٠)

يعد انفقاء وزوال التسول أهم مشكلة سياسية يتوجب حلها. غير أن حلها يصبح واجبا على الأمة الحكيمه المستيرة التي تضع دستورا على أسس من العدالة والحرية تعترف بأن الطبقة الكثيفة عديما من المعذمين والتي تحتاج لجميع حقوق الإنسان، راغبة في لفت أنظار القانون.

حتى هذه اللحظة، يتم النظر إلى أي مساعدة باعتبارها فضلا من أعمال الخير: وهي في حقيقة الأمر ليست إلا واجبا. غير أن هذا الواجب لا يمكن القيام به إلا إذا توجهت المساعدات والإعانات الممنوحة من المجتمع إلى المنفعة العامة. إذا كان يمكننا تصور دولة على درجة من الثراء تسمح بتوزيع المساعدات المجانية على كل أعضائها الذين لا ملكية لهم فإن قيامها بهذا الإحسان والخير المفسد يجعلها مذنبة بارتكابها أكبر جريمة سياسية؛ ذلك أنه إذا كان من حق الفرد الموجود أن يقول للمجتمع: "أعلني" فإن المجتمع من حقه أيضا أن يجيبه بأن عليه أن يعمل.

هنا يبرز هذا المبدأ المهم الذي أغفلته طويلا مؤسساتنا الاجتماعية: إن بؤس الشعوب هو خطأ من جانب الحكومات". إذا لم تكن إدارة أي دولة قادرة على توفير فرص عمل بنسبة الأفراد الموجودين بالمجتمع وغير

مستطاعي العيش بدون عمل فإنها تكون بذلك قد شجعت التشرد والتسلو
ومن ثم تصبح مسؤولة عن كل الجرائم المرتكبة بسبب الفقر وانعدام
الموارد [...]

يُوجِب هنا القول بأنه لا توجد دولة حتى الآن نظرت بعين الاعتبار
إلى الفقراء في دستورها. كثير من الدول انشغل بتدبير مساعدات لهم وأخرى
بحثت عن مبادئ هذه الإدارة ودنلت بعض الشيء منها؛ غير أنه لا توجد بلد
كانت فيه القوانين المؤسسة له دستورية. الحق أنه كثيراً ما يتم التفكير في
الإحسان إلى الفقراء إلا أنه لم يُفكِّر فقط في إبراز حقوق الإنسان الفقير على
المجتمع وحقوق المجتمع عليه. هذا هو الواجب الجليل الذي ينبغي على
الدستور الفرنسي القيام به ما دام لا يوجد أحد حتى الآن قد اعترف بحقوق
الإنسان وأحترامها.

باضطلاعه بهذا الواجب يكون الدستور قد ضمن بقاءه من خلال هذه
الطبقة الكثيفة عديماً والتي لا تلقى على ما يبدو قبولاً من المجتمع. فوجود
قوانين جيدة تساعد هذه الطبقة المعدمة بأكثر الطرق جدوياً سيحسن من
العادات بالعمل ويقي من كل الشرور التي تترجم بالضرورة عن البؤس ويفقل
من الفقر مما يزيد من عدد المواطنين الحقيقيين.

غير أن هذا التشريع الذي يجب أن تنشأ جميع فروعه على أساس
موحدة، والذي يستلزم الأمر أن يكون متساوياً في تطبيقاته، ينبغي أن يكون
جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وأن يكون أحد مكوناته بحيث يعيّب نقصانه
الدستور و يجعله بمنأى عن الكمال؛ فالطبقة المعنية، الكثيفة عديماً التي تطالب
المجتمع بنجذتها، هي جزء من هذا المجتمع وبالتالي فالقانون الذي يحكمها

ينبغي أن يكون جزءاً من الدستور المكتوب لهذا المجتمع. ما لم يحدث هذا فإن هذا التشريع يصبح تصوراً ذهنياً رائعاً وليس القانون الملائم للبلد يحكمه دستور، بمعنى آخر مجرد نافلة خارجة عن بنائه.

القرير الأول للجنة التسول والاستجاء بالجمعية التأسيسية عرض
للمبادئ العامة التي وجهت عملها.

قدمه السيد / لاروشفوكو - ليانكور

في ١٢ يونيو / حزيران ١٧٩٠

ونشر في كتاب كاميل بلوك *Camille Bloch* وألكسندر تويني
Alexandre Tuetey

"محاضر وتقارير لجنة التسول والاستجاء بالجمعية التأسيسية"
١٧٩٠-١٧٩١، باريس، المطبعة القومية ١٩١١، ص ٣٢٧-٣٢٩.

**مرسوم الجمعية الوطنية
النظم للمساعدات والإعانات العامة
(١٩٦٣ مارس / آذار)**

- بضم الجمعية الوطنية واجب تأسيس منظمة جديدة للإعانات والمساعدات العامة على الأسس الخالدة للعدالة والأخلاق إلى جملة واجباتها الرئيسة،
- وبتقديرها أنه يجب توزيع هذه الإعانات بنسب صحيحة ووفق أكثر قواعد المساواة كاماً [...]
- وبرؤيتها أن المنشآت التي ستظهر إلى الوجود بموجب الوضع الجديد للأشياء ينبغي أن تكون على نحو يجعل الفقير يتلقى إعانة مضمونة ومحسوبة وفقاً لاحتياجات جميع الأعمار في كل مراحل الحياة.
- وباعتبارها أخيراً أن المجتمع بضمانه فرص عمل لأعضائه، يكون من حقه منعهم من أي فعل يحول دون حصوله على ما طلبه، والذي في مجمله يكون عائداً بالنفع على النظام العام.

وبعد أن أعلنت كمبادئ:

- أ - إن من حق كل إنسان أن يعول نفسه بالعمل إذا كان صحيح البنية وإياعات ومساعدات بدون مقابل إذا كان غير قادر على العمل.**
- ب - إن خدمة تزويد الفقير بما يقيم ألوده هي دين قومي.**

قد قررت [...]

- أن تقوم كل هيئة شريعية، سنوياً، برصد مبلغ لكل وحدة محلية في الجمهورية يستخدم في إعانات لصالح الفقراء.
- أن تكون الأسس المبدئية لتوزيع الإعانات والمساعدات [...] كالتالي:
 - ١ - حصة المكلفين في الوحدات المحلية مقارنة بحصة غير المكلفين وفي حالة تساوى عدد السكان بين الوحدات فإن الوحدة التي تضم عددا أقل من المواطنين المكلفين سيكون لها الحق في إعانة أكبر.
 - ٢ - الأجر المشترك مقابل يوم العمل في كل وحدة محلية، إذ إنه في حالة تساوى عدد السكان وغير المكلفين تحصل الوحدة التي يزيد فيها أجر يوم العمل على نصيب أكبر من الإعانات والمساعدات عند التوزيع بنسبة ملائمة. [...]
 - ٦ - في كل كانتون أو مقاطعة يتم تأسيس وكالة تكلف تحت إشراف الأجهزة الإدارية ورقابة السلطة التنفيذية بتوزيع العمل والإعانات [...]
 - ٨ - تقسم أموال الإعانات التي تخصصها الجمهورية للتخفيف من معاناة الفقراء على النحو التالي:
 - أشغال للمساعدة يوظف بها الفقراء الأصحاء في أزمنة الكساد والركود أو الكوارث والمصابين.
 - إعانات ترسل إلى مقار إقامة الفقراء العاجزين وأبنائهم والمسنين والمرضى.

- دور ومستشفيات للمرضى الذين لا مأوى لهم ولا مقار تصل إليهم فيها المساعدات.
- ملاجئ للأطفال اللقطاء والمسنين والعجزة الذين لا مقار لهم.
- إعانت للحوادث الطارئة.

رويسيير

مشروع إعلان حقوق الإنسان والمواطن^(١)

(٢١ أبريل / نيسان ١٧٩٣)

ممثلو الشعب الفرنسي المجتمعون في الجمعية الوطنية

اعترافاً منهم بأن القوانين الإنسانية غير المستمدة من قوانين العدالة والعقل الخالدة ليست إلا عدواً وانتهاكاً من قبل الجهل والطغيان على البشرية، واقتاعاً منهم بأن النسيان واحتقار الحقوق الطبيعية للإنسان هي الأسباب الوحيدة للجرائم ولمصالحة العالم:

قد قرروا عرض هذه الحقوق المقدسة وغير القابلة للتنازل في إعلان رسمي حتى يتمكن كل المواطنين بمقارنتهم الدائمة بين أعمال الحكومة والأهداف التي وضعتها لنفسها كل مؤسسة اجتماعية، من صد أي محاولة لقهرهم وإذلالهم بالطغيان. وحتى يضع الشعب دوماً نصب عينيه أسس حريته وسعادته: القاضي وقاعدة واجباته والمشرع وكنه مهمته.

ونتيجة لذلك فإن الجمعية الوطنية تقر وتعلن أمام الجميع وتحت أنظار وحماية المشرع الأعلى الكون الإعلان التالي لحقوق الإنسان والمواطن.

(١) مشروع تم تبنيه في الحادي والعشرين من أبريل / نيسان عام ١٧٩٣ في نادي اليعقوبيين وتقديمه في الرابع والعشرين من ذات الشهر إلى الجمعية الوطنية التي رفضته.

المادة الأولى:

يكون الهدف من كل تجمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية وغير القابلة للتقادم للإنسان وتنمية كل ملકاته.

المادة الثانية:

الحقوق الأساسية للإنسان هي أن يمكن من الحفاظ على وجوده وحريرته [...]

المادة السابعة:

الحق في الملكية محدود مثله مثل جميع الحقوق الأخرى بوجوب احترام حقوق الآخرين.

المادة الثامنة:

ويجب ألا يضر هذا الحق بأمان وبحرية وبوجود وبملكية أمثالنا من البشر.

المادة التاسعة:

كل حيازة وكل إتجار يخرق هذا المبدأ يعد غير مشروع وغير أخلاقي

المادة العاشرة:

يلتزم المجتمع بكفالة الأمن المعيشي لكل أعضائه إما بتثبير عمل لهم أو بضمان سبل العيش لغير القادرين على العمل.

المادة الحادية عشرة:

تعد كل المساعدات الضرورية لمواجهة الفقر ديناً على الغنى أداوه للقير، وعلى القانون تحديد الكيفية التي يتم بها سداد هذا الدين.

المادة الثانية عشرة:

ويعفى المواطنين الذين لا تزيد دخولهم عما هو ضروري لمعيشتهم من المساهمة في النفقات العامة. أما الآخرون فعليهم تحملها بشكل متدرج ينفق وقدر ثرواتهم.

خطاب النائب هارمون "Harmand"

(٢٥ من أبريل / نيسان ١٧٩٣)

قال "هارمون" *"La Meuse"* النائب عن مقاطعة "لاموز" إن "Harmand" إن البشر الراغبين في أن ينسبوا بشكل حقيقى للإنسانية سيقررون بأنه بعد الحصول على المساواة السياسية تصبح الرغبة الأكثر طبيعية والأكثر إلحاحاً هي الوصول إلى المساواة الفعلية. وذهب إلى أبعد من ذلك بقوله إنه بدون هذه الرغبة أو هذا الأمل في مساواة فعلية يصبح الحق في المساواة سراباً إذا وقع قاسى يعذب الشرحة الأكثر عدداً والأنفع من المواطنين عذاباً شديداً بدلاً من أن يجلب لهم المنافع والمنع الموعودة. وأضيف هنا أن المؤسسات الاجتماعية البدائية ما كان من الممكن أن يكون لها هدف إلا تطبيق المساواة الفعلية بين البشر، وأزيد على ذلك أنه على المستوى المعنوى لا يوجد تناقض أكثر عبثية وأكثر خطورة إلا توفر الحق في المساواة مع غياب المساواة الفعلية ذلك أنه إذا كان لدى الحق في شيء فإن الحرمان منه يصبح ظلماً بل ظلماً مثيراً للضجر والثورة.

لنسبعد وننح جانباً كل هذه الأبعاد الميتافيزيقية، هذه المحصلات الجذابة والخادعة للغرور والأنانية. هناك حقيقة خالدة يجب أن يوليه الجميع إرادياً التقدير الذي تستحقه إذا ما كانت هناك رغبة في انتقاء التقدير الإجباري الذي قد يراد لاحقاً منحه لها، هذه الحقيقة هي أن الحق في المساواة منحة من الطبيعة وليس فضلاً من المجتمع، هذه هي حقوق الإنسان. غير أنه بما أن

هذه الحقوق لم يعترف بها وبما أن الحق في المساواة لم يستطع منح الضعفاء المساواة الفعلية التي بدونها لا يعني الحق في المساواة شيئاً، فقد اجتمعا معاً نوع من الصمان المتبادل ومن ثم ضمان منحة حق المساواة، هذه هي حقوق المواطن.

[...]

كثيراً ما قبل إن الفقير مثله في ذلك مثل الثرى؛ يتمتع بمساواة مشتركة في نظر القانون والحقيقة أن هذا ليس إلا إغواء سياسياً؛ فالجائع أو ذو الحاجة لا تلزمه مساواة ذهنية فقد كان ينعم بها في حالته البدائية. وأكرر ذلك هنا لأن الأمر ليس منحة من المجتمع كما أنه للحد هنا من حقوق الإنسان كان الأجدر به والأفضل بالنسبة له البقاء على حالته الطبيعية الأولى بحثاً وانتزاعاً لما يقيم أوده في الغابات أو على سواحل البحار والبحيرات.

[...]

أعرف الفروق التي ميزت بين الحق في المساواة والمساواة الفعلية، بين المساواة السياسية والمساواة المدنية واستشعر الاختلاف ودرجاته. غير أننى أدرك جداً أيضاً أن هذه الفروق إن لم تكن لعباً بالألفاظ فهى على الأقل خدعة يتقبلها الخيال من فرط حذقها، أعرف أيضاً أن الاختلاف بين شيئاً لا يجعل الواحد منها ينفي وجود الآخر، وإذا كان بعض المؤسسات البشرية الحق في التساؤق والتواافق الاجتماعي فهو بين الحق في المساواة والمساواة الفعلية، الفارق الوحيد هو أن الحق في المساواة مطلق أما المساواة الفعلية فلا تتصف بالإطلاق ولا يمكنها أن تكون كذلك على الأقل حتى الآن.

أجد في ذلك حققتين لاحقتين أو بالأحرى نتيجتين ضروريتين؛ أولاهما أنه كلما صعب الوصول للمساواة الفعلية، وجب على المجتمع التوق والطموح

إليها لضمان الحق في المساواة، هذا هو شغله الشاغل أما النتيجة الثانية فتعلق بالمواطنين الذين لا يمكنهم المطالبة بشيء أكثر من ذلك. فيما أن التساوى الكامل في الثروات ضرب من المستحيل مثله في ذلك مثل التكافؤ التام بين الملكات الفكرية والقدرات الذهنية لدى الأفراد فإن المجتمع يكون قد أدى كل ما عليه أداوه في هذا الصدد إذا ما عالج جميع حالات التفاوت البين والشاسع وتوقى قدر طاقته التباين المحتمل الحدوث. يماطل هذا المسلك في منطقه وأسبابه إلزام المجتمع لنفسه بتوفير ذات التعليم لأفراده رغم أن جميعهم لن يستفيدوا بذات القدر وبذات التوفيق من هذه الميزة.

هذا الفارق بدلًا من أن يكون ذريعة للإحجام عن توفير الخدمة، يزيد من وجوب التزامه بتقديمها.

[...]

خطاب السيد / ج.ب. هارمون *J.B.Harmand* النائب عن مقاطعة
لاموز *La Meuse* الجريدة العامة. الجمعية الوطنية

العدد ١٢٥٠ الصادر في ٢٦ أبريل / نيسان ١٧٩٣

٤٥٨٣ - ٤٥٨٠ ص

بيانات الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية

(٢٥) فبراير / شباط ١٨٤٨

نتعهد الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بضمان وجود ومعيشة العامل بالعمل.

كما نتعهد بتوفير عمل لجميع المواطنين.

ونقر بوجوب اتحاد العمال فيما بينهم ليهذأوا بما ينتج عن عملهم من ربح.

نعيد الحكومة المؤقتة للعمال الذين تتبعهم المليون المستحق من القائمة المدنية.

(٢٨) فبراير / شباط ١٨٤٨

**باسم الشعب الفرنسي
بيان الحكومة المؤقتة**

بالنظر إلى كون الثورة التي يقوم بها الشعب يجب أن تتوال منافعها له.

وإلى أنه حان الوقت لوضع حد لعذابات العمال الطويلة والظالمة.

وإلى أن مسألة العمل ذات أهمية قصوى.

وإلى أنه لا يتقدمها ولا يداينها رفعة شيء مما يشغل الحكومة
الجمهورية.

وإلى أنه جدير بفرنسا دراسة وحل المشكلة المطروحة اليوم عند أمم
أوروبا الصناعية.

وإلى أنه يجب الانتباه بدون أدنى تفاصيل إلى ضرورة أن يضمن
الشعب التمار الشرعية لعمله.

.

قررت الحكومة المؤقتة للجمهورية:

- تشكيل لجنة دائمة مكلفة بمهمة عاجلة وخاصة وهى الاهتمام بمصير العاملين وشئونهم يطلق عليها "لجنة الحكومة للعاملين".
- لتبيان الأهمية التى تولىها الحكومة المؤقتة للجمهورية لحل هذه المشكلة الكبيرة تكليف السيد / لويس بلان *M. Louis Blan* عضواً لجنة الحكومة للعاملين، رئيساً لها والسيد / ألبير *M. Albert* نائباً له.
- دعوة العمال للانضمام إلى هذه اللجنة.
- أن يكون المقر الرئيسي للجنة في قصر اللوكسمبرج.

دستور الجمهورية الثانية

(٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٨٤٨)

ديباجة

تعلن الجمعية الوطنية أمام الله وباسم الشعب الفرنسي

(١) أن فرنسا قد أصبحت جمهورية ويتبنىها لهذا الشكل النهائي للحكومة، وضعت لنفسها هدفاً أن تسير بشكل يتسم بحرية أكبر في طريق التقدم والحضارة، وأن تضمن توزيعاً أكثر إنصافاً لأعباء ومزايا المجتمع، وأن تزيد العيش رغداً لكل فرد بتخفيض النفقات العامة والضرائب تدريجياً، وأن توصل كل المواطنين، بدون أي صدمات جديدة وعن طريق العمل المتتابع والثابت للمؤسسات والقوانين، إلى درجة أعلى دوماً من الخلوقية والمعارف والرفاهية.

(٢) الجمهورية الفرنسية ديمقراطية وتشكل وحدة لا تتجزأ.

(٣) وهي تعترف بالحقوق والواجبات السابقة واللاحقة للقوانين الوضعية.

(٤) وتضع لنفسها مبدأ الحرية والمساواة والأخوة، وقاعدة الأسرة والعمل والملكية والنظام العام.

- (٥) وهى تحترم الجنسيات الأجنبية كما تبغي أن تُحترم جنسيتها، ولا تشن حروباً بهدف الغزو كما لا تستعمل أبداً قواتها ضد حرية أي شعب.
- (٦) هناك واجبات متبادلة على المواطنين قبل الجمهورية وعلى الجمهورية قبل المواطنين.
- (٧) يجب على المواطنين حب وطنهم وخدمة الجمهورية والدفاع عنها وبذل الروح من أجلها والمشاركة في أعباء الدولة تناسياً مع ثرواتهم. عليهم بالعمل ضمان وجودهم ومعيشتهم وباستشراف الموارد من أجل المستقبل، المساهمة في الرفاهية والمشاركة بالتأزر ومساندة البعض للبعض الآخر وفي النظام العام مع مراعاة القوانين الأخلاقية والقوانين المكتوبة التي تحكم المجتمع والأسرة والفرد.
- (٨) على الجمهورية حماية المواطن في شخصه وأسرته ودينه وملكياته وعمله وجعل التعليم الضروري لكل البشر في متداول كل فرد، كما أن عليها بالمساعدة الأخوية ضمان وجود ومعيشة المواطنين المحتجزين إما بتدبير فرص عمل لهم في حدود مواردها وإما بمنحهم إذا لم تكن لهم أسر تعولهم مساعدات تفي بحاجة من لا يستطيعون منهم العمل.

الفصل الأول

عن السيادة

المادة ١ :

تتمثل السيادة في عمومية المواطنين الفرنسيين، وهي غير قابلة للتنازل وغير قابلة كذلك للنقاوم. كما أنه لا يمكن لأى فئة من الشعب أو لأى فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية.

الفصل الثاني

حقوق المواطنين التي يضيّفها الدستور

المادة ٢ :

لا يجوز اتهام أى إنسان أو القبض عليه وحبسه إلا وفقا لما ينص عليه القانون.

المادة ٣ :

لمسكن كل شخص يقيم على الأراضي الفرنسية حرمة مصانة ولا يسمح بدخوله إلا في الحالات التي حددتها القوانون وبالطرق التي نصت عليها قواعده.

المادة ٤ :

لا يحاكم الشخص إلا أمام قضاطه الطبيعيين ولا يجوز تشكيل لجان ولا محاكم استثنائية بأى صفة وتحت أى مسمى إن كان.

المادة ٥ :

تلغى عقوبة الإعدام في مجال السياسة.

المادة ٦ :

لا يمكن أن يكون للرق وجود على أى أرض فرنسية

المادة ٧

لكل فرد الحق في المجاهرة بيديه وفي أن تحمى الدولة ممارسته لشعائره. للوزراء المسؤولين إما عن الأديان المعترف بها حالياً من قبل القانون وإما عن تلك التي سيعرف بها لاحقاً الحق في تقاضي راتب من الدولة.

المادة ٨ :

للمواطنين الحق في التجمع سلمياً بدون أسلحة وأن يتقدموا بعراوئذ وأن يعبروا عن آرائهم عن طريق الصحافة أو أى وسيلة أخرى. لا يحد ممارسة هذه الحقوق إلا حقوق وحرية الغير، بالإضافة إلى الأمن العام ولا يمكن بأى حال إخضاع الصحافة للرقابة.

المادة ٩:

التعليم حر. تمارس حرية التعليم وفق شروط القدرات والأخلاق التي تحدها القوانين وتحت إشراف الدولة ورقابتها. تمتد هذه الرقابة إلى جميع الهيئات التعليمية والتربوية بدون استثناء.

المادة ١٠:

لجميع المواطنين فرص عادلة في تولي الوظائف العامة ولا يميز بينهم شيء غير الكفاءة وذلك وفق الشروط التي تحدها القوانين. تلغى إلى الأبد كل ألقاب النبلة وكل تمييز مرجعه المولد أو الطبقية.

المادة ١١:

كل الملكيات مصونة وغير قابلة للانتهاك. غير أن للدولة الحق في طلب التضحية بملكية لمنفعة العامة واضحة الشرعية لقاء تعويض عادل ومسبق.

المادة ١٢:

الثروات المصادرية لا يمكن استردادها أبداً.

المادة ١٣:

يضمن الدستور للمواطنين حرية العمل والتصنيع ويشجع المجتمع تطور العمل بمجانية التعليم الابتدائي والتأهيل المهني

والمساواة في العلاقات بين العامل ورب العمل ومؤسسات التعاون والائتمان والمؤسسات الزراعية والجمعيات وما توفره الدولة والوحدات المحلية والكونفيونات من أشغال عامة لتوظيف العاطلين. كما توفر الدولة المساعدة للقضاء والعجزة والمسنين الذين ليست لهم موارد ولا تستطيع أسرهم كفالتهم.

المادة ١٤ :

الدين العام مضمون وكل نوع من أنواع التعهادات التي تأخذها الدولة على نفسها قبل دائرتها مضمون وغير قابل للانهاء.

المادة ١٥ :

تفرض كل ضريبة للمنفعة العامة، ويساهم فيها كل فرد بقدر ملكاته وثروته

المادة ١٦ :

لا يمكن فرض أو تحصيل ضريبة إلا بموجب قانون.

المادة ١٧ :

لا يسمح بالضريبة المباشرة إلا لعام واحد، أما الضرائب غير المباشرة فيمكن السماح بها لعدة سنوات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١٠ ديسمبر ١٩٤٨)

الدبياجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناصي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرثون إليه عامة البشر انبثاق عالمي يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والغافة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وأنسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاء الخاضعة لسلطانها.

المادة ١:

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقولاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢:

لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة ٣:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعهما.

المادة ٥:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة ٦:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة ٧:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جمبعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩:

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا

المادة ١٠:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين،
في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا
للفصل في حقوقه والتزاماته وأى تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١:

(١) كل شخص منهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن ثبتت إدانته قانونا
بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا
إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا لقانون الوطنى أو الدولى وقت
الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز
توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢:

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو
مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وكل شخص
الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣:

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أى بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة
إليها.

المادة ١٤ :

- ١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- ٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم.

المادة ١٥ :

- ١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦ :

- ١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وفي أثناء قيامه وعند انحلاله.
- ٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧ :

- ١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨ :

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،
ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب
عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان
ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩ :

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا
الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الآباء والأفكار
وتقديرها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠ :

- ١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات
السلمية.
- ٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- ١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلده إما
مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون اختياراً حراً.
- ٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقاد الوظائف العامة في البلاد.
- ٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة
بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى
قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية
التصويت.

المادة :٢٢

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو الحر لشخصيته.

المادة :٢٣

- ١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- ٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- ٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له وأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة :٢٤

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة :٢٥

- ١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له وأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله

الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتزلق والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية.

المادة : ٢٦

(١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة : ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشتراكاً اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة : ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تماماً.

المادة : ٢٩

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتألف فيه وحده لشخصيته أن تتموا حرًا كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة : ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ديباجة دستور الجمهورية الخامسة

(٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨)

يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية على النحو الذي حددته إعلان ١٧٨٩ وأكده وأتمته ديباجة الدستور الصادر عام ١٩٤٦.

بموجب هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها فإن الجمهورية تمنح الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار التي تصبح عن إرادتها الانضمام إليها، مؤسسات جديدة تقوم على المثل العليا المشتركة من الحرية والمساواة والأخوة، صممت بهدف تحقيق تطورها الديمقراطي.

ديباجة دستور الجمهورية الرابعة

(٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٦)

- غداة الانتصار الذي حققه الشعوب الحرة على الأنظمة التي سعت إلى استعباد البشرية وإهانتها، يعلن الشعب الفرنسي مجدداً أن كل إنسان يملك حقوقاً مقدسة وثابتة، دون تمييز بسبب الأصل أو الدين أو العقيدة، ويؤكد مرة أخرى رسمياً على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية.
- وفضلاً عن ذلك يعلن متلماً هو على وجه الخصوص أمراً ضرورياً لعصرنا المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة أدناه:
- يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل.
- كل شخص يضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية له الحق في اللجوء إلى أراضي الجمهورية.
- على كل شخص واجب أن يعمل وله الحق في الحصول على عمل، ولا يجوز أن يضار أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته.

- يجوز لكل شخص أن يدافع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والانضمام إلى نقابة من اختياره.
- يمارس حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه.
- يشارك كل عامل من خلال وساطة ممثليه في التحديد الجماعي لشروط العمل وكذلك في إدارة المؤسسات.
- كل مال وكل مؤسسة لها أو تكتسب طابع الخدمة العامة القومية أو الاحتكار بحكم الواقع يجب أن يصبح ملكاً للمجتمع.
- تهيئ الأمة للفرد وللأسرة الظروف الازمة لتنميتهما.
- تكفل الأمة للجميع ولا سيما الطفل والأم والعامل المسنين حماية الصحة والأمن المعيشي والراحة وأوقات الفراغ. ويكون لكل إنسان غير قادر على العمل بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي الحق في الحصول من المجتمع على الوسائل الملائمة.
- تعلن الأمة التضامن والمساواة لكل الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث القومية.
- تكفل الأمة المساواة في تحصيل الطفل والبالغ للتعليم والتدريب المهني والثقافة ويكون التنظيم للتعليم العام المجاني والعلمانى على جميع المستويات واجباً على الدولة.
- الجمهورية الفرنسية المحافظة على تقاليدها تتبع قواعد القانون العام الدولي، ولن تشرع في أي حرب لأغراض الغزو، ولن تستخدم قواتها أبداً ضد حرية أي شعب.

- مع مراعاة المعاملة بالمثل، فإن فرنسا توافق على تحديدات سيادتها واللازمة للتنظيم والدفاع عن السلم.
- تشكل فرنسا مع شعوب ما وراء البحر اتحاداً يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب العرق أو الدين.
- الاتحاد الفرنسي يتكون من الأمم والشعوب التي توافق على تجميع أو تنسيق مواردها وجهودها من أجل تعمية حضارتها وزيادة رفاهيتها وكفالة أمنها.
- حفاظاً منها على مهمتها التقليدية تهدف فرنسا إلى أن تقود الشعوب التي حملت مسؤوليتها نحو الحرية في أن تدير نفسها ذاتياً، وفي أن تسير شأنها الخاصة بطريقة ديمقراطية، وباستبعاد كل نظام استعمار قائم على التعسف، فإن فرنسا تكفل للجميع المساواة في الوصول إلى المناصب العامة والممارسة الفردية أو الجماعية للحقوق والحريات التي تم إعلانها أو تأكيدها أعلاه.

الفصل الثالث

المؤسسات

المواطنة ليست بكيان أو ذات أو جوهر يمن به في صورة منحة أبدية الدوام يستوجب الأمر الحفاظ عليه ونقله من السابقين إلى اللاحقين. هي بنيان تاريخي. ما سبق من تعريفات لها لا تتقاطع فهـى نتاج صدامات وتوافقات بين مدركات متعددة بين جماعات اجتماعية متباعدة وفقا لعلاقات القوى التي تنشأ بينهما.

تطور التعريف عبر الأزمان وما زال على تقدمه، واتخذ أشكالاً تختلف من بلد آخر، كما أن ذات المبادئ المعلنة قد طبقت بطرق اختلفت باختلاف التقاليد التاريخية الخاصة بكل بلد. رأينا من قبل كيف أن مدرك المواطن "بالطريقة الإنجليزية لم يكن هو ذاته المدرك" على الطريقة الفرنسية. من هنا فقد كان من الممكن القيام بتحليل من ذات النوعية في كل واحدة من البلدان الديمقراطية.

والحقيقة أن المواطنة لا تستطيع تنظيم المجتمع إلا إذا تجسدت في قواعد قانونية وبشكل أعم في مجموعة من المؤسسات والممارسات الاجتماعية. ويمكننا القول إن المواطنة تصبح صورية وشكلية إذا لم تتم ترجمتها في صورة مؤسسات تنظم الحياة المشتركة بشكل حقيقي ملموس.

لهذا السبب استمر تقدم هذه المؤسسات. غير أنه يمكننا القول إن هذا التقدم وهذا التنوّع لم يحولا دون وجود قاسم مشترك للمواطنة الحديثة وهو نزع عنها وميلها للعمومية.

الدعوة الكونية:

بدأ مع ظهور هيوم *Hume* نقد "المدينة القديمة" التي كانت ترتكز على التمييز بين الأحرار والعبود وبالتالي تستبعد الأغلبية العظمى من أفراد الشعب من ممارسة الديمقراطية. ووضعت بعد ذلك المجتمعات الحديثة تدريجياً في المؤسسات دعوتها الكونية للمواطنة.

معنى التصويت:

نظراً لكون الحق في التصويت أداة مميزة ورمز سيادة المواطنين في آن واحد، فإن تاريخ التعميم التدريجي لحق التصويت كاشف لمعنى المواطنة الحديثة. الواقع أن الانتخاب بالنسبة للمواطنين هو سبيلهم لاختيار ممثليهم ولتنظيم الحياة السياسية مع وضع جزاء للفعل الذي يأتونه، يوصل تكرار الانتخابات الحاكمين الذين يخضعون بشكل منظم لتصويت الناخبين إلى التوقع المسبق لردود أفعال المحكومين.

وتساهم الانتخابات في حل الصراعات والصدامات بين المجموعات الاجتماعية بتنظيم القواعد المشتركة والمناقشات والتوافقات بدلاً من حلها بالعنف.

والحقيقة إنه ليس من وظائف التصويت الديمقراطي فقط اختيار القادة ومنح الناخبين فرصة إعلان ثقفهم أو انعدامها في السياسة التي انتهجوها وتنظيم الصلات بين المجتمع والسلطة. فهو أيضا رمز المقدس الجديد، رمز المجتمع السياسي نفسه الذي يضمن الروابط الاجتماعية ويرسم مصير الجماعة. على جانب آخر من إقرار الرابط الاجتماعي، نجد أن التصويت يوضح بشكل محسوس وجود مساحة سياسية مجردة، بها على عكس كل تجربة اجتماعية حقيقة ومرئية، كل مواطن مساو للأخر. بترجمة حقيقة مقوله: "صوت لكل إنسان" إلى أفعال تؤسس الانتخابات من جديد لفكرة المساواة الشكلية للمواطنة وتضفي الشرعية على النظام السياسي.

ويرتبط الانتخاب العام بالسمتين الكبيرتين اللتين تشكلان ركيزة نوعية المجتمعات الحديثة، وهما: تطلعها إلى تأسيسها الذاتي، وفراديتها. فالمجتمع لم يعد ينظر إليه باعتباره عطية أو طبيعة منشؤها مشروع ربانى أو طبيعى تنظمه قواعد تشغيل ومواصفات مفروضة بأحكام خارجة عن نطاقه. المجتمع نسق ينشئ ويكون نفسه باشغال البشر على أنفسهم. وهو من ناحية أخرى يتكون من مجموعة أفراد ولا يشكل هيئة. حين يكون هناك انتخاب تقوم هذه المجموعة من الأفراد المنعزلين عن بعضهم بعضاً بتكونين ما يبدو لمدة قصيرة وبشكل رمزي "جماعة المواطنين" التي تعد مصدر الشرعية السياسية.

ويمكننا بذلك القول بأن الانتخاب العام هو سر من أسرار مساواة المواطنين وبالتالي تشكيل ممارسة الانتخاب لحظة تأخذ فيها جماعة المواطنين شكلًا محسوسا.

ويدرك هذا المعنى جيداً من حُرِم منه. كانت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية قد أعطت للمواطن الأسود ثلاثة أخماس الوزن الانتخابي للرجل الأبيض. وقد نجح البيض في استبعاد السود من الممارسة الانتخابية طيلة قرن كامل بعد الإعلان الرسمي لـإلغاء العبودية. وهذا يعني أن الحق في التصويت ليس في حد ذاته أمراً يمكن إهماله، حتى وإن لم يكن بالطبع كافياً لحل مشاكل الحياة المشتركة. عبر كاتباً ببيان مطالبته "القوة السوداء" ستوكولى كارمايكيل "Stokely Carmichael" وشارل ف. هاميلتون "Charles V. Hamilton" عن ذلك ببلاغة فائقة عام ١٩٦٧ في قولهما: "للتسجيل ذاته في السجلات الانتخابية آثار عدّة. فتوسيع مشاركة القاعدة يشكل بداية التحدي السياسي. كما أن له نتيجة أخرى يعرفها الوجوديون؛ فهو يمنحك الإحساس بالوجود". فالأسود الذي يذهب لتسجيل نفسه يقول "لا" للأبيض، يقول له: "كنت قد قررت عدم استطاعتي التصويت وكنت قد حددت لي مكاناً على البقاء فيه، أعتقدني وأنا أقول "لا" لما وضعته من معوقات وبذذا أنا أتجاوز كل الحدود التي فرضتها علي. أقول لك "لا" وأصبح لنفسي وجوداً أفضل. أنا أقاوم من يعيقني". هذه هي نتيجة التصرف والسلوك الأول.

وببدأ الأسود في الحياة، يبدأ الإحساس بوجوده الخاص بقوله "لا" لمن يقهره. غير أن هذا بالطبع لا يكفي. فما إن يتحرر الأسود من قرون الخوف وما إن يكتسب الرغبة في المقاومة يكون عليه أن يقرر الشكل الأفضل لاستعمال بطاقة التصويت.

أرانا التلفاز في أثناء إجراء أول انتخابات حرة في جنوب أفريقيا حال تخلصه من التمييز العنصري السعادة الغامرة التي كان عليها السود وهم

يملكون للمرة الأولى حق التصويت الحر المساوى لآخرين. يزخر التصويت بمعان كثيرة، إلا أنه بالطبع لا يكفى وحده لحل مشاكل الحياة المشتركة.

فالتصويت باحترامه طقوساً بعينها يظهر الانتماء إلى جماعة سياسية قومية. والحقيقة أنه في كل مرة يطرح فيها على الشعب السؤال عما يميز الوطنى عن الأجنبى يكون حق التصويت أول ما يتadar إلى الأذهان حتى قبل انتخاب الشخص نفسه أو شغله لوظيفة عامة أو تأديته للخدمة العسكرية، من هنا نفهم سر الحمية والمناقشات الجادة التى يثيرها اقتراح منح حق التصويت للأجانب.

أوضح المؤرخون فى فرنسا بدراساتهم لتطور الإجراءات المحسوسة للتصويت فى القرن التاسع عشر أن الطابع المقدس لعملية التصويت قد تزايد. تحول التصويت تدريجياً إلى احتفالية لها إيقاعاتها وطقوسها تحتذى بشكل ضمنى بالاحتفاليات الدينية. وقد انتهى هذا التطور بصدور قانون ١٩١٣ الذى أوجب وجود معزل ومظروف وصندوق اقتراع.

اعتباراً من ذلك التوفيق كان التصويت يتم فى مبنى الجمهورية (مقر العمودية، مدرسة) وليس فى منزل العمة الخاص. وكان على الناخب أن يقف فى المعزل خلف ساتر رأينا فى هيئة شكلاً من "كرسى الاعتراف العلمانى والإجباري"، وأن يضع بطاقة التصويت فى مظروف. كان صندوق التصويت يتواكب المقر الانتخابى مثل المذبح أو الهيكل وسط الكنيسة. هذا التقدم يفصح عن معنى المواطن، الذى يتلخص فى كونه "مبداً تعbir انتخابى يعد الفرد فيه الوحدة الوحيدة وثيقة الصلة بالأمر دوناً عن كل

الوحدات الأخرى^(١) ونعود هنا رؤية نقد الطابع الشكلي والصوري للمواطنة الفردية ولكن بشكل أكثر حداثة: "يرمز المعزل الذي يوضع في قاعة مدرسة أو مفر عمودية إلى كل سبل الخداع والخيانة التي يمكن للفرد انتهاجها حيال الجماعات التي ينتمي إليها".^(٢)

التوسيع في حق التصويت:

يرتكز المجتمع في العصر الديمقراطي على مبدأ تضمين كونى بالقوة: المواطنة في مبدئها وأساسها مفتوحة لكل الأفراد ومتجاورة لاختلافاتهم التاريخية والاجتماعية والبيولوجية. يذهب النظام السياسي في طموحاته ومبرراته باسم القيم الحديثة إلى ضرورة ضم الشعوب بواسطة المواطنة مع تجاوز اختلافاتهم وتنويعاتهم الملمسة وإعلاء ذواتهم.

بالنظر إلى الأفكار المسبقة المعادية لليهود الثابتة منذ قرون عند الشعب نتأمل بإعجاب بالغ كيف أن الثوار قد اقتنعوا بقيمة مبادئهم واستطاعوا انطلاقا من هذه القناعات في سبتمبر/أيلول ١٧٩١ منح اليهود الحق في مواطنة كاملة.

قال صان مارتن *San Martin* لدى إعلان استقلال بيرو عن السيطرة الإسبانية عام ١٨٢١: "لن نمنح بعد ذلك لقب "هنود" أو "أهلبون" للسكان

(١) الآن جاريجو *Alain Garrigou* "سر المعزل" *Le secret de l'isoloir*"، وقائع البحث في العلوم الاجتماعية

(٢) جان بول سارتر *jean-Paul Sartre* أورد جاريجو نكره في ذات المرجع ص ٤٥.

الأصلين؛ فهم أبناء ومواطنو بيرو الذين سقطت عليهم "البيروفيين" أو "سكان بيرو".

أيا ما كانت نهاية القصة فإن صان مارثان *San Martin* لم يكن بوعيه إعلان استقلال أمة بيرو بدون أن يقر في ذات الوقت النزعة الكونية للمواطنة حتى تجاه "الأهليين" و"السكان الأصليين".

يبقى القول إن هذا المبدأ قد تم تطبيقه بطرق متباعدة، نشأت جماعة المواطنين تاريخياً في فرنسا في هيئة جماعة من الملك وأرباب الأسر الذين كانوا ينظر لهم وحدهم دون غيرهم باعتبارهم مستقلين ذاتياً وقدريين على تحمل المسؤولية، أي "بشر" بالمعنى الكامل للكلمة. بعد إعلانهم عالمية بل كونية المواطن أدخل الثوار الفرنسيون تميزاً بين المواطنة المنوحة للكل والممارسة السياسية للمواطنة المخصصة للبعض فقط.

من ح دستور ١٧٩١ حق المواطنة نحو أربعة ونصف مليون شخص في وقت كان في فرنسا نحو ستة ملايين نسمة يجاوزون الخامسة والعشرين من العمر. خضع حق التصويت لشروط متنوعة ذكر منها أن يكون الفرد قد ولد فرنسياً أو تجنس بالجنسية الفرنسية وأن يكون قد أتم الخامسة والعشرين ومقيماً في مدينة أو مقاطعة لمدة عام على الأقل.

شروط أخرى تضاف للشروط السابقة وهو أن يسدد في مكان ما من المملكة مبلغاً يوازي أجر ثلاثة أيام عمل كنوع من المساعدة المباشرة، وألا يكون قائماً بالخدمة لأحد لقاء أجر وأن يكون مقيداً في البلدية التابع لها محل إقامته في دور الحرس الوطني وأن يكون قد أدى اليمين المدني.

نص الدستور بالإضافة إلى ما سبق وجوب استبعاد الأشخاص محل الاتهام وأولئك الذين أشهروا إفلاسهم أو تعثروا في السداد وحرمانهم آلياً من حقوقهم المدنية.

من هنا يمكن القول إن الثوار الأوائل قد صاغوا مفهوم "الموطنين النشطين" الفاعلين الذي يستبعد من الممارسة الكاملة للمواطنة – وبالتالي من حق التصويت – الأطفال وغير العقلاء والقراء وغير المستقررين (الخدم والرحل والمشريدين) والنساء والأجانب والعبيد (وبالتالي السود أبناء منطقة الأنطيل الفرنسية) كل هؤلاء "الموطنين السلبيين" تم تصنيفهم في مرتبة "أقل من مرتبة البشر" شكل التضمين التدريجي لهذه الفئات المختلفة في جماعة المواطنين اختباراً، ذلك أن النظام الاجتماعي الذي ينظر إليه كشيء طبيعي وبالتالي عادي يظهر في كل حالة وبطرق مختلفة متافقاً مع طموح التضمين الكوني.

والحق أن امتداد حق التصويت لم يتم الوصول إليه إلا بعد مطالبات الجموع المعنية. فقد اكتسب التصويت الكوني الذكورى بعد ثورات ١٨٤٨ وحصلت النساء على حقوق سياسية مساوية لحقوق الرجال في فرنسا عام ١٩٤٤ بفضل الجنرال ديغول وذلك بعد معركة التحرر النسائي.

يبقى أمر أساسى؛ فالحق في التصويت والاقتراع وإن لم يمنح بشكل فوري للجميع فالمبدأ الذي يؤسس له يحوى نزعة للكونية. في فرنسا واستناداً لحجج ذات نزعة كونية. حصل العمال والفلاحون عام ١٩٤٨ والنساء عام ١٩٤٤ والشباب بصحبة من تم تجنسيهم حديثاً عام ١٩٧٤ على حق التصويت أي الحق في الممارسة الكاملة للمواطنة. باسم ذات النزعة الكونية

طالب ساكنو البلدان المستعمرة بحقوق المواطنـة التـى كان المستعمرـون يـقـرـونـها مع الاحـفـاظ بها لـأـنـفـسـهـمـ. ويـظـهـرـ هـذـاـ توـسـعـ مـعـنـىـ المـواـطـنـةـ فـىـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـحـدـيـثـةـ. وـيـمـكـنـناـ هـنـاـ القـوـلـ إـنـ هـنـىـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ فـىـ الـأـمـمـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ النـشـاطـ الـمـدـنـىـ الـوـحـيدـ الـذـىـ يـمـارـسـهـ أـغـلـبـ الـمـوـاطـنـينـ هـوـ قـيـامـهـ بـوـاجـبـ الـاـنـتـخـابـيـ (ـبـعـضـ يـمـتـعـ بـأـنـجـمـ عنـ تـسـجـيلـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـقـوـائـمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ)ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ مـحـترـفـوـ سـيـاسـةـ يـضـمـنـونـ فـىـ الـأـحـدـاثـ إـدـارـةـ الشـأنـ الـعـامـ فـإـنـ كـلـ الـأـفـرـادـ لـدـيـهـمـ مـيـلـ أـوـ نـزـعـةـ لـأـنـ يـصـبـحـوـ مـوـاطـنـينـ وـيـشـارـكـوـاـ فـىـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ باـعـتـارـهـمـ مـنـتـخـبـينـ أـوـ مـرـشـحـينـ تـمـ اـنـتـخـابـهـمـ.

وـالـيـوـمـ يـتـمـ عـنـ طـيـبـ خـاطـرـ التـفـكـيرـ فـىـ الـمـوـاطـنـةـ باـعـتـارـهـاـ مـبـداـ اـسـتـبعـادـ مـنـ هـمـ لـيـسـوـاـ بـمـوـاطـنـينـ،ـ وـهـوـ عـرـضـ لـلـأـزـمـةـ التـىـ تـمـرـ بـهـاـ فـكـرـةـ الـمـوـاطـنـةـ بـدـلاـ مـنـ التـفـكـيرـ بـمـصـطـلـحـاتـ دـيـالـكـتـيـكـيـةـ الشـمـولـ وـالـاـسـتـبعـادـ. صـحـيـحـ أـنـ كـلـ مـنـظـمةـ،ـ سـيـاسـيـةـ كـانـتـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ تـشـمـلـ وـتـضـمـ مـنـ حـيـثـ التـعـرـيفـ الـبـعـضـ وـتـسـتـبعـدـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ.ـ وـالـدـوـلـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـيـسـتـ بـمـسـتـشـاةـ مـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ.ـ فـهـىـ مـؤـسـسـةـ عـلـىـ مـبـداـ شـمـولـ وـضـمـ الـمـوـاطـنـينـ وـاـسـتـبعـادـ غـيـرـ الـمـوـاطـنـينـ مـنـ الـمـارـسـاتـ السـيـاسـيـةـ.

فـهـىـ تـضـمـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ مـعـ ضـمـانـ مـشـارـكـتـهـمـ الـعـادـلـةـ فـىـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـاطـنـةـ وـتـسـتـبعـدـ الـمـجـمـوعـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـارـسـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ بـالـمـوـاطـنـةـ التـىـ يـتـمـتـونـ بـهـاـ فـىـ مجـتمـعـ آـخـرـ.

مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـكـلـ فـردـ الـحـقـ فـىـ جـنـسـيـةـ (ـالمـادـةـ ١٥ـ مـنـ الإـلـاعـنـ)ـ وـفـىـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ الصـادـرـ عـامـ ١٩٤٨ـ)ـ وـفـىـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ

المرتبطة بها. ولكن ما يميز المواطننة الحديثة بالمقارنة بالمنظمات السياسية المؤسسة على مبادئ دينية، سلالية أو إثنية هو الانفتاح الممكن.

ونظراً لكون جماعة المواطنين معرفة بصيغ قانونية وسياسية فلديها نزعة للانفتاح على كل أولئك الذين لديهم قابلية للمشاركة في الحياة السياسية أي ما كانت مواصفاتهم الخاصة. والمواطن طبقاً للتعریف المتداول عنه فرد تصورى مجرد، لا يتسم بمواصفات أو سمات خاصة أقل أو أكثر من خصائصه الحقيقة المحسوسة. من هنا يمكن القول إن الأفراد الحقيقيين لديهم إذن نزعة لأن يصبحوا مواطنين.

ينسّم المجتمع المؤسس على المواطننة، من حيث التعریف، بانفتاح على الأجانب أكبر من أشكال التنظيم السياسي الأخرى. يمكن اكتساب الجنسية الفرنسية أو السويسرية أو الألمانية بالتجنس حتى لو كانت المتطلبات المفروضة على طالبها، في كل حالة مختلفة. من حيث التعریف تستبعد المجتمعات الثيوقراطية الأفراد الذين لا يعتقدون دين الدولة وتتركز المجموعات التاريخية التي لم تكون كتل سياسية مستقلة على الانتفاء المرتبط بالمولد.

يمكن على سبيل المثال الانتفاء لشعب كورسيكا غير أنه بالميلاد لا يمكن أن يصبح الشخص كورسيكيًا. أما إذا أصبحت جزيرة كورسيكا أمة ذات سيادة ويمقراطية فلن يمكنها عدم التحسب بطرق قانونية وإدارية يستطيع بواسطتها بعض الأفراد اكتساب الجنسية.

جعل الحاخامات الربانيون من الصعب الانتساب إلى الشعب اليهودي كما تعرفه التقاليد الدينية. غير أن دولة إسرائيل، رغم كونها قد أست لتجمع

الشعب اليهودي المشرد قد قبلت كمواطينين إسرائيليين عدداً كبيراً من الأفراد لم تعرف المحاكم الحاخامية الربانية بهم كيهود. أكثر من ٢٠٪ من الشعب الإسرائيلي ليسوا يهوداً بالمعنى الذي تقصده التقاليد الربانية (عرب، ومسحيون، ودروز، ويهود طبقاً لمعايير الحاخامات الليبراليين غير المتقبلة من الحاخامية الإسرائيلية... إلخ).

هذا الانفتاح المحتمل لا يعني أنه موجود بالفعل. فالمواطنة يمكن بالفعل الوصول إليها وفقاً لأنماط متغيرة طبقاً للأماكن والأزمنة ولمصلحة كل أمة كما يتراءى لحكامها والآراء العامة. وهذا ما تنشى به حقوق الجنسية. غير أن كل دولة قومية ديمقراطية تتطلع إلى أن يرى الأجنبي أنه يعترف له حق الدخول في الجماعة السياسية إذا ما احترم عدداً من الشروط التي يحددها القانون. ومعلوم أن للقانون بعدها يتسن بالعمومية.

هذه الشروط تختلف من بلد إلى آخر والحق في جنسية الولايات المتحدة الأمريكية مثله مثل الحق في جنسيات معظم أمم الهجرة الكبرى غير الأوروبية يطبق حق الأرض البسيط، كل فرد يولد على الأرض الأمريكية يكتسب الجنسية الأمريكية بمجرد الميلاد، والت الجنس هناك يسيراً.

أما التشريع الفرنسي فيطبق "حق الأرض" بشروط:

من حق الذين ولدوا بفرنسا لأبوبين أجنبيين الحصول على الجنسية الفرنسية لدى بلوغهم سن الرشد شريطة أن يكونوا قد أقاموا بفرنسا خلالخمس سنوات السابقة على بلوغهم الحادية والعشرين من العمر. (المادة ٤٤ من قانون الجنسية) وقد تبنت أغلب الدول الأوروبية الأخرى التي تحولت

منذ السينينيات إلى بلدان هجرة إجراءات مماثلة مع تعديل حقوق الحصول على الجنسية خلال الثمانينيات.

أما ألمانيا وسويسرا فقد ظلتا لفترة طويلة ترفضان طلب اكتساب الجنسية لمجرد الميلاد في أراضيهما. غير أن ألمانيا أدخلت في مايو/ أيار ١٩٩٩ أشكالاً مشروطة من "حق الأرض". كما يسرت سويسرا اعتباراً من ١٩٩٢ تجنس الأجانب من الشباب الذين ولدوا على أراضيها والتحقوا بمدارسها.

الحقيقة أنه في البلدان الديمقراطية يمنح الأجانب الذين أتموا دراستهم بمدارسها أو خالطوا حياتها الاجتماعية، تسهيلات في الحصول على الجنسية وذات الأمر لمن تزوج بأحد من رعاياها. وتتاح إمكانية التجنس لمن أقام بعض الوقت على أراضيها ومن يمتلك القدر الأساسي من أدوات الثقافة السياسية المشتركة.

إذا كان الحق في الحصول على الجنسية في أساسه متاحاً فهذا لا يعني أنها تتحقق بغير شرط لجميع الأشخاص الموجودين على أراضي البلاد.

فهذا يعد خلطاً بين العام والكوني ويلغى التمييز بين رعايا البلد والأجانب، بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني على أرض الواقع ويعيد طرح أساس فكرة جماعة المواطنين لب الشرعية السياسية. (راجع: الفصل الخامس)

المواطنون والأجانب:

مواطنو الأمة الديمقراطية وحدهم الذين يحظون بجميع الحقوق السياسية. غير أن كل الأجانب الذين يوجدون بشكل قانوني ولا يعودوا

مواطنين أى غير متمتعين بالحقوق السياسية اللصيقة بالمواطنة يحصلون حاليا - تطبيقا لتشريعات متدرجة تم عملها منذ الحرب العالمية الثانية - على ذات الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية التى يتمتع بها رعايا البلد. وبعد ذلك البعد الكونى الثانى للمواطنة الحديثة.

يتمتع الأجنبى بجميع الحريات الفردية أو الحقوق المدنية. فلهم حرية التنقل والزواج ولهم كذلك الحق فى اعتبارهم غير مذنبين إذا ما استوقفتهم الشرطة وقدموا للعدالة وأن يكون هناك محام يتولى الدفاع عنهم... إلخ.

وتتحقق بحقوقهم المدنية حقوق اقتصادية واجتماعية. كانت إجراءات الحماية الاجتماعية فيما سبق مقصورة على رعايا البلد. ففى فرنسا على سبيل المثال اقتصر تطبيق القوانين الاجتماعية التى صدرت خلال الجمهورية الثالثة وخاصة بحـوادث العمل (١٨٩٨) والشيخوخة والعوز (١٩٠٥) على الفرنسيين دون غيرهم.

كان القانون الصادر عام ١٨٨٤ والخاص بالنقابات يستبعد الأجانب من السلطات القيادية، كما كانت قوانين المحاكم العمالية تحرمهم من المشاركة فى انتخابات نواب العمال ووكالائهم. منذ نهاية الحرب العالمية بدأ الوضع القانونى الخاص بالأجانب فى أوروبا يتمثل تدريجيا مع الوضع القانونى الخاص برعايا الدول فيما يتعلق بالرواتب والحق فى العمل والحماية الاجتماعية. مجمل التشريعات الخاصة بالحقوق الاجتماعية للأجانب أقر بواسطة التشريع الأوروبي خلال السنتين، وبالتالي تدين محكمة العدل الأوروبية باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كل دولة لا تتفق

مارساتها ومبدأ المساواة في الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية بين الجميع، رعايا الدولة والأجانب الموجودين بها بشكل قانوني سليم.

ترتكز التشريعات المقرة بالمساواة في الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية على الفكرة الأساسية والكونية القائلة بأنه قبل وبعد حقوق المواطن الناشئة عن مشاركته في تنظيم سياسي بعينه هناك حقوق للإنسان بوصفه إنساناً. وبالتالي يصعب حرمان الأجنبي منها فهو ليس على المستوى الإنساني بأقل مرتبة من رعايا الدولة. من هنا فإن احترام حقوق الأجنبي بوصفه إنساناً يعد بطريقة ما إعادة تأكيد على القيم التي تحورت حولها الديمقراطيات الحديثة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة تخاطر دوماً بمخالفة هذه القيم التي تدعى الانبعاث عنها وحتى إن كانت كثيراً ما تفعل ذلك.

وحقوق المواطن لا تلتبس مع حقوق الإنسان غير أنه بدون هذه الأخيرة من غير الممكن أن يكون هناك فعلياً حقوق للمواطن.

أتكون التتمة الطبيعية لهذه القصة أن تمنح الجنسية من الآن فصاعداً لكل الأفراد المقيمين على أرض الدولة، أيما ما كانت جنسياتهم الأصلية؟ أتكون "مواطنة - الإقامة" تتوسعاً لقصة امتداد حق التصويت العام وتتوسعاً؟ ستناقش الأمر باستفاضة في الفصل الأخير. لنلاحظ أيضاً أن بعض علماء البيئة الأميركيين الذين يتخونون كمرجعية لهم نظريات "البيئة العميقه" *"deep ecology"* يقتربون من منطلق النزعة العالمية والكونية للمواطنة الحديثة، وأن يمنح حق التصويت للأطفال والمرضى العقليين ولا يستبعد الحيوانات والنباتات نظراً لكونهما هما أيضاً خاضعين للقرارات السياسية وبالتالي تتوجب مساهمتهما في اختيار الحاكمين.

تنظيم النقاش:

لن يكون لإعلان سيادة المواطن معنى إذا لم تتم ترجمتها في مؤسسات سياسية تكون المواطنين وتنظم النقاش بينهم. ويبين تعدد الأشكال الحقيقة التي يجرى بها هذا النقاش أن الحلول المقترحة للتوفيق بين حقوق "الفرد - المواطن" ومتطلبات التنظيم الجمعي ليست ملائمة للجميع ولا ملائمة لكل الأزمان.

المدرسة:

يعد التعليم في كل الحالات أساس المشروع الديمقراطي، من هنا وجب أن تتيسر للمواطنين السبل الضرورية لممارسة حقوقهم بشكل حقيقي ملموس، وهذا ما يؤسس لإيديولوجية المدرسة ودورها في مجتمع المواطنين. فعليها أن تمنح الجميع القرارات الضرورية للمشاركة بشكل واقعى في الحياة العامة.

والمدرسة سواء كانت منظمة من قبل الدولة بشكل مباشر أو مراقبة منها، هي بلا شك النموذج الأمثل لمؤسسة المواطننة. ففي الديمocratie اليونانية القديمة وضع غياب المدرسة الأهلية حدوداً للمشاركة السياسية الحقيقة أمام المواطنين الأثرياء، من هنا يمكن القول إن فكرة قدرة كل مواطن على ممارسة حقوقه بشكل حقيقي ملموس مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية الحديثة.

بدءاً من الثورة أصبح اللفظ الذي يطلق على معلمى المدارس الابتدائية "أى "أوصياء وإنما" *instituteurs*" أى "معلمين مؤسسين" ذلك أن مهمتهم أضحت تأسيس "الأمة" بالمعنى الذي تشير إليه المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، مصدر وأصل الشرعية السياسية.

والمدرسة في فرنسا هي - وبشكل أكثر مباشرة من غيرها من الدول - مدرسة المواطن.

اهتم "الجمهوريون" اهتماماً حقيقياً بالمدرسة. وينطبق ذلك على ساسة ثمانينيات القرن الثامن عشر في فرنسا الذين سارعوا بالتأسيس لنظام تعليمي. من هنا فقد عُدّت مدرسة "جول فيري" *"Jules Ferry"* أداة سياسية في خدمة تأسيس الجمهورية.

بالتأسيس للمدرسة الأهلية ابْتَغى جمهوريو ١٨٨٠ تنصيب أنفسهم أبناء للثورة وورثة لفلسفة القرن الثامن عشر. لم تكن المصلحة العامة وفقاً للتصور "روسو" *"Rousseau"* تختلط بمجمل المصالح الخاصة. وبالتالي كان ينبغي اقتلاع الفرد من صفاته الخاصة وتحويله إلى مواطن مجرد يجسد ويلخص المصلحة العامة. من هنا جاء هذا التنظيم المتفرد والمركزي لنظام التعليم الذي يطلق عليه "النظام اليعقوبي". كان على المدرسة تحويل أعضاء الجماعات المنغلقة على نفسها ذات الموصفات الخاصة إلى مواطنين حتى تتسنى لهم المشاركة في عالمية وكونية المواطنة القومية.

يفسر هذا انتماء المدرسة في فرنسا بشكل كامل للمجال العام، مما يعطى معنى للقيمة الرمزية الممنوحة لمبدأ العلمانية ويفسر حدة الصدامات الناشئة عن تطبيق المبدأ. غير أنها نجد خلافات وصراعات على ذات الدرجة من الحدة في إسرائيل على سبيل المثال لأن هناك - كما يحدث عندنا - تعريف المواطنة ذاته هو رهان تنظيم المدرسة. ركز "دوركهaim" *"Durkheim"* بوصفه هو نفسه عالم اجتماع جمهوري على "الأهمية الجوهرية

الى تعزى للمدرسة فى التشكيل والتكتوين المعنوى للبلاد". وتستمر مداخل التقليد الجمهورى اليوم فى الإبقاء على هذه المكانة للمدرسة.

كانت الجمهورية ترمى لتحرير الشعب باسم المساواة بين جميع المواطنين مع ضمان تقدم وترقى أفضليهم. تقديم خدمة التعليم للجميع هو منح فرص متساوية للترقى لمواطنى المستقبل وبالتالي بالإضافة إلى إزالة المصادر الأساسية للبؤس والظلم وصراع الطبقات.

على عائق المدرسة كانت تقع مهام محددة منها ضمان ترقى الأكثر استحقاقاً من أبناء الشعب وبعبارة أكثر حداثة مقاومة الظلم والسامح بالحراب الاجتماعي مع إتاحة تساوى الفرص. ندرك من هنا الدور الأساسى على المستويين الحقيقى والرمزي للمنح التى تسمح للأطفال الأكثر موهبة أياً ما كانت أصولهم الاجتماعية لمعرفة الترقى والتقدم اللذين تضفى هذه المنح عليهم الشرعية.

وبينبغي هنا التأكيد على أن للمدرسة وظيفتين أساسيتين؛ فهي من ناحية تقدم لغة وثقافة وإيديولوجية قومية وذاكرة تاريخية مشتركة فى محتوى التعليم. فمن يتم إلهاقهم بذات المدرسة يتقاسمون ليس اللغة فقط ولكن مجموعة من المعارف والمرجعيات المعلنة والمسكوت عنها. ومن ناحية أخرى وبشكل ربما أعمق تشكل المدرسة مساحة خيالية لصورة المجتمع السياسي ذاته. في المدرسة يعامل التلاميذ أياً ما كانت أصولهم التاريخية وانتماءاتهم للكنيسة وأصولهم الاجتماعية، على قدم سواء. فالمدرسة مكان بالمعنىين المادى والمجرد لكلمة، تم إنشاؤه ضد عدم التساوى والمظالم ليقاوم حركات المجتمع المدنى. من هنا يمكن القول بأن نظام المدرسة مماثل

لنظام المواطنة، فهو على شاكلته غير شخصانى وصوري. على تجريد المجتمع المدرسى تكوين الطفل وتهيئته لفهم تجريد المجتمع السياسى واستيعابه.

المؤسسات السياسية:

أسست الديمقراطيات أنسافاً قريبة بمبادئها من الشرعية وإن كانت شديدة الت نوع في الربط والتقرير بين السلطات وطرق تنظيم التمثيل. والحق أنه لا يوجد صيغة تفرض نفسها بذاتها بعيداً عن تاريخ المجتمع الوطنى. ويأخذ تطبيق مبدأ المواطنة، في كل حالة أشكالاً محسوسة خاصة نذكر منها: الأحزاب السياسية، أنماط وطرق الاقتراع والتقاليد البرلمانية. من هنا فالعلاقات بين الدولة المركزية والسلطات المحلية تكون في كل مرة متفردة. سبب ذلك أن الحداثة السياسية قد أعادت تفسير المؤسسات القديمة. وظهور المواطن "على النسق الفرنسي" إلى الوجود لا يرجع فقط للفصل الثورى ولكن لتاريخ الحكم الملكى المطلق أيضاً وإلى تركيز السلطات والتكون القديم لمؤسسات الدولة على يد الملك. وأكثر الثورات راديكالية كما بين "توكفييل" *"Toqueville"* في توضيحه للاستمرارية الاجتماعية من النظام القديم إلى الثورة، لا تبدأ أبداً من الصفر. ويجد هنا تبيان أن تاريخ كل أمة وتاريخ كل من المركزية السياسية والتأثيرات السياسية والفكرية يجعل كل ديمقراطية متفردة.^(١)

(١) هو بورتلي "Hugues Portelli" "النظم السياسية الأوروبية" *Les régimes politiques* باريس، كتاب الجيب europeens" ١٩٩٤ *Livre de poche*.

إذا ما قصرنا القول على الديمقراطيات الأوروبية فقط لوجدنا أنها كلها أنظمة برلمانية، تكون فيها الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب المنتخب بالاقتراع العام.

غير أن أشكال النظم البرلمانية تختلف وتتنوع، والشكل الغالب منها هو الوحدي، وفيه لا يحوز الحاكم إلا منصباً ذا تأثير وسلطة معنوية وهو الحال في إيطاليا وبلجيكا وإسبانيا وألمانيا. والنظام البرلماني في فرنسا الجمهورية الخامسة نظام ثانوي أو ثنوى يحظى بسلطة حقيقة. ويُشاهد في جميع البلدان اتجاه متام نحو أحادية التشريع أي نحو تبني نظام سياسي ذي مجلس تمثيلي واحد، ذلك أن دور المجلس الثاني لا يتوقف عن التراجع. غير أن هذا لا ينطبق على ألمانيا فنظمها فيدرالي يمثل فيه المجلس الثاني "البوندسرات" *Bundesrat* المقاطعات *Les Lander*. وفي فرنسا، يحتفظ مجلس الشيوخ المنتخب من قبل ممثلي التجمعات المحلية بسلطة التوفيق والتقييد. والحقيقة أن كل محاولات إلغائه أو إجراء إصلاح جذرى به قد باعت بالفشل، وكثيراً ما تمت الإشارة إلى التردد والإحجام التقليديين من قبل البريطانيين أمام فكرة تنظيم استفتاء. وهذا ما يحدث دوماً عكسه في سويسرا وألمانيا حيث تم تنظيم نحو ستة وعشرين استفتاءً منذ عام ١٩٧٤ وفي الدنمارك التي أضمنت فيها المعاهدات المبرمة مع أوروبا أكثر من مرة للاستفتاء، الحدир بالذكر أن دور المحاكم الدستورية وايضاً يختلف إن كانت إسبانيا وإيطاليا والبرتغال قد تأثرت كلها بنموذج محكمة "كارلسروه" *Karlsruhe*. وسنجد أيضاً لهذا التوسع في جدول المؤسسات السياسية في الدول الأوروبية الملحة بهذا الفصل.

ويمكّنا إجراء ذات التحليل فيما يتعلق بأنماط التصويت. ساد في القرن التاسع عشر الاقتراع الأكثرى والأغلبى الذى يضمن الأغلبيات الساحقة، وكان الفصد وفتىذ إعطاء أولوية لاختيار الحاكمين.

يرتبط اختيار التمثيل النسبي الذى يعبر بشكل أفضل عن تنوع آراء الناخبين وإن كان يواجه مخاطر تعسير عملية تشكيل حكومات مستقرة، بنمو وتطور الديمقراطية. باستثناء فرنسا والمملكة المتحدة أدخل التمثيل النسبي فى البلدان الأوروبية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بأشكال تطبيق متعددة. ويرجع تبنيه إلى عامل تسامي دور الأحزاب ومتطلب الديمقراطية. إلا أنه يمكن القول إن نمط الاقتراع هو فى ذات الوقت سبب ونتيجة لعدد ودور الأحزاب السياسية التى تتنظم السباق للسلطة وتشكل المناقشات الجماعية. إذا ما نسينا أن الاقتراع الأكثرى ذا الجولة الواحدة ينظم الحياة السياسية بتنافس الحزبين الأساسيين، يصبح النسق бритانى عسير الفهم. من وجهة النظر هذه يعرف كل بلد أوروبى تقليدا خاصا.

لنأخذ مثالاً آخرًا على التنوع الأوروبي العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية. تسود أوروبا نماذج ثلاثة توصف بكونها "النموذج الفرنسي" و"النموذج الألماني" و"النموذج британский". وفقاً للأول الذى يطبق أيضاً فى بلجيكا والأراضى الواطئة واللوكمبروج ومع بعض التعديلات والتدرجات المهمة فى إسبانيا والبرتغال وإيطاليا تقسم أرض الدولة إلى دوائر إدارية ذات صلاحيات وتشريعات وقواعد متماثلة. يتمركز النظام وتختضع السلطات المحلية لوصاية الدولة كما تتصف المجموعات المحلية بالصغر والتعدد حتى إن "هوج بورتلى" *Hugues Portelli* يشير إليها بلفظة "التذرية" *Atomisation* (أكثر من ٣٦٠٠٠ كومونة فى فرنسا)

أسس النموذج الألماني (ألمانيا - النمسا - سويسرا) نظاماً فيدرالياً. في الأمم التي شكلت مؤخراً تتمتع المقاطعات الألمانية والكانتونات السويسرية التي كانت موجودة قبل الدولة المركزية بالصلاحيات القانونية وقد انضمت بوضعيها هذا إلى السلطة الفيدرالية بواسطة مجلس اللوردات. الواقع أن الحكومة المركزية لا تتمتع إلا بالسلطات التي منحت لها صراحة وبالتالي فكل ما يمكن إنجازه على المستوى المحلي يبقى في حيز ونطاق الحكومات المحلية. ويسمح تطبيق مبدأ الفرعية بالاحتفاظ بسلطة حقيقة حتى وإن فرض القانون الفيدرالي نفسه على قوانين المقاطعات الألمانية والكانتونات السويسرية.

في تقاليد المملكة المتحدة المكونة من عدة "أمم" (إنجلترا وأسكتلندا وأيرلندا ومنطقة ويلز). والسلطات المحلية مكلفة بإعمال السياسات الحكومية ولديها صلاحيات واسعة تم تفويضها فيها في مجالات التعليم والإسكان والحماية الاجتماعية ويمكن ملاحظة تقدم التنظيم الفرنسي بعد صدور قانون الامركزية عام ١٩٨٢ وتقدم عكسي في المملكة المتحدة حيث حددت السيدة تانشر *Mrs. Thatcher* في الثمانينيات الاستقلال المالي للسلطات المحلية. والحقيقة أن تنوع التنظيم في البلدان المختلفة كبير. ويشهد بذلك عدد مستويات التنظيم المحلي (من واحد إلى خمسة).

تتضمن ألمانيا في حد ذاتها أربعة أنماط مختلفة من الحكومات المحلية. خلال السنوات الأخيرة لم تحاول بلدان الجنوب تقليص عدد الكاميونات على شاكلة ما فعلته بلدان الشمال.

كما رأينا من قبل، نشأت السياسة الحديثة من فكرة التمثيل. غير أن نزع عنها الديمقراطية (أى امتدادها للجميع) أثار صدامات جديدة. والحقيقة أن

التوسيع في الحقوق السياسية يمكن أن يتناقض مع فكرة التمثيل. فالآخر لا يمكنه "تمثيلي" إذا كنت غير قابل للإحلال و كنت سيدا. الواقع أن الفردانية الديمقراطيّة تعيد مناقشة أساس تقاليد التمثيل نفسها. من هذا المنطلق نجد أن "الجمهوريّة" - وهي نظام سياسى ينظم مبدأ المواطنة - لا خلط بينها وبين الديمقراطيّة - التي تعد امتداداً للمبادئ الجمهوريّة".

ويبدو أن المؤسسات البرلمانية التي نظمت تمثيل المواطنين تمر بأزمة، الأمر الذي تشهد وتشير إليه شواهد عدّة، منها الارتفاع المستمر في حالات الامتناع عن التصويت خلال الانتخابات خاصة بين الشباب وأولئك الذين يقل حظهم من الشهادات العلمية والذين ينتمون إلى فئات اجتماعية متواضعة ولا يشغلون وظائف ثابتة.

والانتخابات بالنسبة لغير المتمكنين سياسيا لا تشكل آلية حجب للعلاقة بين القوى الاجتماعية أو / والسياسية.

ألا تساهُم الآليات السياسيّة على هذا النحو في "إعادة إنتاج" العلاقات والصلات الاجتماعيّة؟ أليست بذلك عنصراً أساسياً في إخفاء الصلات الاجتماعيّة حتى وإن كانت تسمح في ذات الوقت بالتعبير عنها؟^(١)

جدد الساسة المحدثون على هذا النحو التفكير النقدي لهذه الحالة من الضغط والتوتر التي تم تحليلها منذ عام ١٧٨٩ وحملها بشكل خاص المفكرون الماركسيون بين مساواة المواطن المعنفة وحقيقة المظالم الاجتماعيّة. وفقاً لرؤيتهم هناك كثير من المواطنين الذين يعدون ثقافياً واجتماعياً متواضعين ومسودين في علاقة "القوى الاجتماعية" تستمر

(١) دانيال جاكسي "Daniel Gaxie" "الضررية الخفية" "Le cens cache" باريس،

دار النشر "سوي" Seuil ١٩٧٨ ص ٢٤٨-٢٥٠

المواطنة في هيئتها الصورية ولا وظيفة أو أثر لها سوى حجب صلات القوة الحقيقة ونظام السيطرة والهيمنة.

هناك مثال آخر لتحرك وإعادة طرح فكرة التمثيل وهو دور المظاهرات التي يعترض بها على القرارات المتخذة بشكل شرعي من قبل حكومات شرعية. نظراً لتنوع المظاهرات وقلة المشاركين بها فإن فاعليتها محدودة وأثارها في الواقع وفقاً للصيغة التي نعتها بها "بير فافر" *"Prerre Favre"* "وهمية". هذا لا يمنع أن هناك مظاهرات شخص منها تلك التي قامت من أجل "المدرسة" في الأعوام (١٩٦٨ و١٩٨٤ و١٩٨٦ و١٩٩٣) كانت لها آثار سياسية مؤكدة. وقد حدا هذا بجميع وزراء التعليم العام إلى الأخذ في الحسبان إمكانية قيام مظاهرة كبيرة نتيجة مشاريع إصلاح أو عبارات يُرى أنها "غير مقبولة".

ديمقراطية الرأي:

كثيراً ما أشار الفكر المعاكس للثورية إلى خطر وجود نظام سياسي مؤسس على رأي الشعب الذي يعرف عنه عدم الثبات والتحديد. وقد حدا بذلك بتوكفيل *Toqueville* إلى التخوف من التغيير والاستبداد اللذين ينشأان من الهيمنة المجهلة للرأي وامتثالية الأغلبية. وقد أعاد تطور وسائل الاتصال الشعبي واستطلاعات الرأي تنشيط هذا التساؤل. هل يتلاعب الصحفيون ومستطلعو الرأي الأقوياء بالرأي؟ وهؤلاء الآخرون هل تحكم فيهم القوى الاقتصادية؟ وفي هذه الحالة ألا يكون الرأي مختلفاً ومصطنعاً بواسطة

الاستطلاعات التي بدلاً من قياس آراء الأشخاص محل الاستقصاء – أي مجموع الناخبين – يصنعها بواسطه تقنياتها؟

في هذه التساؤلات ملامح من نقد "بيير بورديو" *Pierre Bourdieu* الذي صرخ عام ١٩٧٢ بأن: "الرأي العام بالمعنى المقبول ضمنيا من قبل القائمين على استطلاعات الرأي أو مستخدمي نتائجها، أقول ببساطة هذا الرأي لا وجود له".^(١)

سبق لنا من خلال مؤلفات "آلان لانسلون Alain Lancelot" إدراك أن تزايد المشاركة في الانتخابات مرتبط بمدى مشاركة الأفراد في الحياة الاجتماعية واندماجهم فيها.

تتوزع عمليتا التصويت وتكونين الآراء السياسية بشكل غير متساو وفقا للجنس والمستويين الاجتماعي والثقافي (مقاسا بالشهادات الدراسية). فيما يتعلق بالآراء السياسية التي تستقصيها الاستطلاعات، يمكننا القول إن إجابات من يتم استطلاع رأيهم بأنهم "لا رأي لهم" ذات دلالة أكبر من الاختيار بين رأيين أو مرشحين. واستطلاعات الرأي تشير ضمنيا إلى أن للجميع "آراء سياسية" وأن البعض لا رأى له مما يعد شكلا من أشكال الرأي. هذا النقد الموجه لاستطلاعات الرأي صائب وأكثر المحترفين تعقلا ورزانة لا يجهلونه. والحقيقة أن صوابه لا جدال حوله، فمنذ عشرين عاما يتراجع تصويت الفئات الاجتماعية الأكثر تهميشا والشباب ومتواضعى الحال اجتماعيا والأقل

(١) "بيير بورديو" *Pierre Bourdieu* "لا وجود للرأي العام" *L'opinion publique n'existe pas* ١٩٧٢ منشور في "مسائل في علم الاجتماع" *questions de sociologie* بباريس دار النشر "مينوي" *Minuit*، ١٩٨٠ ص ٢٣٥.

حصولاً على قسط من التعليم وعلى الشهادات الدراسية. ويدل كذلك على صحته عدم توقف انخفاض المشاركة في الانتخابات بشكل عام مرة بعد الأخرى (مع مقارنة الانتخابات ذات الطبيعة الواحدة).

إلا أنه لا ينبغي لنا التوقف عند هذا الحد؛ فقد أظهرت الأبحاث منذ الأربعينيات أن الجمهور ليس سلبياً فقط حيال وسائل الاتصال الشعبى ويتم التحكم فيه من خلالها وإنما يحتفظ بالقدرة على الاختيار والنقد. "هناك هامش حقيقي من المناورة"^(١)

فلا أحد يتلقى رسالة مكتوبة، مسموعة أو سمعية مرئية ويبقى سلبياً. فكل مشاهد نشط لأنه ينقى وينتقى الرسائل التي يتم نقلها إليه، مما يعني أيضاً أنه لا يكفي أن يتلقى الجميع ذات الرسالة حتى يستقيم التساوى بين جميع مستهلكى وسائل الاتصال الشعبية والمتألقين عنها.

من الصعب افتراض خلو ذهن المشاهد تماماً من المعلومات وهو ما يفسر كيف لم يزد الفضل والجميل اللذان أعلن الصحفيون اعترافهم بهما لقناة آرتيه *Arte* من عدد مشاهديها إلا بنسبة ضئيلة لا تتعذر ٢% من مجموع المتألقين للبث. من هنا ندرك أن قنوات التلفاز لا تفرض تصويتها على الناخب. ونسوق هنا مثلاً "إدوارد بالادور" *Edouard Balladur* الذي لم يكفل اختيار قناة *TF1* - وهي أكثر القنوات مشاهدة في فرنسا - وتزكيتها له لانتخابه رئيساً للجمهورية.

(١) دومينيك فولتون *Dominique Wolton* "التفكير في الاتصال" *Penser la communication* باريس دار النشر فلاماريون *Flammarion* ١٩٩٧ ص ١٢٤. (أبرز الكاتب هذه المقوله)

نستخلص من ذلك أن العلاقات بين الجمهور ورجال الإعلام ليست أحادية الاتجاه، وأن الصحفيين يضعون الجمهور في حسابهم. أما كبريات قنوات التلفاز فقد أصبحت نتيجة خصوصها لضغوط المنافسة التجارية وتقديرها بناتج استطلاعات رأى مشاهديها أكثر ميلاً لتزويذ المشاهدين بالمعلومات منها للمساندة والتأييد. وقد لوحظ أن الحوادث والرياضة والمنوعات الغنائية أصبحت تحتل حالياً مكانة مت坦مية في هذه القنوات وأن صحفة المعلومات المكتوبة قد فرضت نفسها على الساحة في حين توارت تماماً الصحفة المؤيدة لرأى أو مرشح بعينه. وبالتالي فإن مستطلعى الآراء والصحفيين يقومون بتضخيم التحولات في الآراء ويجسمون تبعاتها ولكنهم لا يشكلونها بأنفسهم. من هنا ندرك أن العداء الشديد الذي يضمده جميع الصحفيين لحزب "جون ماري لوبان" Jean-Marie Le Pen كان ذات فاعلية أقل تأثيراً من التناقض بين قائدين يتمتعان بإرادة مهيمنة والاكتشاف المتدرج لحقيقة ما كانت عليه الجبهة الوطنية.

ما لا شك فيه أن التبسيط والشخصنة اللذين يعتبران قانوني "قلز الاتصال" يتعارضان مع تعقد التحليل الفكري، الأمر الذي يستشعره المفكرون بطبيعتهم، كما يتعارضان أيضاً مع الجهل. والملاحظ أن وسائل الإعلام تعطي للجميع إحساساً بالألفة مع الساسة وهي تكشف أحياناً جوانب من شخصياتهم.

لا توجد ديمقراطية دون اتصال معمم يتم عبر الطرق التقنية الحديثة. كيف يتأنى لأغلبية المواطنين التوصل للمعلومات بشكل آخر؟ يرى "بنيدكت أندرسون" Benedict Anderson في اختراع الطباعة، التي تعد أول وسيلة إعلام جماهيري شرط وجود الأمة أي وجود كيان سياسى لا يستطيع

المواطنون فيه أن يكونوا على صلة مباشرة ببعضهم بعض. ووسائل الإعلام هي في حد ذاتها أدوات للديمقراطية.

يرتكز تشغيل المجتمعات الديمقراطية على فكرة القدرة النقدية للمواطن الذي يعتبر في ذات الوقت مستهلكاً للإعلام. فقارئ الصحف ومشاهد التلفاز عليهم القيام بدور الناقد مثّلماً في ذلك مثل المواطن. فالتقنيات لا تفرض بذاتها شكلًا من أشكال المجتمع ولا توجد حلًا للمشكلات السياسية الناجمة عن أنماط الحياة الجماعية والمبادلات الاجتماعية. فدورها يقتصر على إعادة صياغة وإعادة تنظيم السبل والوسائل التي يقنن بها المواطنون حياتهم المشتركة.

من هنا يمكن القول إن دور الصحفيين ومستطاعي الآراء ليس إلا أحد عناصر التغيير والتعديل الأكثر عمّقاً للشق السياسي في المجتمع الديمقراطي، وبالتالي يصعب عزل تأثير الإعلام واستطلاعات الرأي عن مجموعة التحولات التي تستبد بالحياة الجماعية. ويسوق لنا "برنارد مانان" *Bernard Manin* نظرية أزمنة الديمقراطية التمثيلية أو النيابية الثلاثة.⁽¹⁾

عرفنا في البداية الديمقراطية البرلمانية الليبرالية التي كان يهيمن عليها ويديرها عليه القوم. في مرحلة زمنية تالية عشنا ديمقراطية الأحزاب التي ارتبطت بالتوسيع في استخدام الاستفتاءات العامة. أما اليوم فقد بدأنا زمان "ديمقراطية الجمهور" وهي تتميز بشخصنة السلطة وقابلية الناخب (طبقاً لمصطلح علم السياسة) للتباخر الذي أصبح أكثر تأثراً بالأشخاص منه

(1) برنارد مانان *Bernard Manin* "مبادئ الحكومة النيابية" باريس *Principes du gouvernement représentatif* دار النشر كلمان ليفي *Calmann-Levy* ١٩٩٤ ص ٢٤٧.

بالبرامج السياسية وأكثر استقلالاً في تفضيلاته السياسية. برسوخ الفردانية السياسية، بدأ الناخبون في تحديد من سيصوتون له دون الالتفات لنصائح رجال السياسة المحترفين الذين كانوا في الفترة السابقة ينظمون الحياة السياسية عن طريق الأحزاب. بنهاية دوائر النقاش والجدل التي نظمت لفترة طويلة في فرنسا الحياة العامة حول تقابل اليمين واليسار، تأييد الجمهورية ومعارضتها، تتبنى الشيوعية ومناهضتها، الدفاع عن التيار المعاكس للشيوعية أو مهاجمته - أصبح الناخبون ذاتياً أكثر استقلالاً، وشرعوا في اختيار أشخاص لذواتهم وللوقائع والأحداث الأكثر حضوراً في الحياة العامة.

أصبح في استطاعة الذين أدنوا الاشتراكيين في نهاية المدة الرئاسية الثانية لـ "فرنسوا ميتزان" *Francois Mitterand* بالتصويت لرئيس جمهورية ينتمي لليمين الجمهوري، أن يختاروا كنائب مرشح الحزب الاشتراكي بعد عامين فقط. والحقيقة أن الرهان لم يكن في الحالتين "اختيار مجتمع" بالأساس.

من هنا فإنه لا يتبعى التفكير في أنه سيكون هناك رأى "خالص" للشعب بسبق تكوينه. تساهم استطلاعات الرأى وما يقدمه صحفيو الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفاز كل بطريقته في تكوين الرأى وفي ابتكار أشكال جديدة للديمقراطية تعد من سمات المجتمعات المفتوحة.

صحيح أن أي شكل من أشكال التعبير عن الرأى لا يكون فعالاً إلا إذا قدمته وسائل الإعلام وعقبت عليه، وإن جميع المسؤولين يدركون جيدا حاجتهم "لملحق صحفى" لينظم صناعة الحدث، غير أن الصحفيين ليسوا في

وضع المحتكرين للأمر. فما يساهم في صنع الآراء بل في مفهوم السياسة ذاته هو الحاجات الملحة في الحياة الجماعية.

ولا يخلو هذا الشكل من الديمقراطية من العيوب والمخاطر. فوسائل الاتصال الجماهيري تفضل وتميز ما هو سطحي وفورى وهى بطبعتها لا تعير التفاصيل بل لا ترى المشاكل البنائية والتطورات طويلة المدى.

كيف السبيل إلى تفادى زبد الأشياء وتجنبأخذ الأحداث الفورية بوصفها الحقيقة؟ فزمن الآراء مختلف عن زمن المؤسسات النيابية (انتخابات تتم كل خمس أو سبع سنوات) ولا يتفق البتة مع زمن الإصلاحات البنوية الجذرية التي قد تندى توابعها إلى أكثر من جيل (السياسات الضريبية والتأمينات الاجتماعية والمعاشات) والقرارات السياسية على مسرح الأحداث الدولية.

يميل "رجال الاتصالات" إلى حصر وتقليص كل أزمة في مشكلة "اتصال" كما لو أن النقاء أى شخصين كان يسمح بحل جميع المشاكل، وكما لو كان كل قرار سياسى واقتصادى ليس إلا مشكلة اتصال لا توابع موضوعية لها وكما لو كان لا وجود لصدامات سلطة حقيقية ولا صراعات فعلية بين الأمم.

حقيقة أن "التاريخ والسياسة والمجتمع لا وجود لهم في "زمكان" المعلومة نفسه، أى في ذات الزمان والمكان الخاص بها".^(١)

(١) فولتون *Wolton* المرجع السابق ص ١٢٤.

من ناحية أخرى تساهم "ديمقراطية الجمهور" في القطع والفصل اللذين يستشعرهما المواطنون العاديون بين العالم الاجتماعي الذي يخبرونه كل يوم وعالم النخبة والصفوة السياسية والصحفية التي تربط بينها علاقتها المتشابكة ومجموعة من الخدمات المتبادلة. وتعد النخب السياسية، مهما قالت في هذا الصدد، أكثر تأثراً باستطلاعات الرأي وبرسائل وسائل الإعلام من الجمهور العريض. جدير بالذكر هنا أن هناك خطاً جاداً من جراء ذلك وهو أن يكتسب الصحفيون ومستطلعو الرأي المتحالفون نتيجة مصالحهم المشتركة (وهي خلق الأحداث بتصميم ونشر استطلاعات الرأي) والذين يفلتون من عقوبات الاستفتاء العام، مزيداً من التقل في الحياة العامة على حساب السياسة الذين يخضعون هم من جانبهم لحكم المواطنين.

واحد من آثار رفعة وتفوق عالم الاتصالات التي يخشى جانبيها هو فصل عالم السياسة الذي يخضع بالفعل للرأي على النحو الذي يشكله به مستطلعو الرأي وصحفيو العالم الاجتماعي وخبرات ناخبيهم. تجدر الإشارة إلى أنه إذا حل رجال الاتصالات محل المنتخبين والمناضلين والمواطنين، فإن فكرة التمثيل والنيابة التي تؤصل للحداثة السياسية سيعاد فيها النظر بشكل جدي.

توضح الأزمة القائمة بين قيم الديمقراطية الفردانية وفكرة التمثيل ذاتها وتدعم كل من المشاركة المحدودة في المؤسسات التقليدية للديمقراطية النيابية وتفوق الرجال ذوى الصلة بعالم "الاتصالات" وتدعمها.

ملحق

المؤسسات السياسية في البلدان الأوروبية

(١٥ أبريل / نيسان ٢٠٠٠)

جمهورية ألمانيا الاتحادية

النظام السياسي: برلماني واحد

هيئة البرلمان: برلمان ذو مجلسين تشريعيين

- البوندستاج (البرلمان الاتحادي) لتمثيل الشعب، ويتكون من ٦٥٦ نائباً منتخبًا لمدة أربع سنوات.

- البوندسرات (المجلس الاتحادي الألماني) لتمثيل الاتحاد ويتكون من ٧٨ منتخبياً يحددهم تنفيذيو الأقاليم *Lander* (البوندسرات حق في التشريع مساوٍ لحق البوندستاج في كل ما يخص اللاندر، أي الأقاليم ويملاك في هذا الصدد حق الاعتراض (الفيفتو) المطلق وهو ليس إلا حقاً معطلاً لجميع اختصاصاته وصلاحياته، وهو لا يتدخل في تعين "المستشار" أو في طرح الثقة في المسؤولية الحكومية واتهامها. غير أن كل مشروعات القوانين تعرض عليه للمناقشة.

نظام التصويت فى الانتخابات العامة:

لكل ناخب صوتان وبالتالي فنصف البوندستاج منتخب بانتخابات فردية عامة مباشرة وحرة بالأغلبية المطلقة للدائرة الانتخابية وفي جولة واحدة. أما النصف الثانى فينتخب بالقائمة النسبية فى إطار الإقليم (على الحزب الراغب فى الوجود فى البوندستاج الحصول على ما لا يقل عن ٥٪ من التمثيل النسبي أو على ثلاثة ولايات مباشرة على الأقل.

نتائج الانتخابات التشريعية (٢٢ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٢)

نسبة المشاركة: ٧٩,١%

توزيع المقاعد:

٢٥١	<i>SPD</i>	(اشتراكيون - ديمقراطيون)	الحزب الديمقراطي الاجتماعى
٢٤٨	<i>CDU-CSU</i>	(مسيخيون - ديمقراطيون)	الاتحاد الديمقراطي المسيحي
			الاتحاد المسيحي الألماني
٥٥	<i>Die Grünen</i>	(علماء البيئة)	حزب الخضر
٤٧	<i>FDP</i>	(الليبراليون)	الحزب الديمقراطي الحر
٢	<i>PDS</i>	(الشيوعيون السابعون فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة)	اليسار الألماني

حل البرلمان والمسؤولية الحكومية:

يقوم الرئيس بحل "البوندستاج" إذا لم يستطع المرشح لتولى المستشارية الحصول على الأغلبية (المادة ٦٣/٤ من القانون الأساسي). يمكن أن يطلب حل البرلمان من الرئيس الفيدرالي من خلال المستشار إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة عند التصويت على الثقة. (المادة ٦٨)

لا يجوز للبوندستاج أن يطيح بالمستشار الاتحادي إلا بواسطة "تصويت عدم الثقة البناء"، أي بانتخاب مستشار اتحادى جديد بالأغلبية المطلقة.

البنية الإدارية:

دولة فيدرالية مكونة من أقاليم تمنح دستوريا صلاحيات تتعلق أساسا بال التربية والإذاعة والتلفاز والشرطة والسيطرة على الجماعات المحلية. (المادتان ٧٠ و ٧٢) بالإضافة إلى "التشريع الاتحادي المنافس" بموجب مبدأ التبعية. (المادة ٧٤)

التصديق على معايدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في مساريخت

الإجراءات البرلمانية:

٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٢: أيد البوندستاج التصديق بـ ٥٤٣ صوتا مقابل سبعة عشر صوتا رافضين مع امتناع ثمانية عن التصويت.

١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢: وافق البوندسترات عليه بالإجماع

نتائج الانتخابات الأوروبية (يونيو / حزيران ١٩٩٩) نسبة المشاركة:

٤٥,٢%

توزيع المقاعد:

٥٣ الاتحاد الديمقراطي المسيحي والاتحاد المسيحي الاجتماعي CDU-CSU

(المسيحيون - الديمقراطيون)

٣٣ الحزب الديمقراطي الاجتماعي (الاشتراكيون - الديمقراطيون)

٧ حزب الخضر (علماء البيئة)

٦ اليسار الألماني (الشيوعيون السابعون في جمهورية ألمانيا

الديمقراطية السابقة)

العلاقات بالكنائس:

العلاقات التقليدية بين الدولة والكنائس:

تشمل المادة ١٤٠ من القانون الأساسي لسنة ١٩٤٩ المواد ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، و ١٤١ من دستور ١١ أغسطس / آب ١٩١٩ (دستور فimar) المتعلقة بالأديان وبالمؤسسات الدينية. "لا توجد كنيسة للدولة". للكنائس وضع

المؤسسات بموجب القانون العام (المادة ١٣٧/٥ فيمار) وهى تحصل على الهبات والصدقات التى تم ضمها للضريبة على دخل *Kirchensteuer* أو الأشخاص الطبيعيين الذين أعلنوا اعتاقهم لدين. (المادة ١٣٧/٦ فيمار) ويستفيدون من مختلف المساعدات العامة. يسمح بوجود المرشد الدينى فى الثكنات والمستشفيات والسجون والمؤسسات العامة الأخرى. (المادة ١٤١ فيمار) تتبع الشعائر والتربية اختصاصات الأقاليم. (المادتان ١٣٧ و ١٣٨ فيمار)

التربية الدينية وهى المادة الدراسية التى يضمن الدستور وجودها وفق (المادة ٧/٣ من القانون الأساسى) يتم تدريسها فى المدارس الحكومية وتوضع مناهجها من قبل السلطات الدينية وهى تخضع فى النهاية لموافقة الأقاليم.

يقوم على تدريس هذه المادة علمانيون تعينهم السلطات الكنسية وهى مادة إجبارية فى المرحلة الابتدائية ومسموحة بها فى المرحلة الثانوية. يمكن استبدال بحصص الدين حصصاً فى الأخلاق بناء على طلب الأهل أو التلاميذ الذين تجاوزت أعمارهم الرابعة عشرة (ثمانية عشرة فى بافاريا). باعتبار أن مادة التربية الدينية ليست إجبارية على عكس كل الأقاليم الأخرى سمح المحكمة الإدارية فى برلين بالتدريس اختيارى للإسلام فى المدارس الابتدائية بدءاً من بداية العام资料 فى سبتمبر / أيلول ٢٠٠١.

المصادر:

القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذى تم تبنيه فى الثامن من مايو / أيار ١٩٤٩ ونشره فى الجريدة الرسمية الاتحادية فى الثالث والعشرين من مايو / أيار ١٩٤٩ دستور ١١ أغسطس / آب ١٩١٩، مراجع "سيديك" CIDIC الفرنسية.

مملكة إسبانيا

النظام السياسي: برلماني واحد

تكوين البرلمان:

برلمان ذو مجلسين شريعيين. يجتمع أعضاء البرلمان "كورتيس جنراليز" *Cortes generales* بشكل استثنائي في حالات توريث العرش وإعلان الحرب والمصادقة على إبرام المعاهدات وتقديم مقترنات التعيينات في المحكمة الدستورية والمجلس العام للسلطة القضائية وديوان المحاسبة، وهم ينتخبون لدوره برلمانية مدتها أربع سنوات. ويكون البرلمان من:

- مجلس النواب، ويكون من عدد أعضاء يتراوح بين ثلاثة وأربعين عضو. (المادة 68/1 من الدستور)

- مجلس الشيوخ (مجلسي تمثيل المقاطعات). (المادة 69) أعضاؤه بعضهم منتخب انتخابا عاما مباشرا وبتصويت الأغلبية (أربعة أعضاء لكل مقاطعة) والبعض الآخر معين من قبل المجالس التشريعية في المقاطعات المستقلة ذاتيا (عضو لكل مليون نسمة). ولمجلس الشيوخ سلطة تشريعية متساوية لتلك التي يتمتع بها مجلس النواب غير أنه لا يتدخل في انتخاب رئيس الحكومة ويمتلك حق الاعتراض المعطل (الفيتو) الذي يمكن لمجلس النواب تجاوزه.

طريقة التصويت في الانتخابات العامة:

يتم انتخاب مجلس النواب عن طريق الاقتراع النسبي بأعلى متوسط المقاطعة مع توزيع المقاعد بطريقة "هونت" "Handt" (تصويت بالقائمة بدون خلط أو اقتراع تفضيلي).

نتائج الانتخابات التشريعية (١٢ مارس / آذار ٢٠٠٠)

نسبة المشاركة: %٦٩,٩٨

توزيع المقاعد:

١٨٣	الحزب الشعبي (وسط يميني)
١٢٥	حزب العمال الاشتراكي الإسباني (اشتراكيون)
١٥	حزب التقارب والوحدة (القطالونيون)
٨	حزب اليسار الموحد (الشيوعيون السابقون)
٧	الحزب القومي الباسكى (الباسكيون)
٤	حزب الائتلاف الكنارى (الكناريون)
٣	كتلة جليقية القومية (الجليقيون)
١	الحزب الجمهورى اليسارى لقطالوينا
١	حزب التضامن الباسكى (الباسكيون)

- | | |
|---|----------------------------------|
| ١ | الحزب الأندلسى (الأندلس) |
| ١ | الحضر والشيو عيون (حضر قطالونيا) |
| ١ | حزب أراغون الإقليمي |

حل البرلمان ومسئوليّة الحكومة:

يمكن لرئيس الحكومة على مسئوليّته الخاصّة أن يقترح على الملك حل أحد المجلسيْن أو كليهما في وقت واحد. (المادة ١١٥) من ناحيّة أخرى يتم حل البرلمان تلقائياً في حالة الأزمة الوزارئيّة. (المادة ٩٩/٥)

"الحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنيّة عن إدارتها السياسيّة أمام مجلس النواب". (المادة ١٠٨) ويمكن لرئيس الحكومة أن يتقدّم بمذكرة تقّة لمجلس النواب وعليه تقديم استقالة حكومته في حالة رفض هذه المذكرة (المادة ١١٤/١) في استطاعة مجلس النواب المشاركة في مسؤوليّة الحكومة باقتراح فرض رقابة يتم التصويت عليها بالأغلبيّة المطلقة (المادة ١١٣) أو باقتراح طرح مع عرض بديل يتم التصويت عليه بالأغلبيّة المطلقة على نمط "الرقابة الألمانيّة البناءة". (المادة ١١٤/٢)

البنية الإداريّة:

دولة لا مركزية ذات وحدات مستقلة ذاتياً.

أكَد الدستور في أن واحِد على "الوحدة غير القابلة للفصل للأمة الإسبانية والوطن المشترك غير القابل للتجزئة لكل الإسبان. كما اعترف وضمن حق الحكم الذاتي للجنسيات والأقاليم". (المادة ٢) وهو يتباين أيضاً بـأن الأقاليم الواقعة على حدوده ذات المواقف التاريخية والثقافية والاقتصادية المشتركة والأراضي الجزرية والأقاليم ذات الكيان الإقليمي التاريخي في استطاعتها حكم ذاتها والتحول إلى وحدات مستقلة ذاتياً". (المادة ١٤٣/١)

وقد تم تحديد اختصاصات هذه الوحدات دستورياً. (المادة ١٤٨) تختص المحكمة الدستورية بمنازعات التخصيص مع الدولة. (المادة ١٦١ - البند ١) ويمكن لمجالس الوحدات اقتراح مشروعات قوانين على الحكومة (المادة ٨٧/٢)

المصادقة على معااهدة الاتحاد الأوروبي التي تم توقيعها في "ماستر يخت".

إجراء برلماني مسبق بمراجعة دستورية:

٢٢ يوليو ١٩٩٢: تبني كل من مجالس النواب ٣٣٢ صوتاً (الأغلبية من ٢١٠ صوتاً)، ومجلس الشيوخ ٢٣٦ صوتاً (الأغلبية من ١٥٣ صوتاً) المراجعة الدستورية (المادة ٨ من المعااهدة كانت متعارضة مع المادة ١٣/٢ من الدستور)

٢٧ أغسطس ١٩٩٢: وقع الملك على المراجعة الأولى للدستور الإسباني.

٢٩ أكتوبر ١٩٩٢: قام المجلس النيابي بـ ٣١٤ صوتاً مؤيداً وثلاثة أصوات معارضة وثمانية أصوات ممتنعة بتأييد مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على معاهدة الاتحاد الأوروبي.

٢٥ نوفمبر ١٩٩٢: قام مجلس الشيوخ بـ ٢٢٥ صوتاً مؤيداً وثلاثة أصوات ممتنعة وبدون أصوات معارضة بتأييد المعاهدة.

نتائج الانتخابات الأوروبية الأخيرة (يونيو ١٩٩٩)

نسبة المشاركة: % ٦٤,٣

توزيع المقاعد:

٢٧	الحزب الشعبي (وسط يميني)
٢٤	حزب العمال الاشتراكي الإسباني (الاشتراكيون)
٤	حزب اليسار الموحد (الشيوعيون السابقون)
٣	حزب التقارب والوحدة (القطالونيون)
٢	الائتلاف الأوروبي (الأقليميون)
٢	الائتلاف القومي الأوروبي التابع للوس بوبيلوس (الأقليميون)
١	كلمة جليقية القومية (الجليقيون)
١	حزب التضامن الباسكى (الباسكيون)

العلاقة بالكنائس:

العلاقات التقليدية بين الدولة والكنائس:

وضع الدستور عام ١٩٧٨ نهاية لنظام دين الدولة: "لن تكتسب عقيدة طابع دين الدولة. وستأخذ السلطات العامة في الحسبان العقائد الدينية الخاصة بالمجتمع الإسباني وتقيم قياسا على ذلك علاقات تعاون مع الكنيسة الكاثوليكية والعقائد الأخرى". (المادة ٣/٦)

يتناول القانون العضوي ٧/٨٠ الصادر في ١٩٨٠ الحرية الدينية خاصة ما تعلق منها بالعلاقات بين الدولة والأديان. بعد التذكير بمبادئ حرية الاعتقاد يرى هذا القانون أن التسجيل لدى "وزارة عدل العقائد" المؤسسة في هيئة جمعية أو رابطة، يمنحها الشخصية القانونية والاستقلال الذاتي ويتيح لها إمكانية إقامة علاقات مع الدولة (المادة ٥). بموجب هذا الاعتراف ستقوم الدولة مع أخذ العقائد الدينية في المجتمع الإسباني في الاعتبار عند حدوث ذلك، بعمل اتفاقيات وتفاهمات تعاون مع الكنائس والأديان والجماعات الدينية المسجلة، كما ستقوم بالأساس بمنحهم الامتيازات الضريبية المقررة في المراسيم القانونية العامة للكيانات ذات الأهداف غير الربحية ومؤسسات الخير. (المادة ٧)

ويمكنا القول في نهاية الأمر إنه من المتوقع أن تيسر السلطات العامة الدعم والمساعدة الدينية للمنشآت العامة والعسكرية والاستشفائية والعقابية وغيرها تحت سلطتها القضائية، بالإضافة إلى التربية الدينية في مراكز التعليم العامة. (المادة ٣) تطبيقا لذلك نجد أنه وفقا للنموذج الألماني، جزء من الضرائب (٥٪) يمكن أن يؤدي من دافع الضرائب إلى الملة

أو الديانة التي يقع عليها اختياره. وتعد الكنيسة الكاثوليكية الوحيدة التي تستفيد استفادة كاملة من هذه الأحكام.

ونفيid هنا بأن التعليم الدينى مضمون دستوريا: "تضمن السلطات الدينية حق الآباء فى أن يتلقى أبناؤهم التربية الدينية والأخلاقية التى تتفق ومعتقداتهم". (المادة ٢٧/٣ من الدستور) هذه التربية التى تتظاهمها الكنيسة تعد مادة اختيارية تقوم الدولة بتمويلها في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

المصادر: دستور مملكة إسبانيا الصادر في السابع والعشرين من شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٨؛ القانون العضوي ٨٠/٧ الصادر عام ١٩٨٠ بشأن الحرية الدينية. *CIDIC* – الوثائق الفرنسية.

جمهورية فنلندا

النظام السياسي: برلمانى ثنائى

بنية البرلمان: برلمان ذو مجلس تمثيلي واحد

يتكون البرلمان من 200 نائب منتخب لأربع سنوات

طريقة الاقتراع في الانتخابات العامة:

اقتراع بالقائمة النسبية والدائرة الانتخابية (باستثناء نائب جزر آندرز *Aaland* الذى ينتخب بالأغلبية المطلقة).

نتائج الانتخابات التشريعية (٢١ مارس / آذار ١٩٩٩)

نسبة المشاركة: ٦٨,٣%

٥١	حزب فنلندا الاجتماعى الديمقراطى (اجتماعيون - ديمقراطيون)
٤٨	حزب الوسط (وسط)
٤٦	حزب المؤتمر الوطنى (يمين)
٢٠	حزب اتحاد اليسار (الشيوعيون السابقون)
١١	الرابطة الخضراء (علماء البيئة)
١١	حزب الشعب السويدى فى فنلندا (أقلية سويدية)

١٠	الحزب المسيحي (اليمين البروتستانتي)
١	(حزب الإصلاح <i>Remonttiryhma</i>)
١	حزب الفنلنديين الأصالة
١	حزب آلاند (أقلية آلاند السويدية)

حل البرلمان والمسؤولية الحكومية:

يمكن لرئيس الجمهورية بناء على مبادرة من رئيس الوزراء حل البرلمان. (المادة ٢٧ شكل الحكومة ١٩١٩)

الوزراء مسؤولون أمام البرلمان. (المادة ٤٣). وتلتزم الحكومة بتقديم استقالتها إذا قام البرلمان بسحب الثقة منها. (المادة ٣٦ ب)

يؤكد الدستور الذي تم التصويت عليه عام ١٩٩٩ ووضع موضع التنفيذ في الأول من مارس / آذار ٢٠٠٠ هذه النصوص ويحد في ذات الوقت من الامتيازات الرئاسية.

البنية الإدارية:

دولة موحدة يقع بداخلها إقليم يحظى بما يشبه الحكم الذاتي وهو "أرخبيل آلاند" الذي يشكل برلمانا وجهازا تفديزا خاصين به.

(المادة ٥٢)

المصادقة على معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في "ماستريخت" انضمت فنلندا إلى الاتحاد الأوروبي مؤخرا مع بداية وضع "معاهدة ماستريخت" موضع التنفيذ.

- ٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢: طرح رئيس الوزراء الفنلندي استفتاء، حول الانضمام للاتحاد الأوروبي.
- ١٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤: أيد الاستفتاء انضمام فنلندا إلى الاتحاد الأوروبي بنسبة أصوات مؤيدة تصل إلى ٥٦,٩٪ مقابل نسبة أصوات رافضة تقدر بـ ٤٣,١٪ (نسبة المشاركة ٧٤٪).
- ١٨ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤: تبني البرلمان نتائج الاستفتاء بمائة واثنين وخمسين صوتا مقابل خمسة وأربعين صوتا رافضا لها.
- ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤: تبني البرلمان بموافقة مائة وستة وستين نائباً ورفض ثلاثة نواب مراجعة المادة ٣٣ الخاصة بشكل الحكومة والتي تنص على تولي رئيس الوزراء تمثيل فنلندا في مؤتمرات القمة الأوروبية وعدم مشاركة رئيس الجمهورية بها إلا إذا تعلق الأمر بمسائل الدفاع والسياسة الخارجية.

نتائج الانتخابات الأوروبية الأخيرة (يونيو / حزيران ١٩٩٩):

نسبة المشاركة: ٣٠,١٪

توزيع المقاعد:

- | | |
|---|--|
| ٤ | حزب المؤتمر الوطني (يمين) |
| ٤ | حزب الوسط (وسط يميني) |
| ٣ | حزب فنلندا الاجتماعي الديمقراطي (اجتماعيون - ديمقراطيون) |
| ٢ | الرابطة الخضراء (علماء البيئة) |

- ١ حزب اتحاد اليسار (الشيوعيون السابقون)
- ١ حزب الشعب السويدي في فنلندا (أقلية سويدية)
- ١ الحزب المسيحي (اليمين البروتستانتي)

العلاقات بالكنائس:

دين الدولة:

تحظى الكنيسة الإنجيلية اللوثرية بامتيازات كنيسة الدولة، وينظم القانون وضعها. (المادة ٨٣ الخاصة بشكل الحكومة ١٩١٩) وجدير بالذكر أن هناك أحكاما خاصة تطبق على المناقشات البرلمانية التي تدور حول القانون المذكور. (المادة ٣١/٣ من القانون الأساسي لبرلمان ١٩٢٨)

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الكنيسة اللوثرية ورئيس الكنيسة الأرثوذكسيّة. (المادة ٩٠ الخاصة بشكل الحكومة ١٩١٩) تتمتع الكنيسة الأرثوذكسيّة ببعض الامتيازات وكذلك العقائد والملال الخاصة بالأقليات مثل (أتباع العنصرة والمعمدانيون والكاثوليك واليهود والمسلمين... إلخ) التي يمكن أن تتلقى دعماً ومساعدة.

المصادر:

شكل حكومة فنلندا في السابع عشر من يوليو / تموز ١٩١٩ القانون الأساسي الخاص ببرلمان الثالث عشر من يناير / كانون الثاني ١٩٢٨ سيدريك الوثائقية الفرنسية.

الجمهورية الفرنسية

النظام السياسي: برلمانى ثانى

بنية البرلمان: برلمان ذو مجلسين (يجمع البرلمان فى هيئة مؤتمر فى حالة المراجعة الدستورية).

- **"الجمعية الوطنية":** وهى مكونة من 577 نائباً منتخبين لخمس سنوات بالاقتراع المباشر.

- **"مجلس الشيوخ".** وهو مكون من 321 عضواً منتخبين بالاقتراع غير المباشر ويكتفى تمثيل الوحدات المحلية. ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ البرلمانيون والمستشارون العموميون والأقليميون ومندوبو المجالس البلدية لطبع سنوات (يتم تجديد الجمعية جزئياً بنسبة الثلث).

في نطاق الوحدات المحلية يتم الاقتراع بالأغلبية على مرحلتين للوحدات التي تنتخب أقل من خمسة أعضاء في مجلس الشيوخ. أما الوحدات الأخرى فالاقتراع فيها نسبي.

طرق التصويت في الانتخابات العامة:

اقتراع بالأغلبية المطلقة للدائرة الانتخابية على مرحلتين

نتائج الانتخابات التشريعية (٩ و ١٦ يونيو / حزيران ٢٠٠٢) :

نسبة المشاركة: ٤٢,٦٤ % (المرحلة الأولى)، ٣١,٦٠ % (المرحلة الثانية)

	توزيع المقاعد (أعضاء + متحالفون انتخابيون)
١١ + ٣٥٤	الاتحاد من أجل الأغلبية الرئاسية (UMP)
١ + ١٤٠	الحزب الاشتراكي (PS)
٢ + ٢٧	الاتحاد من أجل الديمقراطي الفرنسي (UDF)
٢٢	الحزب الشيوعي الفرنسي (PCF)
٢٠	غير مقيدين

حل البرلمان والمسؤولية الحكومية:

يجوز لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس الوزراء ورئيسى المجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية. (المادة ١٢ من دستور ١٩٥٨)
يمكن للجمعية الوطنية تحرير مسؤولية الحكومة بالتصويت على
اقتراح سحب الثقة. (المادة ٤٩/٢)

إذا أقرت الجمعية الوطنية اقتراح سحب الثقة أو رفضت الموافقة على
برنامجه الحكومية أو على بيان سياستها العامة وجب على رئيس الوزراء تقديم
استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. (المادة ٥٠)

البنية الإدارية:

دولة موحدة لا مركزية منذ صدور قوانين مارس ١٩٨٢ (مع وضع
خاص لجماعة كورسيكا الإقليمية منذ صدور قانون ١٣ مايو / أيار ١٩٩١)
المصادقة على معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تم التوقيع عليها في
"ماستريخت".

إجراءات شارح تسبقه مراجعة دستورية:

٩ أبريل / نيسان ١٩٩٢: قرر المجلس الدستوري مراجعة الدستور للمواعدة مع أحكام معاهدة ماستریخت.

٢٣ يونيو / حزيران ١٩٩٢: وافق البرلمان لدى اجتماعه في مؤتمر على المراجعة الدستورية بـ ٥٩٢ صوتا مقابل ٧٣ صوتا رفضوها في حين امتنع ١٤ عضوا عن التصويت.

٢٠ ديسمبر / أيلول ١٩٩٢: أيد استفتاء المصادقة على المعاهدة بنسبة ٥١,٠% في حين رفضتها نسبة تصل إلى ٤٨,٩% (بلغت نسبة المشاركة ٦٩,٦%).

نتائج الانتخابات الأوروبية (يونيو ١٩٩٩):

نسبة المشاركة: ٤٦,٧%

توزيع المقاعد:

٢٢	<i>PS</i>	حزب يساري راديكالي - حركة المواطنين
١٣		الجمع من أجل فرنسا
١٢	<i>RPR-DL</i>	الجمع من أجل الجمهورية
٩	<i>UDF</i>	الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية
٩		الخضر

٦		صيد الحيوانات وصيد الأسماك والطبيعة والتقاليد
٦	<i>PCF</i>	الحزب الشيوعي الفرنسي
٥	<i>FN</i>	الجبهة الوطنية
٥		الكافح العمالى - الرابطة الشيوعية الثورية

العلاقات مع الكنائس:

- الفصل بين الكنائس والدولة في "فرنسا الداخلية"

ينص قانون التاسع من ديسمبر / كانون الأول ١٩٠٥ الخاص بالفصل بين الكنائس والدولة على أن: "الجمهورية لا تعترف ولا تدفع رواتب ولا نمول نفقات أى عبادة"

(المادة ٢):

وينص ذات القانون أيضا على أن دور العبادة وكذا المنقولات الخاصة بها (باستثناء المبانى المقامة بعد إعمال هذا القانون والتى تعد ملكيات خاصة) تؤول لملكية الشعب العامة وتترك بدون مقابل تحت إمرة الجمعيات الشعائرية أو للوزير المختص بالشعائر. (المواد من ١٨ إلى ٢٤) وقد تم استكمال هذا القانون بنصرين:

- قانون الثاني من يناير / كانون الثاني ١٩٠٧ الخاص بالممارسة العلنية للشعائر.

- قانون الثالث عشر من إبريل / نيسان ١٩٠٨ الذي يسمح للجمعيات العامة بصيانة دور العبادة على نفقتها الخاصة.

من هنا فإن الدعم العام للشعائر والعبادات بجميع أشكاله ممنوع باستثناء ذلك الذي نص عليه القانون (الإرشاد الديني لأفراد الجيش الذي حدد معالمه ووضعه المرسوم الصادر في الأول من ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٦ وصيانة المبانى والإعفاءات الضريبية والدعم للجمعيات الشعائرية)

علما بأنه لا يسمح بأى تعليم ديني فى مؤسسات التعليم العام، ويتولى أمر التعليم الابتدائى هيئة علمانية (المادة ١٧ من القانون الثالث من أكتوبر / تشرين الأول ١٨٨٦).

العلاقات الاتفاقيّة بين الدولة والكنائس في إقليم "الزاس - موزال"

"Alsace-Moselle"

تم بعد عام ١٩١٩ الإبقاء على نظام التصالح الذي وضع في عهد نابليون بالإضافة إلى بعض أحكام القانون الإمبراطوري الألماني التي وضعت فيما بين عامي ١٨٧١ و ١٩١٩. يعرّف قانون الثامن عشر من جرمinal (الشهر السابع من شهور الثورة الفرنسية) السنة العاشرة (٨ أبريل / نيسان ١٨٠٢) نظام العبادات والشعائر على النحو التالي:

هناك أربع عبادات معترف بها وهي: الكاثوليكية واليهودية واللوثرية والبروتستانتية، أما ماعداها فعبادات منفصلة تماما عن الدولة. يتقاضى وزراء الشئون الدينية رواتبهم من الدولة وتعد وظائفهم من الوظائف العامة، كما يتم تعيينهم "بموافقة الحكومة". أما الأساقفة الكاثوليك والمفتشون

الكنسion اللوثريون فيعinهم رئيس الجمهورية الفرنسية. ونذكر هنا أن الزواج الدينى لا قيمة مدنية له وأن عدمة كل مدينة هو القائم على الأحوال المدنية بها.

ونشير هنا إلى وجود مدارس دينية عامة للراغبين من أولياء الأمور فى تعليم دينى كامل لأبنائهم، إلى جانب إمكانية اختيارية لإضافة ساعة تدرس فيها التربية الدينية فى المدارس الابتدائية العلمانية. فى حالة عدم الرغبة فى ذلك، يستعاض عنها بدوروس فى الأخلاق. أما فى المرحلة الثانوية فالمقرر الدينى اختيارى. وجدير بالذكر أنه قد أضيفت إلى كليات جامعة ستراسبورج كليات لعلم اللاهوت الكاثوليكى والبروتستانتى.

العلاقات الاتفاقية بين الدولة والكنائس فى الأنظام الخاصة بأقاليم جيانا، مايوت وأقاليم المحيط الهادى.

المصادر:

- دستور الجمهورية الفرنسية الصادر فى الرابع من أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨.
- القانون الصادر فى ٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٠٥ بشأن الفصل بين الكنائس والدولة.
- القانون الصادر فى ٢ يناير / كانون الثاني ١٩٠٧ بشأن الممارسة العلنية للشعائر والعبادات.

- القانون الصادر فى ١٣ أبريل/ نيسان ١٩٠٨ الخاص بصفة دور العبادة.
- القانون الصادر فى ٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٨٨٦.
- *CIDIC* المركز الدولى للمعلومات والمراجع - فرنسا.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النظام السياسي: برلمانى واحد

بنية البرلمان: برلمان ذو مجلسين:

- مجلس العموم، ويكون من 659 عضوا منتخبين لخمس سنوات.
- مجلس اللوردات، وهو مجلس استشاري مكون من نحو ألف ومائتى لورد ديني (788 عضوا من المملكة وهم لوردات بالوراثة - صوت البرلمان في أكتوبر / تشرين الأول 1999 على قانون توقيع اختفاء وانقراض النبالة الوراثية تدريجيا - ونحو ثلاثة وخمسين عضوا معينين مدى الحياة من جانب الملكة) وستة وعشرين من كبار رجال الكنيسة (اثنان من الأساقفة وأربعة وعشرون كاهنا) بالإضافة إلى أحد عشر لوردا من الفقهاء القانونيين (وهم عادة من لوردات الاستئناف).

وقد قلصت مذكرتا البرلمان الصادرتان عامي 1911 و 1949 من سلطات مجلس اللوردات، مما جعل له دورا تشريعيا محدودا. وهو يملك حق (فيتو) اعتراف معطل لمدة عام للنصوص التي يقوم مجلس العموم بالتصويت عليها. وجدير بالذكر أنه لا يستطيع الاعتراف على القوانين الخاصة بالنواحي المالية ولا طرح الثقة في المسئولية الحكومية.

طرق التصويت في الانتخابات العامة:

اقتراع فردي في الدائرة الانتخابية لدورة واحدة.

نتائج الانتخابات التشريعية (٧ يونيو / حزيران ٢٠٠١)

نسبة المشاركة: ٥٩,٤%

توزيع المقاعد:

٤١٣	حزب العمل (العمال)
١٦٦	الحزب المحافظ (المحافظون)
٥٢	الحزب الاجتماعي الليبرالي الديمقراطي (الليبراليون)
٦	حزب "أولستر" الوحدوي (الوحدويون البروتستانت)
٥	حزب "أولستر" الديمقراطي الوحدويون (الوحدويون البروتستانت)
٥	الحزب الوطني الأسكتلندي (الوطنيون الأسكتلنديون)
٤	حزب "ويلز" <i>Plaid Cymru</i> (الوطنيون الغاليون)
٣	حزب العمل الاجتماعي الديمقراطي (اشتراكيو "أولستر" الكاثوليك)
٤	الحزب الراديكالي الوطني الاستقلالي "شن فين" (الوطنيون الأيرلنديون)
١	مستقلون (مصالح محلية)

حل البرلمان والمسؤولية الحكومية:

يمكن لرئيس الوزراء أن يتخذ قرار حل البرلمان.

يمكن للحكومات الاتهام والتشكيك في مسؤولية الحكومة.

البنية الإدارية:

دولة موحدة مع أيلولة صلاحيات داخلية لبلد الغال وأسكتلندا وأيرلندا الشمالية (استفتاء أسكتلندي بتاريخ 11 سبتمبر / أيلول ١٩٩٧)؛ بدء العمل بالذكرى الأسكتلندية في نهاية عام ١٩٩٨؛ البرلمان والجهاز التنفيذي الأسكتلنديان صيف ١٩٩٩، الاستفتاء الغالي ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٧، انتخاب البرلمان الغالي في مايو / أيار ١٩٩٩.

حظت أيرلندا الشمالية اعتبارا من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩ بحكومة (شبه مستقلة ذاتيا). أما الكوئنويات والمقاطعات فقد تم تكليفها بإعمال السياسة الحكومية وقد منحت صلاحيات مفوضة من قبل المشرع في مجالات التعليم والإسكان والشئون الاجتماعية.

المصادقة على معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في "ماستريخت"

الإجراءات البرلمانية:

- ٦ مايو / أيار ١٩٩٢: أعلنت حكومة "ميجور" "Major" مشروع قانون: "L' European Communities Amendment Bill" "المجتمعات الأوروبية - مشروع قانون التعديل" التي بموجبها يتم إدراج معاهدة "ماستريخت" في التشريع البريطاني.
- ٢٠ مايو / أيار ١٩٩٢: تم في مجلس العموم بعد مداولة ثانية وبعد يومين من النقاش التصويت على مشروع هذا القانون. وقد أيده ٣٣٦ صوتاً واعتراض عليه ٩٢ صوتاً.
- ٢ يونيو / حزيران ١٩٩٢: أدت النتيجة السلبية للاستفتاء الدنماركي إلى عمل تصويت مبدئي جديد على المعاهدة قبل عودة النص إلى المجلس. أيد ٣١٩ صوتاً فكرة استبعاد التعديل العمالى القائل بأنه لا مجال للمداوله بينما اعتراض على ذلك ٣١٣ صوتاً. وقد أجرى تصويت آخر على المقترح الحكومى الذى بموجبه يتم السماح للحكومة بإعادة إدراج المشروع فى جدول البرلمان، أيده ٣١٩ صوتاً ورفضه ٣١٦ صوتاً.
وقد تم بعده تعليق النقاش حتى شهر نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٢ .

- ١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ - ٢٢ أبريل / نيسان ١٩٩٣: كرس مجلس العموم ثلاثة وعشرين جلسة لمعاهدة "ماستريخت".
- ٢٢ أبريل / نيسان ١٩٩٣ تم استبعاد اقتراح المتشكين الأوروبيين بتتنظيم استفتاء بناء على رغبة ٣٦٣ عضواً أدلوه بأصواتهم في مقابل ١٢٤ عضواً كانوا يرون ضرورة له.
- ٢٠ مايو / أيار ١٩٩٣: تم التصويت على مشروع القانون الخاص بالمصادقة بعد المداولة الثالثة بمجلس العموم وكانت النتيجة ٢٩٢ صوتاً مؤيداً مقابل ١١٢ صوتاً رافضاً.
- ٢٢-٢٣ يونيو / تموز ١٩٩٣: أيد مجلس العموم المصادقة بتصويت ثقة في الحكومة بـ ٣٣٩ صوتاً في مقابل ٢٢٩ صوتاً رفضها.
- ٢ أغسطس / آب ١٩٩٣: أصبحت المصادقة نهائية بعد استبعاد المحكمة العليا للالتماس المقدم ضد الإجراء المتخذ من قبل البرلمان.

نتائج الانتخابات الأوروبية الأخيرة (يونيو / حزيران ١٩٩٩):

نسبة المشاركة: ٢٣,١%

توزيع المقاعد:

٣٦ حزب المحافظين (المحافظون)

٢٩ حزب العمال (العاملون)

- ١٠ حزب الديمقراطيين الليبراليين (الليبراليون)
- ٣ حزب استقلال المملكة المتحدة (معارض للأوروبيين)
- ٢ - حزب الخضر (علماء البيئة)
- ٢ - الحزب القومي الأسكتلندي (الوطنيون الأسكتلنديون)
- ٢ - حزب ويلز "Plaid Cymru" (الوطنيون الغاليون)
- ١ - حزب الديمقراطيين الوحدويين في أولستر (اتحاديو أولستر البروتستانت)
- ١ - حزب العمل الاجتماعي الديمقراطي (اشتراكيو أولستر الكاثوليك)
- ١ - حزب أولستر الوحدوي (الوحدويون البروتستانت)

العلاقة بالكنائس:

دين الدولة:

هناك عقیدتان مستقرتان، ترعاهما في إنجلترا ومنذ تولى هنرى الثامن الحكم في ١٥٣٤ الكنيسة الإنجليكانية، وفي أسكتلندا منذ عام ١٧٠٧ الكنيسة الكالفانية. بوصفه رئيساً للكنيسة الإنجليكانية وـ"حامى الدين" يقوم الملك بتعيين الأساقفة والكهنة، ويختار رئيس الوزراء من المرشحين اللذين تقدمهما الكنيسة، واحداً لكل وظيفة من الوظيفتين. اعتباراً من تعيينهم يصبح أساقفاً "كانتربري" وـ"لندن" والكهنة أعضاء في مجلس اللوردات. ويختص البرلمان بالترشيح الكنسي. وتعد الكنيسة الإنجليكانية شخصية قانونية تابعة للناتج، من هنا فإن إهانة الكنيسة الإنجليكانية والديانة المسيحية تعد جنحة محل عقاب.

على النقيض من ذلك نجد أنه في أيرلندا الشمالية فقط يحظر قانونيا التمييز الديني.

امتدت الحرية الدينية التي منحت للبروتستانت عام 1689 وللકاثوليك عام 1829 إلى أديان أخرى غير المسيحية. نخلص من ذلك إلى أن الميل غير الإنجليكانية لا تربطها علاقة بالدولة ولا تعد أديانا وإنما جمعيات خيرية تتمتع بمميزات ضرائية.

طبقا لقانون التعليم الصادر عام 1987 تعد إنجلترا بلدا ذاتياليد مسيحية؛ فالصلة التي يستهل بها اليوم الدراسي وال التربية الدينية التي يتم تدريسيها في المدارس الابتدائية والثانوية يجب أن تكون مسيحية (يمكن لأولياء الأمور طلب إعفاء ابنائهم من هذه المقررات). وجدير بالذكر أن بعض المدارس الدينية التي عادة ما تكون كاثوليكية تحصل بشروط معينة على إعانت.

فيما يتعلق بتعاليم الإسلام، نجد أن بعض إدارات المدارس المحلية تسمح بارتداء الحجاب في فصول المدرسة وتفصل بين الجنسين خلال حصص السباحة والرياضة وتحترم الممنوعات والمحرمات من أنواع الغذاء وتلتزم بالقيود المفروضة على حصص الرقص والتربية الجنسية.

المصادر:

الماجناكارتا ١٢١٥، شرعة الحقوق ١٦٢٨ و ١٦٨٩، مواثيق البرلمان خلال عامي ١٩١١ و ١٩٤٩، CIDIC سيديك - الوثائقية الفرنسية.

الجمهورية اليونانية (اليونانية)

- النظام السياسي: برلماني أحادي.
- بنية البرلمان: برلمان ذو مجلس واحد.
- مجلس نواب مكون من ثلاثة عضو منتخب لأربع سنوات.
- نمط التصويت في الانتخابات العامة:
- تصويت نسبي.
- نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة (٩ أبريل / نيسان ٢٠٠٠).
- نسبة المشاركة: n. c. (تصويت إجباري)
- توزيع المقاعد:

١٥٨	(اشتراكيون)	حزب باسوك الاشتراكي
١٢٥	(يمين الوسط)	حزب الديمقراطية الجديدة
١١	(شيوعيون)	الحزب الشيوعي اليوناني
٦	(تحالف اليسار)	حزب كتلة سانسيسومس

حل البرلمان ومسؤولية الحكومة:

قصرت المراجعة الدستورية التي تمت عام ١٩٨٦ حل المجلس على الحالات المذكورة صراحة في الدستور. يكون الحل آلياً وتلقائياً في حالة عدم انتخاب رئيس الجمهورية في الجولة الثالثة (المادة ٣٢/٤ من الدستور) وفي

حالات الأزمة الوزارية، (المادة ٣٧/٣) واستقالة رئيس الوزراء إذا كان ممثلاً للحزب الذي يحظى بالأغلبية المطلقة في المجلس، (المادة ٣٨/١) وعدم الاستقرار الحكومي، (المادة ٤١/١) ولتجديد تكليف الحكومة التي تحظى بالثقة لمواجهة مسألة أو مشكلة استثنائية، (المادة ٤١/٢) يكون لزاماً على الحكومة الحصول على ثقة المجلس. (المادة ٨٤/١) كما أن المجلس يمكنه ممارسة الرقابة على الحكومة. (المادة ٨٤/٢)

البنية الإدارية:

دولة مركزية:

التصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تم التوقيع عليها في ماستريخت.

الإجراء البرلماني:

في الحادي والثلاثين من شهر يوليو / تموز ١٩٩٢ وافق البرلمان على التصديق على المعاهدة بعد أصوات وصل إلى ٢٨٦ صوتاً ولم يعرض عليها سوى ثمانية أصوات.

نتائج الانتخابات الأوروبية (يونيو / حزيران ١٩٩٩):

نسبة المشاركة: %٧٥,٣

توزيع المقاعد:

٩

الحزب الديمقراطي الجديد (يمين الوسط)

٩	(اشتراكيون)	حزب باسوك الاشتراكي
٣	(شيوعيون)	الحزب الشيوعى اليونانى
٢	(اليسار الشعبوى)	حزب اليسار الديمقراطى
٢	(تحالف اليسار)	حزب كتلة سانسبوسومس

العلاقات مع الكنائس

دين الدولة:

"الديانة السائدة في اليونان هي ديانة الكنيسة الأرثوذكسيّة الشرقيّة المسيحيّة". (المادة ٣) وتحظى هذه الكنيسة بوضع في القانون العام وبإعانت من جانب الدولة، كما أن دور رجال الدين أشبه بالوظيفة العامة. ويؤكد ميثاق الكنيسة الأرثوذكسيّة اليونانية القانوني الصادر عام ١٩٧٧ الدمج الدستوري للكنيسة؛ "تعاون الكنيسة الأرثوذكسيّة مع الدولة في المسائل ذات النفع المشترك مثل تعليم المسيحيّة للشباب والإرشاد العسكري وإعلاء شأن مؤسستي الزواج والأسرة، وحماية المحتاجين والحفاظ على الرفات المقدّسة ودور العبادة، بالإضافة إلى إقامة الاحتفالات الدينية الجديدة وطلب حماية الدولة كلما تعرض أحد للدين بما يمكن أن ينال منه". (المادة ٢ من الميثاق)

يحضر وزير التعليم القومي والعبادات مداوات مجمع الأساقفة المخصصة لانتخاب رئيس الأساقفة. وتشترك السلطات الكنسية في جميع مناسبات الدولة الرسمية بوصفها سلطة عامة. ويحتفظ الزواج الديني بقيمة

القانونية، أما الزواج المدني فعادة لم يكتسبها إلا منذ عام ١٩٨٢. وتحتفظ المحاكم المدنية بقوانين الزواج والطلاق في حين تبقى صلاحيات المحاكم الدينية للموضوعات الدينية. والتعليم الديني إجباري بالمدارس.

ورغم أنه طبقاً للمادتين الدستوريتين ٥ و ١٣ يمنع قطعياً المساس بحرية العقيدة؛ فإن التبشير ببيانات أخرى ممنوع تماماً. أما بالنسبة لليهود والمسلمين فهناك تنظيم خاص لأمورهم.

المصادر: دستور الجمهورية اليونانية الصادر في التاسع من يونيو ١٩٧٥ وميثاق الكنيسة الأرثوذكسية اليوناني الصادر عام ١٩٧٧؛ CIDIC توثيق فرنسي.

الجمهورية الإيطالية

النظام السياسي: برلماني واحد.

بنية البرلمان:

- برلمان ذو مجلسين (يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة لانتخاب رئيس الجمهورية وتأديته لقسم الولاء وتقديم عريضة اتهام له أو للوزراء، كما يجتمع لانتخاب المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية).

- مجلس النواب ويكون من 630 عضوا.

- مجلس الشيوخ ويكون من 315 عضوا.

(ينتخب أعضاء المجلسين بواسطة الاقتراع المباشر العام لخمس سنوات ويقتصر حق انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ على الناخبين الذين لا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عاما).

نطاق التصويت في الانتخابات العامة:

لكل ناخب صوتان وبالتالي يتم انتخاب 75% من مجلس النواب بالتصويت الفردي والأغلبية المطلقة للدائرة في جولة واحدة. أما نسبة 25% الباقية فيتم انتخابها بتصويت القائمة النسبية للدائرة الانتخابية حتى يتمكن أي حزب من الوجود في البرلمان عليه الحصول على تصويت لا يقل عن 4% على المستوى القومي).

(قانون ٢٢٧ الصادر في الرابع من أغسطس / آب ١٩٩٣ والمعدل بقانون الثلاثين من مارس / آذار ١٩٥٧ الذي تم تبنيه عن طريق استفتاء الثامن عشر من أبريل ١٩٩٣).

نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة (١٣ مايو / أيار ٢٠٠١):

نسبة المشاركة: % ٨١

توزيع المقاعد:

- بيت الحرية (تحالف اليمين - يمين الوسط): حزب هيا إيطاليا - حزب رابطة الشمال - تحالف الزهرة البيضاء - الحزب الاشتراكي الجديد - الحزب الديمقراطي المسيحي

- الزيتونة (تحالف اليسار - يسار الوسط) - حزب الشيوعيين الإيطاليين

أحزاب تحالف المارغاريتا - تحالف عباد الشمس - DS

- حزب التجديد الإيطالي (اليسار المتطرف)

- أحزاب مختلفة

حل البرلمان ومسؤولية الحكومة:

يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان أو أحد مجلسيه (المادة ٨٨ من الدستور) على الحكومة أن تحظى بتقنية المجلسين. يمكن لكل من المجلسين التصويت على اقتراح بغرض الرقابة. (المادة ٩٤)

البنية الإدارية:

دولة لامركزية. (المادة ١١٤)

تتمتع الأقاليم بقدر كبير من الاستقلال الذاتي، (المادة ١١٥) ويحدد الدستور صلاحياتها، (المواد ١١٧، ١١٨، و ١١٩) كما تحظى باستقلال تشريعى وضريبى (قانون ١٥٨ الصادر فى الرابع عشر من يونيو ١٩٩٠) وقد تم مد صلاحياتها (استفتاء السابع من أكتوبر ٢٠٠١) فى مجالات التجارة الدولية والعمل والصحة والبيئة. من جملة عشرين إقليماً إيطاليا هناك خمسة أقاليم (وصقلية، وسردينيا، وترينينتو - وأنتواديغى، وفالى داوستا، وفرويلى - فينسسيا جوبيليا) لها وضع خاص وتتمتع بوضع تشريعى استثنائى يضمنه لها الدستور (المادة ١٦ من الدستور) القانونان الدستوريان الصادران فى السادس والعشرين من فبراير / شباط ١٩٤٨ والحادى والثلاثين من يناير / كانون الثاني ١٩٦٣. أما الأقاليم ذات الوضع العادى فقد تم التأسيس لها فى مايو / آيار ١٩٧٠.

التصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي التى تم التوقيع عليها فى "ماسترخت".

التصديق البرلماني:

- ١٦ أكتوبر / تشنرين الأول ١٩٩٣: مجلس النواب - أيد ٤٢٣ صوتاً التصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي فى حين رفضها ٤٦ صوتاً.
- ٢٦ أكتوبر / تشنرين الأول ١٩٩٢: أيد مجلس الشيوخ التصديق على المعاهدة بمائة وستة وسبعين صوتاً مقابل ستة عشر صوتاً اعترضوا عليها.

نتائج الانتخابات الأوروبية (يونيو / حزيران ١٩٩٩)

نسبة المشاركة: ٧٠,٨%

٢٢	توزيع المقاعد: إيطاليا الفتية (يمين)
١٥	حزب ديمقراطي اليسار (يسار الوسط)
٩	حزب التحالف الوطني (ما بعد الفاشيين - يمين الوسط)
٧	الحزب الرايكيالى إيمابونينو (يسار موال لأوروبا)
٧	حزب الديمقراطيين (يسار الوسط)
٤	رابطة الشمال (الإقليميون)
٤	الحزب الشعبي الإيطالي (يمين الوسط)
٤	حزب إعادة تأسيس الشيوعية (شيوعيون)
٢	حزب الوسط المسيحي الديمقراطي (المسيحيون - الديمقراطيون)
٢	حزب المسيحيين الديمقراطيين المتحدين (المسيحيون - الديمقراطيون)
٢	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الإيطالي (اليسار)
٢	حزب الشيوعيين الإيطاليين (شيوعيون)
٢	حزب الخضر (علماء البيئة)
١	الحزب الاشتراكي الجديد (الفاشيون الجدد)
١	حزب الديمقراطية الأوروبية (يمين الوسط)
١	حزب التجديد الإيطالي (يسار)
١	حزب بيت الحريات (فؤوي)
١	الليبراليون

العلاقات مع الكنائس:

علاقات اتفاقية:

"الدولة والكنيسة الكاثوليكية استقلالهما وسيادتهما، كل منها في حدود مجالها". (مادة ٧ من الدستور) استعادة لمبدأ كافور "كنيسة حرّة في دولة حرّة" يعترف الدستور بوجود علاقات متميزة مع الكنيسة الكاثوليكية وذلك بموافقته على "المواثيق اللاتيرانية" الموقعة في ١١ فبراير شباط ١٩٢٩. تؤسس هذه الاتفاقيات بشكل واضح للتربية الدينية في التعليم العام وتنص على تمويل عام للكنيسة كما تمنحها امتيازات القانون العام على شاكلة ما يحدث في الشؤون الأسرية.

هذا الجانب في الواقع الأمر كان ملغيا اعتبارا من ١٩٧٨ و ١٩٧٠. وقد أكدت مراجعة المعاهدة البابوية التي بدأ العمل بها في الثالث من يونيو / حزيران ١٩٨٥ بشكل خاص هذه التطورات وجاءت بأحكام جديدة تذكر منها: أن تحفظ الزيجات الدينية بقيمتها المدنية، وأن تضمن الدولة وتومن تعليم الدين الكاثوليكي بوصفه عنصرا في الثقافة المشتركة ودين الأغلبية، وأن تفرض ضريبة دينية إرادية على النمط الألماني، وهذا يمكن دفع الضرائب الإيطالي من تخفيض نسبة ٦٨% من ضرائبه لصالح الكنيسة الكاثوليكية أو "لأدفنتست اليوم السابع" أو "لشهود يهوه" و"جمعيات الله".
(رفض الفوبيون واليهود هذه التسهيلات)

تمول الدولة جزئيا المدارس الطائفية الخاصة والجامعات الكاثوليكية وتقوم بالإشراف عليها. أما التربية الدينية الاختيارية في الهيئات التعليمية العامة فيتولى تدريسها مدرسون يعينهم الأسقف وتدرّبهم الكنيسة وتدفع الحكومة رواتبهم.

المصادر:

"دستور الجمهورية الإيطالية المنشور في الجريدة الرسمية"
العدد ٢٩٨ الصادر في السابع والعشرين من
ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٧، *CIDIC* – الوثائق الفرنسية.

الفصل الرابع

الفردانية الديمocrاطية

منشأ وأساس الفردانية ديمقراطي، وهى تهدد بال تمامى كلما تساوت الظروف؛ (...) فالديمقراطية لا تنسى فقط كل إنسان أسلفه وإنما تحجب عنه أيضا من سيخلفونه وتنصله عن معاصريه؛ فهى تحيله دوما إلى ذاته وحدها ومن ثم تتهده بالانغلاق تماما والانعزال فى جدران فؤاده. (توكفييل *Tocqueville*) والثورة لم تؤسس فقط لشرعية سياسية جديدة وإنما خلقت على المدى الطويل روابط أخرى بين البشر. وهذا ما رمز إليه، فى أثناء الثورة، إحلال كلمة "مواطن" محل كل مفردات اللياقة الهراركية والتراصب الاجتماعى أو تبني صبغ الندية الثورية غير المعنية بالفارق. استبدلت بكل الروابط والصلات الدينية والسلالية التى كانت تربط بين الناس فى المجتمعات التراتبية التى وجدت خلال حقبة النظام القديم، رابطة المواطنة المجردة الداعية إلى التساوى. الواقع أننا لم ننته بعد من ملاحظة النتائج المترتبة وتتابع هذا التغيير العنيف على التداخل والدمج الاجتماعى، على أشكال الحياة المشتركة، على الحياة العامة وأثره على الأسرة والعمل والدين أو على نمط ونوعية العلاقات التى تربط بين الأفراد.

التدخل والدمج الاجتماعي

سبق لنا القول بأن المواطنة تعد أصل ومصدر الصلات الاجتماعية. فالأفراد يشكلون المجتمع بمارساتهم لحقوق المواطنة وتطبيقاتها. غير أن التوفيق والتقارب بين حقوق الفرد - المواطن ومتطلبات كل ما هو جمعى ليس بأقل إشكالية وتعقيدا في الحياة الاجتماعية عنه في الحياة السياسية.

تطور وتنامي الحقوق الذاتية:

في تطورات الحق الكبرى دلالة على آثار الفردانية الديمقراطية. فالحق ليس أداة إدارة أو أمن فقط ذلك أن له وظيفة مؤسسة، فهو ليس مجرد ترجمة للقيم الاجتماعية وإنما ضالع فى وجودها. إلا أننا نشاهد ما أطلق عليه جون كاربونيه *Jean Carbonnier* "ارتفاع" حديثاً للحقوق الذاتية - أي حقوق الأفراد - على حساب الحقوق الموضوعية، المرتبطة بمتطلبات الحياة الجماعية. وهذا حقيقى على جميع المستويات. والقانون الأوروبي باعترافه بحقوق الأشخاص قد ساهم كذلك في بناء شخصية قانونية أكثر "انفكاكاً" و"أكثر انتخابية" و"أقل خضوعاً للأصول الإثنية والأسرية"، حرية على إعلان آرائها و اختياراتها وتبيان قدرتها على التصرف ومسئوليتها^(١).

(١) جاكلين كوستا-لاسكو "Jacqueline Costa-Lascoux" مواطنة بعيداً عن الأرض والدم "Une citoyenneté au-delà du sol et du sang" ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر CERI عام ١٩٨٨

وقفا ضد فلسفة الحق التي لخصها "ليون دوجي" *"Léon Duguit"* في بداية هذا القرن والتي كانت تتفى وجود حقوق ذاتية، تمت إعادة اكتشاف هذه الحقوق وتميزتها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وبذا كان هناك رد فعل تجاه المأسى التي خلفتها النازية. وذهب الأمر إلى حد وضع إعلان الحقوق الذاتية المسماة بحقوق الجيل الثاني أو بالحقوق غير المالية *droits-créances* كدبياجة لدستور ١٩٤٦. وقد تبنت الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ إعلانا عالميا لحقوق الإنسان، وترجم أثر هذه المبادئ خلال العقود التالية بتبني أحكام جديدة نقسح مساحة متمامية لحقوق الأفراد.

لنسع بعض الأمثلة مما ساقه جون كاربونيه *Jean-Carbonnier* كان القانون المدني قد جعل المبني محور عقد الإيجار، أما القانون الصادر في السادس من يوليو / تموز ١٩٨٩ فقد وضع الحق في السكن للأفراد الذي تضمنته المادة الأولى حق "أساسي" في قلب هذا العقد. وكانت أحكام القضاء قد استخدمت المسئولية عن حوادث الطريق لضمان الإصلاحات. وقد طرح قانون الخامس من يوليو / تموز ١٩٨٥ فكرة أنه من الآن فصاعدا يبرر حق الضحية في التعويض القيام بالإصلاحات الازمة. وقد الحق بشبهة البراءة المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان قانون صدر في الرابع من يناير / كانون الثاني ١٩٩٣ يعطى لكل فرد "الحق في احترام شبهة البراءة".

ورد في القانون الجنائي الصادر عام ١٩٩٤ ذكر الخروقات التي تمت في مجال الحقوق الذاتية ومنها التعرض للحياة الخاصة والتعرض للحرية وللأسرار المهنية...إلخ

ولم يعد الحديث فيه بتناول القتل والاغتيال وإنها حياة أحد الوالدين وإنما "التعرض الإرادي بالأذى لحياة الغير". لقييم وجوب تعويض الخسائر التي ينسبب فيها المرء للأخر إعمالاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني، تبني المجلس الدستوري وجهة نظر الضحية وقدم الحق في الإصلاح بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان. من هنا فإن ضحية أى فعل أثاره مختل أو تسبب فيه طفل من حقه إصلاح وتعويض حتى وإن لم يكن هناك خطأ طبقاً لما جاء بالمادة ١٣٨٢ . من حق كل إنسان اللجوء للعدالة إحقاقاً لحقوقه. وتعترف الدولة للطفل بحقه في أن يسمع رأيه وتؤخذ وجهة نظره في الاعتبار في كل إجراء يخصه.

ويعد تطور الحقوق الذاتية أيضاً عاملاً في تضخمها وهي ظاهرة واضحة بشكل خاص في حالة الولايات المتحدة التي يمثل فيها تفضيل اللجوء إلى المحاكم في كل أمور الحياة الاجتماعية على جميع الحلول الأخرى من وساطة واتفاقات ودية *Judiciarisation* أمراً مزعجاً من فرط إلحاده. وتضاعف القضايا المتعلقة بالمسؤولية خاصة ما كان منها في مجال المهن الصحية، عدد الخلافات والصدامات التي تصل إلى ساحات المحاكم. ألا يشير تضخم النصوص القانونية إلى ما اعتبرى هذا الحق من ضعف؟ ألا يظهر الولع بالحق "انعكاساً غير مرتب لعدد لا متناهٍ من أنواع الولع والشغف الفردي تتصارع وتنافس فيما بينها؟ أى أن الأنا تقف في مواجهة الذات^(١).

(١) جون كاربونيه *Jean Carbonnier* "الحق والولع بالحق في ظل الجمهورية الخامسة، "Droit et passion du droit sous la V^e République" بباريس، دار النشر فلاماريون

. ١٢٤ ١٩٩٦ ص Flammarion

من ناحية أخرى، عرّضت الحقوق الذاتية القانون الموضوعى لنوع من الضعف والهشاشة لأن أساسها غير مؤكدة. الواقع أن هناك خطراً قائماً في إعادة تعريف كل حاجة من حاجات البشر - وما أكثرها - في هيئة ومفردات الحق الذاتي: كالحق في العمل والحق في السعادة والحق في الطفل... إلخ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، أصبح الحق في الإجهاض دستورياً. وسنرى لاحقاً كيف أن التحولات في الحق في الأسرة تتجه منذ نحو عشرين عاماً إلى دعم وتنمية حقوق الأفراد على حساب مؤسسة الأسرة وإلى إعلاء شأن الأسرة الشرعية وهو ما كان قد وضع أساسه القانون المدني.

ويمكنا القول في نهاية الأمر إن الحقوق الذاتية قد أفرغت القانون الموضوعى من محتواه غير أنها لم تحل محله، فهي لا تمثل قواعد القانون في قوتها الفورية. ويجب عليها المواءمة حين تنشأ منافسة وتواجه مخاطر واحتمالات التقاضي. ونذكر هنا بأن الحق في احترام شبهة البراءة وهو حق ذاتي معرض للتجاوزات والاعتراضات أمام المحاكم أكثر من شبهة البراءة غير المشروطة.

وقد قاد تضخم الحق والحقوق الذاتية إلى تضاعف وتنامي القوانين الخاصة التي تستحيل معرفتها، مما قد يؤدي إلى غرق سير الحياة الاجتماعية في المزيد من الضبابية. الواقع أن المختصين وحدهم هم الذين يملكون الكفاءة اللازمة في القوانين الانتخابية والضريبية وقانون البناء وقانون الأسرة وقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون الجنسية... إلخ. من هنا فإن علانية المناقشات العامة، وهو المبدأ المرتبط بسيادة الفرد وبتنظيم الحياة الديمقراطية العامة قد تبدو ضرباً من الأوهام.

إذا لم يكن رجال القانون ينكرن معنى وقيمة الحقوق الذاتية فإن البعض منهم يت ساعل عن الحدود التي ينبغي وضعها لهم ويرون أنه ربما كان ضروريًا أن يتم تعريف: "هذا الحد الأدنى من المصالح العليا للدولة الذي لا يمكن لأقل الدول تسلطا التنازل عنه بدون أن تختفي تماماً من الوجود"^(١).
هذا التطور يوضح على كل حال، قوة الدفعه الفردانية.

حالات التداخل والدمج الوطني:

تقوم الفردانية أيضاً بإضعاف المؤسسات الوطنية التي بواسطتها كان الدمج في المجتمع تقليدياً مضموناً. فأزمة الشرعية لا تتعلق فقط بالمؤسسات السياسية وإنما بكل الحالات الاجتماعية. سواء تعلق الأمر بالمدرسة أو الكنيسة أو النقابات أو خدمات الأمة الكبرى فإنه لا توجد مؤسسة تمارس سطوة أو سلطة تفرض نفسها بنفسها.

ويعد انخفاض التردد على الاحتفاليات الدينية التقليدية وصعوبات تطوير النقابات والأحزاب السياسية وضعف نقل القيم القومية والوطنية بواسطة المدرسة أو الجيش علامات إعادة النظر والتفكير في المؤسسات التي بواسطتها كان المجتمع القومي قد تكون من قبل. إلا أن المؤسسات القوية بوصفها تساهم في تكوين ودمج الجماعات الأكثر تو اضاً و هامشية.

الواقع أن أي نسق تعليمي قليل التنظيم والمتطلبات غالباً ما يحابي أبناء الطبقات المميزة أساساً التي تنعم بمحيط وعلاقات أسرية ذات مستوى ثقافي

(١) جون كاربونيه *Jean Carbonnier* ، ذات المرجع.

مرتفع. فالنضال التلقائي بعيداً عن أي نقابة أو حزب والانضمام لجماعات دينية مؤقتة ليسا بذات التأثير الذي يحظى به احترام الطقوس والشعائر الجماعية التي كانت تضمنها المؤسسات القومية، عالمية المرجعية والجماعات التي تتوجه إليها وتستقطبها.

السلطة ليست شيئاً يكتسب وإنما هي شيء يجب دوماً اقتناصه، فكل فرد يرى شرعاً أن يطالب بحقوقه الطبيعية وأن يلوذ بمعتقداته الشخصية رافضاً أي سلطة للمؤسسات الدينية والسياسية أو المعنوية، بدون إخضاعها لحكمه الخاص، لذا فتزامنا مع "أزمة" التمثيل العامة، يرد ذكر "أزمة" التعليم وأزمة النقابات وأزمة الكنائس وأزمة العدالة وأزمة مهنة ما أو وظيفة ذات صلة بالعلاقات التي تربط بين البشر سواء تعلق الأمر بالأطباء أو القضاة أو العاملين الاجتماعيين... إلخ. يعطى الأفراد عادة لأنفسهم الحق في عدم قبول المؤسسات على حالها مع تقدير شرعيتها والحكم على كل حالة على حدة إذا ما كانت المعايير التي تؤسس لها واجبة الطاعة. كانت الحركات الثورية التي اندلعت عام ١٩٦٨ ترمز إلى انفجار الفردانية على حساب المؤسسات وكل أشكال السلطة، وقد ترك ذلك أثراً أبداً على المدرسة بكل مستوياتها.

والفرد من خلال حديثه أو مزاجه "المناهض للمؤسسة أي لإقامة المؤسسات" يبرر سلوكه باحتياجه لأن يزدهر شخصياً وبكونه ذات حكم ذاتي مستقل للإرادة. ويعنى هذا أنه نوع من التعويض، تسبب نفقت المتصادر المعيارية التقليدية في تسامي لجان الخبراء "الأخلاقيين" أو "الحكماء" الذين يتم انتقاومهم تحت مسميات مختلفة، منها: ممثلو الكنائس والتيارات الفكرية مثل

المسوئيين والمفكرين الأحرار والشخصيات المنتمية لهم مرمودة وبصفة خاصة للأطباء وعلماء الأحياء. ويطلب من هؤلاء باسم الأخلاق والعلم إعادة تعريف قيم مشتركة لا تعرف كل من الكنيسة والمدرسة والجيش والمجتمع النقابي ورجال السياسة كيف يمكن صياغتها ونقلها.

غير أن الغياب الظاهر للمعايير وسيولة الحياة الاجتماعية المرتبطين بالفردانية لا يدلان على عدم وجود أي تداخل أو دمج. فهناك أشكال جديدة من العلاقات بين البشر تنشأ. تشنط الشرعية بتأثير من الفردانية وأصبح كل من الحوار والتوافق أساساً للعلاقات الاجتماعية وقد أضفى الرابط الاجتماعي ابتكاراً مشتركاً لمعايير جماعية بواسطة الأفراد أكثر منه ناتجاً لتحكم سلطوى ولنماثل مع المعايير التي وضعتها المؤسسات الوطنية. يبقى أن إمكانية التفاوض في الحياة الاجتماعية موزعة بشكل غير عادل في الشعب. والحق أن الأجير قليل الكفاءة يكون محمياً بشكل أفضل باتفاقية جماعية ذلك أنه لا يملك الوسائل الاجتماعية والفكرية للتفاوض بشأن عقد العمل خاص به.

المؤسسات القوية تحمى أكثر الناس ضعفاً، ومما قد يبدو متناقضاً وعلى المدى الطويل خطيراً بالنسبة لمجتمع ديمقراطي أن المشاركة في الحياة الجماعية بشكل كامل يوشك أن يكون مقصورة على الأكثر نشاطاً والأكثر جسارة وأن الأكثر تواضعاً اجتماعياً وثقافياً يتم تهميشه.

حركة إيجابية أم تمييز موجب:

يجعل الولع بالمساواة بين الأفراد عدم التساوى الذي نشاهده رغمما عنا في الحياة الاجتماعية والذي لم تعوضه مؤسسة الدولة الحامية إلا بشكل

جزئي، أمرا غير محتمل. غير أن نقد عدم التساوى الاقتصادي الذى كان النقد الماركسي قد حواه يكمله اليوم نقد عدم التساوى "إثنى" و"عرقى" المنشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية أو عدم التساوى الناجم عن ظواهر التمييز العنصرى فى البلدان الأوروبية.

ألا تبرر حالات عدم التساوى هذه تدخل الدولة؟ ألم تؤدِّ المعالجة العادلة شكلياً إلى آثار فاسدة منها تكريس عدم المساواة "الإثنية" و"العرقية"؟ ألم يدعم عدم التساوى وفقاً "للجماعات الإثنية" و"الجماعات العرقية" في الولايات المتحدة الأمريكية عدم التساوى الاقتصادي والاجتماعي؟

الواقع أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا البلد المنقسم إلى جماعات تاريخية شديدة التباين - المهاجرون المختلفون القادمون من أوروبا أو من آسيا وأبناء الأفارقة الذين تم نقلهم رقيقاً - ظهر أن مجرد تأكيد المساواة في الحقوق بدون تدخل من القوة العامة حتى يتم تطبيق المبدأ بفعالية في الحياة الاجتماعية، لا جدوى من ورائه.

حتى السبعينيات، كان من آثار إحجام الدولة عن التدخل بقاء مساواة "السود" في الحيز النظري. وقد برر هذا الفشل تبني سياسات خاصة حتى يتم التوقف عن خرق القيم الجماعية وتجاوزها. ولكن كيف يمكن التدخل لصالح بعض الجماعات، بدون أن يعاد النظر والتفكير في مساواة المواطنين؟

هناك نوعان من السياسات العامة مختلفان في طموحاتهما وآثارهما. يجتهد النوع الأول بواسطة تشريع خاص في تطبيق مبدأ المساواة بين الجميع بشكل فعال في نطاق الحياة الاجتماعية. وهو ما تنتهجه، على سبيل المثال،

مختلف البلدان الأوروبية حين تبني تشريعات مناهضة للعنصرية وحين تقاوم جميع أشكال التمييز حيال المدرسة والوظيفة والسكن وحين تتخذ إجراءات اجتماعية لصالح المعدمين اقتصادياً.

وهوئاء المعدمون هم غالباً ضحايا مختلف أنواع التمييز وذلك وفقاً لأصولهم، هذا ما يعرف بسياسة تساوى الفرص (ويطلق عليه باللغة الإنجليزية: *equal opportunity*) وترتکز هذه السياسة، امتداداً للدولة الحامية على المقاومة حتى تصبح الحياة الاجتماعية بشكل فعلى أقرب ما يكون في تماثلاً للقيم المعلنة من قبل النظام السياسي. هي إذن سياسة عمومية تجتهد في منح كل الأفراد ذات الفرص في الحياة الاجتماعية.

هذه السياسة ليست مخصصة لمجموعات محددة من حيث أصولها الإثنية أو القومية حتى وإن اطبقت بعض الأحكام والتدابير المتخذة لصالح "الفقراء" بشكل به بعض الامتياز على "المهاجرين" أو على "أقليات إثنية أو ثقافية" موجودة بشكل أكثر من واضح بين "الفقراء". هذا لا يمنع، كما نري، أن هناك إجراءات خاصة تتخذ لصالح بعض الجماعات، إلا أن ذلك يتم بهدف حصول الأفراد بحق على فرص متعادلة.

أما النوع الثاني من السياسات فيتألخص في تبني إجراءات "نصاب محدد" أو "تمييز موجب" (يطلق عليه في اللغة الإنجليزية *(fair shares policy or affirmative action or reverse discrimination)*) تتباين المصطلحات غير أنها كلها تشير إلى سياسة تمنح من خلالها حقوقاً مخالفة للقانون العام لجماعات كانت ضحية أنواع من التمييز في

الماضى واستمر معها هذا التمييز حتى يومنا هذا. ويقال فى شأنها إن سياسة التساوى فى الفرص ليست بكافية وبالتالي يجب إعطاؤها أكثر من الآخرين حتى تتساوى فرصها وتصبح على قدم المساواة مع الآخرين.

وقد تم تبنى سياسات من هذا النوع فى الولايات المتحدة الأمريكية فى صالح الأفارقة الأمريكيين وبعض الآسيويين والإسبان. وهى سياسة مخصصة لتعويض الإعاقات التى آلت إلى الأمريكيين من الماضي ومازالت باقية حتى الآن.

والهدف الذى تتشدّه ليس تحقيق المساواة بين الأفراد وإنما بين الجماعات. فهناك على سبيل المثال بعض الوظائف فى السلك الجامعى وفي الشركات والإدارات تم تخصيصها لأعضاء الجماعات الاجتماعية التى عانت من التمييز فى الماضي كالأفارقة الأمريكيين والنساء والهنود أو الإسبان.

كل من هاتين السياستين معنى وأثار متباعدة، فال الأولى بقيت في منظور المواطنة الفردية التي قد تم تصحيحها وتصويبها بالاعتراف بالحقوق غير المالية. فالدولة بسياساتها القائمة على التدخل تهدف إلى إعطاء معنى "واقعي" بقدر الإمكان للمساواة المدنية والقانونية والسياسية الخاصة بالمواطنين. تقع هذه السياسة في حيز مبدأ المواطنة الفردية. أما السياسة الثانية فتتبّنى فلسفة مختلفة ومرجعيتها ليست المساواة فقط وإنما العدالة أيضاً. وهي في نقدتها للمساواة الشكلية، التي تكرس عدم المساواة الحقيقية، تقترح تدخل الدولة ضماناً للمساواة الحقيقية بين الجماعات حتى بالحيلولة دون تفويذ التدابير الخاصة بالمساواة الشكلية بين الأفراد.

لا تخلو أي من السياستين من العيوب أو الآثار المضلة الفاسدة. والحقيقة أن السياسة العمومية لا يمكنها أن تتشدّد إلا المساواة إلا أنها لن تصل

أبدا إلى المساواة الفعلية. يعلن المجتمع المؤسس على المواثنة التزامه بمعالجة ومعاملة سياسية متساوية لجميع الأفراد في المجال العام غير أنه لا يضمن التوزيع العادل للموارد الجمعية بينهم. فالمساواة في الفرص ليست المساواة في النتائج. فالحكام ينتهيون سياسة تنظيم وتطبيق للقانون ضماناً للمساواة السياسية وسياسة لإعادة التوزيع تعوض بشكل جزئي وليس تناصياً. وهو ما يقصد بالدولة الحامية، وأثر ذلك لا يمكنه أن يكون فوريًا وهو بالقطع محدود.

وتتضمن سياسة "الحركة الإيجابية" *Affirmative action* تناقضات أخرى وآثار فاسدة مضلة سمح المثال الأمريكي بتحليلها. فغالباً ما تتعارض الحقوق المنوحة للجماعات مع تلك المعطاة للأفراد. فقبول طالب درجاته ضعيفة بالجامعة لأنتمائه إلى جماعة عانت طويلاً من التمييز على حساب طالب آخر حاصل على درجة مرتفعة ينحدر من أسرة من المهاجرين الأوروبيين أمر يتعارض ومبدأ تساوى جميع المواطنين أمام القانون. الحقيقة أن منح حقوق لجماعات بالنظر إلى وضعها الخاص يقود لبلورة وجود هذه الجماعات. من هنا فقد يكون بعض الأشخاص مصلحة في "الانتماء" لإحدى الجماعات التي تحظى بامتيازات تعويضية في حين أن وعيهم "الإثنى" ضعيف بل قد يختفى من تلقاء نفسه أو يتخذ شكلاً آخر في الجيل اللاحق. فالجماعات لا يأخذ وجودها شكلاً نهائياً إذ إن الحركة والمبادلات بين الجماعات تضاعف من انتتماءات ومرجعيات الفرد إلى عدة جماعات، التي منها الدينى ومنها القومى. وبالتالي فكل فرد يعيد تشكيل وتكوين شخصيته ارتكازاً على هذه المرجعيات وهذه النوعيات من التماهى. وقد حولت هذه التناقضات سياسة "الحركة الإيجابية" *Affirmative action* التي كانت قد تم

تبنيها في بعض الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الأفارقة الأمريكيين والإسبان إلى نوع من الإشكاليات. عدد كبير من هذه الولايات قد نرّاجع عن تطبيقها أمام الاحتجاجات التي علت باسم مساواة المواطنين. وقد لوحظ تنازع "الإثنية" في الحياة العامة: فسؤال الأمريكيين عن جماعاتهم "الإثنية" أو "العرقية" لتطبيق سياسة "الحركة الإيجابية" *Affirmative action* يقوى ويدعم الإحساس "الإثنى" و"العرقي" لدى الجميع.

يجب علينا في الحالة الأمريكية ألا نتوقف عند هذه الانتقادات وإن كان لا شك هناك في صحتها. فقد أتاحت بعض التدابير اللصيقة بسياسة "الحركة الإيجابية" *Affirmative action* في توقيت معين من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية فرصة لتسريع الحركة الصاعدة لجزء من الجماعة "الأفريقية - الأمريكية" وحل تناقض أساسى في الديمقراطية الأمريكية التي رفضت بعنف طيلة قرن كامل إعطاء بعض الجماعات "الإثنية" و"العرقية" ما تستحقه من مكانة. وتظهر هنا خطورة تبني تشريع دائم للتمييز الإيجابي بيلور وجود جماعات خاصة صاحبة حقوق معينة في داخل المجتمع القومي بدلاً من استهداف حشد الناس حول القيم والقواعد المشتركة التي تسمح بتكوين مجتمع ديمقراطي.

الحياة الجماعية:

تعرف الحياة الجماعية بالحركة الاجتماعية التي تقرب إلى ذات المستوى الأبن والأب، الخادم والسيد، وبشكل عام المنخفض والمرتفع وترفع المرأة مجتهدة شيئاً فشيئاً في جعلها مساوية للرجل (...). هناك أناس في

أوروبا اختلطت في أذهانهم الصفات المختلفة التي يتحلى بها الجنسين ومن ثم يدعون للسعى للتساوی فقط بين الرجل والمرأة وإنما لجعلهما متماثلين.

وهم يكلفونهما ذات الوظائف ويفرضون عليهما نفس الواجبات وينحرنها ذات الحقوق وبذا يخلطون بينهما في كل شيء، الأشغال والمتع والصفقات.... إلخ.

ويمكن هنا بيسر شديد القول بأن الاجتهاد في مساواة جنس بجنس آخر يفضي إلى الحط بالاثنين معاً. وتوضح مقوله "توكفييل" *Tocqueville* هذه نوعاً من أنواع الشطط الممكн في الحياة الجماعية الديمقراطية: هل علينا أن نخشى أن تقضي بنا المساواة بين جميع المواطنين إلى عدم التمييز بين الأفراد.

الفردانية الأسرية:

كان القانون المدني قد نظم الأسرة بوصفها "مجتمعاً طبيعياً". وهو يقصد بتكريس الفصل بين العام والخاص حماية الأسرة الشرعية وفقاً لهذا القانون كانت المرأة المتزوجة غير مسؤولة والزنا جنحة، كما كان الطفل الشرعي وحده هو الذي يتمتع بالحماية ومن ثم فلم يكن في استطاعة الأب الاعتراف بالطفل غير الشرعي كما لم يكن في وسع المرأة غير المتزوجة مقاضاة شريكها للاعتراف بطفليها.

ومن هنا فقد كان هذا التشريع يدين الطفل غير الشرعي بجعله اجتماعياً "ابن زنا" وبالتالي فالنسب والإرث مقصوران على الأسرة الشرعية. ترتكز التعديلات الهائلة على قانون الأسرة التي تمت منذ السبعينيات في الاعتراف بحقوق الأفراد على حساب المؤسسة الأسرية على النحو الذي أقامها به القانون المدني.

كرس القانون وعجل بتغيير التقاليد والقيم، وأسفر ذلك عن تساوى حقوق الرجل والمرأة ومنح جميع الأطفال حقوقاً متساوية سواء أكان ميلادهم شرعاً أم لا، وقد أصبحت حقوق الفرد - كل من الزوجين والأطفال - ذات أولوية وأسبقية على مصلحة مؤسسة الأسرة.

اكتسبت النساء في فرنسا استقلالهن القانوني الذاتي مؤخراً، فلم يصلن إلى حقهن في الادعاء أمام القضاء والترافع إلا عام ١٩٣٨ كما استمرت الوصاية الزوجية عليهم حتى عام ١٩٦٥. وقد حللت سلطة الآبويين محل السلطة الآبوية عام ١٩٧٠. وقد نالت المرأة الحق في مزاولة نشاط وظيفي بدون إذن مسبق من زوجها عام ١٩٦٦ كما نص على تقديم إقرار بالدخل المشترك للزوجين عام ١٩٨٣ وعلى إشهار الطلاق بموافقة الزوجين معاً بدون الحاجة لتبليان خطأ الشريك عام ١٩٧٥.

الواقع أنه من خلال التشريع تحولت فكرة الزواج ذاتها^(١)، فأصبحت عقداً حراً متساوياً بين رجل وامرأة وقابلًا للفسخ بإرادة مشتركة من الطرفين أى أن إمكانية الانفصال متضمنة في قرار الزوجة ذاته. الحقيقة أن ثلث حالات الزواج ينتهي بالطلاق ونحو نصف هذه النسبة من حالات الانفصال يتم في باريس. ويفسر لنا عدم استقرار العلاقات ظواهر كثيرة انتشرت من السبعينيات مثل تراجع نسب الزواج وقلة عدد الأطفال عند الزواج وكبر سن النساء عند الولادة الأولى وارتفاع نسبة الطلاق وانصراف المنفصلين عن إعادة الكرة بزوجة ثانية.

(١) إيرين تيري *Jréne Théry*، "نسخ الزواج" *"Le démariage"* بباريس، دار النشر أوديل جاكوب "Odile Jacob" ١٩٩٣.

يظهر تسامي حالات المعاشرة غير الشرعية الطريقة الجديدة في استيعاب فكرة الارتباط. فاريضاء هذا النوع من المعاشرة هو اختيار لحياة مشتركة بل قرار الإنجاب معاً (٣٥٪ من المواليد جاءوا إلى الحياة خارج نطاق الزيجات الشرعية) مع الاحتفاظ داخل الزيجة بمنظور ما أطلق عليه سلفاً "الارتباط الحر" ومعناه إعلان رباط غير مقنن وغير مؤسسي متزوج لإرادة ومسؤولية الطرفين اللذين أقاماه.

ويعكس هذا الاختيار إرادة الفرد ورغبته في رفض المؤسسات وتقرير أمور حياته وما يراه من مسؤوليات والتزامات. الواقع أنه ينبغي أن ترتكز إرادة العيش والتقدم في العمر معاً على الثقة في الحب وعلى الأخلاقيات التي تملّيها المشاعر والأحساس، فلمشاعر الحب والعاطفة سيادتها وسلطتها. والحقيقة أن الحياة الزوجية يطول أمدها بين الزوجين إذا ما وجد كل منهما سبيلاً خاللاً للتعبير عن حقيقته والمضي قدماً في اكتشاف ذاته وتأكيدها.

وقانون الأسرة لم يعد يتمحور حول الزواج وإنما حول التناسل. فالزواج أو العلاقة غير الشرعية نوعياً ربط بين فردتين يمكن أن ينفصل بالطلاق أو بالتفريق. من هنا فإن رابطة البنوة هي التي تتسم بالديمومة أياً ما كان شكل الأسرة، شرعية أو غير شرعية. وقد كرس القانون هذا التطور، فالمعاصرة غير الشرعية معترف بها كشكل من أشكال الارتباط ويمثل الأطفال الناشئين عنها ذات الحقوق التي للأطفال الآتين من زوجة شرعية. وللحظ أن هناك مبدأ شارك بين الأبوين بدأ في الظهور تدريجياً في جميع المواقف.

إن المنطق الذي تستند إليه الدولة - الحامية - هو حماية حقوق الأفراد، والتطور بهذا المعنى يعاني بلا شك من عثرات عديدة لم تسلم من

الانتقادات خاصة ما تعلق منها بالتوريث والضرائب. ويميل قانون المواريث الفرنسي إلى تمييز حقوق الأطفال - أى توريث ممتلكات الأسرة - وإعطائها أولوية سبق العلاقات التبادلية بين الزوجين طرف العلاقة. والمعوقات أمام حرية الوصية - التى تعطى أولوية للأطفال - تبدو أكثر فأكثر زائحة وحائدة بالنسبة للقيم السائدة. أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فهذه الحرية لا تعرف حدودا.

ويظهر لنا النظر إلى الإقرارات المشتركة الذى يقدمه الزوجان عن مجموع دخلهما وتصاعد الضرائب المباشرة أن الزيجات التى يمارس فيها أى من الزوجين أو كلاهما نشاطين وظيفيين أو يكون بها مرتبان، ليست ذات خطوة. ومن الأمور الفادحة أن تحصل المرأة المتزوجة المتفرغة للحياة الزوجية على حماية اجتماعية مساوية لتلك التى تحصل عليها الزوجة المزاولة لنشاط وظيفي. هذه البقايا من السياسات العائلية التى تحبذ الخصوبة والتى ارتبطت بتاريخ فرنسا الديمومجرافى فى القرن التاسع وبالخوف المفرط من توقف النمو السكاني، فى طريقها إلى الزوال التدريجى كما حدث فى الديمقراطيات الاجتماعية ببلدان شمال أوروبا.

الحقيقة أنه فى المجتمع الديمقراطى المولع بالمساواة ينظر إلى أى تفرقة أو ميزة فى الخيانتين الخاصة والأسرية حيث يختلف النوع والسن بوصفهما أمرتين تمييزيتين. وقد كرس القانون الحركة الناحية إلى عدم التمييز بين دورى الذكر والأنثى فتشارك الإناث فى الأنشطة الوظيفية وزادت مساهمة الآباء فى العناية بالأبناء. وليس معنى ذلك أننا قد وصلنا إلى المساواة، فنحو ٨٠٪ من الأعباء المنزلية تقوم بها النساء حتى الآن.

ولكن حتى إذا تعادلت الكفاءة بين الجنسين، تبقى الرواتب بينهما غير متساوية وغالباً ما تتحدى النساء جانباً عند الاختيار لوظائف علياً في مجالى الاقتصاد والسياسة وكأن هناك "سقفاً من الزجاج" غير المرئي يحول دون ارتفاعهن المراكز الاجتماعية المرموقة. يمكننا القول إنه خلال الجيل الأخير، حدثت تغييرات وتحولات هائلة. وتشهد قوة الاحتجاجات التي ترتفع بين الحين والأخر ضد ما تبقى من تمييز و"همنية ذكورية" بقوة الحركة التي لا تسعى فقط للمساواة وإنما ترمي أيضاً إلى عدم التمييز بين الأفراد والموافق، علينا هنا الإشارة إلى أن الدرب أمامها ما زال طويلاً.

وتشير المطالبة بالزواج بين المثلثين والرغبة في موازاته ومحاذاته بالزواج المتعارف عليه إلى ذات الحركة، ويرى مؤيدو الزواج بين المثلثين أن مجرد تمييز طرفى الزواج المثلث عن غيرهم من أطراف الزيجات المألوفة هو نوع من التفرقة والتمييز.

الإصلاحات الدينية المرممة:

ليس التعبير عن المشاعر الدينية بمأمن من آثار الفردانية. وقد بين "توكفييل" Tocqueville في السابق أن "الدين - الأخلاق" يُعد ربما أكثر من الدين الذي ينحو للسمو فوق الوجود المادي طابعاً للمجتمع الديمقراطي. فقد ترك ضعف الكنيسة الكاثوليكية التي تنتهي لهاأغلبية الشعب الفرنسي، الفرصة لظهور أشكال تلقائية وفردية من المعتقدات والممارسات التي تظهر وتعبر عن نفسها خارج إطار كل مؤسسة مقامة.

نلاحظ أن في جميع الأديان هناك تقدم نحو غلبة النزعة الأخلاقية الوحدانية، وأن سماتاً من السمات الأساسية للانسجام والتوافق مع المثل

الأخلاقية العليا هو الصلة بالأخر. فحن نعيش عصر دين الآخر وأولوية الصلات بين البشر على حساب علاقة السمو والكينونة فوق الوجود المادي.

وتظهر أزمة الكنيسة الكاثوليكية بوصفها مؤسسة في الصعوبة التي تجدها في اختيار الإكليلوس وقلة الممارسة التقليدية خاصة ما تعلق منها بحضور القدس كما يدل على ضعف المؤسسة التراجع الحاد في الدعوة وتقديم القساوسة في العمر وارتداد العديد منهم إلى العلمانية. ويمكن القول إن نسبة الممارسين لواجباتهم الدينية بشكل يتسم بالانتظام والاستمرارية لا يتجاوز عشرة في المائة، بل إن بعض الممارسات قد انهار الالتزام بها حتى أوشك على الاختفاء تماماً، فإذا كنا نلاحظ أن عدد الزيجات الدينية وحالات التعميد قد قلت فإن جلسات الاعتراف قد تلاشت تقريباً، يعني هذا أن الأفراد ينتقون من بين الممارسات ما يستحقونه ويذرون الباقى منها. كانت الكنيسة التقليدية تتظم خطبة وحيدة تجمع فيها العقائد والقيم والسلوكيات. هذا الرابط الجامع هو الذى تبدد تدريجياً، ذلك أن الفرد أعاد تفسير إيمانه وممارساته لنفسه مما شظى الرسالة الواحدة والموحدة للمؤسسة الكنسية الكهنوتية. أما خارج نطاق الكنيسة فقد تبنت أشكال عدة من التدين التلقائي. تتحو الفردانية الحديثة إلى إضعاف بل إلى تدمير انضمام الأفراد للمؤسسات غير أن ذلك قد أزداد فى ذات الوقت الشك الوجودى وغذى حاجة الأفراد للاعتقاد.^(١)

إذا كان الدور الاجتماعى للكنيسة بوصفها مؤسسة مكلفة بالرقابة على معتقدات وسلوكيات أغلبية الشعب، قد تقلص ذلك لا يعني أننا نشهد نهاية

(١) دانيال هرفيو - ليجيه "Daniele Hervieu-Leger" أنتجه إلى مسيحية جديدة؟ "Vers un nouveau christianisme?" Cerf ، دار النشر سار ١٩٨٦.

الطموحات الدينية وإنما أثنا في حضرة إعادة تكوين لطرق وسبل الإيمان ومزاولة الممارسات. باسم القيمة المنوطة بالمصداقية، حالت الممارسات الشخصية العديدة والتبرير الحر والانضمام الإرادى الحر محل احترام المعايير المفروضة من قبل الكنيسة. يمكننا حتى الحديث عن إضفاء المسحة البروتستانتينية على الكنيسة الكاثوليكية. والحقيقة أن البروتستانتينية تلقى قبولاً واستحساناً بسعة الأفق واستقلالية ومبادئ الأخلاقية التي تناولها. فتنظيمها في هيئه عدة كنائس صغيرة مثل الكنائس الإنجيلية واللوثرية أو المنقسمة مثل الكنيسة التي تم إصلاحها والتي تعد مسرحاً للمواجهة بين الاتجاهات الأصولية والليبرالية يبدو أكثر قرباً من القيم الحديثة منها إلى التنظيم التراتبي والمركزي للكنيسة الكاثوليكية الرومانية.

في نطاق "الإصلاحات الدينية المرمرة" التي يحاول كل شخص القيام بها كيما اتفق، يتزود الفرد بعناصر دينية مستقاة من مصادر متباعدة كال المسيحية والديانات الشرقية والثقافات الباطنية الغربية أو الشamanية لصياغة "دینه" الخاص. من هنا نرى جماعات تتشكل ينضم الناس إليها وينصرفون عنها وفقاً لأهوائهم بدون إجراءات أو رقابة، كل يكون كما يتراهى له "الدين الذي يميل إليه فؤاده".

ويمكننا هنا القول إن البوذية وقد تمت مواعمتها مع قيم الحداثة تجذب اهتماماً كبيراً. وفي تسامي الطوائف والنحل الذي يتسم بصفة خاصة بالقوة في الولايات المتحدة الأمريكية ويكثر فيها الدعاة، دلالة على حيوية الحركات الدينية غير الخاضعة لرقابة وتحكم الكنيسة.

غير أنه في ذات الوقت يتزايد عدد الذين يعتكفون في الأديرة، وقد جمع البابا حوله في صيف ١٩٩٧ مجموعة من الشباب المتحمس في

باريس. ونلاحظ بصفة خاصة ما حدث من تجديد في الصلاة على حساب الممارسات الجماعية كحضور القدس. والحقيقة أن الجماعات ودورات إقامة الصلوات التي تتضمن هدفها التجديد المعنوي والروحي تتزايد وكذلك الإقبال على الاعتكاف. وقد حلت الصلوات التلقائية التي يرتجلها المصلى محل الصلوات المحفوظة عن ظهر قلب. كلُّ أصبح مبدعاً لممارساته غير مقيد بضغوط وضوابط الزمان والمكان والظروف والأشكال المؤسسية. ويظهر ابتداع كل فرد لشعائر وطقوس جديدة الرغبة في إحلال دين افتتاح يشكل فيه كل فرد عقيدته وممارساته محل دين الانتماء والتبعية. فالعلاقة مع الإله ينبغي أن تكون فرصة لتفتح وازدهار الذات وإثراء للعلاقات مع الآخرين.

تتوافق ممارسات الكنيسة الكاثوليكية ذاتها مع القيم الفردانية، ويجهد أكثر المؤمنين والقساوسة حداثة في إلهاق الممارسات الشكلية بمصداقية الإيمان وبالطابع الشخصي للالتزام الديني. من هنا نجد أن الممارسات التي يتم تشجيعها أو فرضها من قبل التراتبية أو الهييراركية تتأثر تدريجياً بطلب المصداقية ويفسر ذلك اجتهاد ما يتم من إعداد وتجهيزات للتعميد ومناسبات الزواج المقترحة على المؤمنين في تجديد معنى السر والقربان في هذا الاتجاه. أما المسلمين واليهود الذين لا ينتمون للكنيسة فيتبينون ذات الصلة بدياناتهم.

الذين يرون منهم أنهم متدينون يوقفون أنه أمر شخصي، فممارستهم ضعيفة ومرجعيتهم للتقاليد اليهودية أو للإسلام تتعلق بأمور شخصانية، فردية وأخلاقية أكثر منها ميتافيزيقية. وبعد الأخلاقى كان دوماً محورياً في اليهودية. أما البروتستانيون المنقسمون بين الكنائس المتنافسة فقد حاولوا من

جانبهم وضع ضوابط وقواعد لأنفسهم بعيداً عن أي تنظيم. والحقيقة أن كل الأديان تحقق بتأثير من الفردانية تطورات مماثلة. أما المؤسسات الكنسية فتعانى وهنا وضعاً. من هنا فال المسيح يبدو "مثلاً ونمونجا أخلاقياً" أكثر منه وجوداً إليها فوق الطبيعة. كل من يعلنون شكلًا من أشكال الإيمان بالله - وهم أغلبية الشعب - ينتهي الأمر بهم إلى الوجود حول مجموعة القيم المشتركة التي تقاسمها الأديان الكبرى وتحلق حولها. ويحل الالتزام المجمع عليه أخلاقية إنسانية الذي يلخصه الانضمام المطالب به إلى إعلان حقوق الإنسان محل كل من الإيمان به شخصي وبالممارسات التي تشرف عليها المؤسسات الدينية.

السلطة "الديمقراطية" والعلاقات بين البشر:

تظهر الديمقراطية أيضاً في تنظيم العمل الجماعي، تمت صياغة قانون العمل تدريجياً للدفاع عن حقوق العامل الأجير الذي كان مستغلاً خلال أولى فترات الثورة الصناعية. و شيئاً فشيئاً استطاع التشريع ضمان وقت العمل وشروط ممارسته.

في ثلثينيات هذا القرن تم تجاوز مرحلة أخرى وتحديداً عند إعادة التفكير في مبادئ نظرية "تايلور" *Taylorisme* التي لم تكن ترى في العمال سوى حركات آلية محدودة ضمن نمط إنتاجي يقسم عملية التصنيع إلى سلسلة من المهام الوجيزه المتتالية. اكتشفت آنذاك أن المرأة وسط اجتماعي قبل أن تكون وسطاً تقنياً. هل كان من الممكن الحديث عن عقلانية عند اعتبار الإنسان بمثابة آلة؟ كيف يمكن التعامل مع "الموطن - السيد" في العمل بوصفه إنساناً آلياً مقصور دوره على تكرار حركة آلية لا تتغير؟

تأخذ أساليب الإدارة في المنشآة في حسبانها القيم الجماعية ونمط العلاقات بين الرجال الديمقراطيين. والملحوظ أن المنشآت تقوم بشكل مطرد بتوسيع مدى المهام، كما يعهد لجماعات العمل بوسائل لتنظيم توزيع عملها بنفسها وتحديد إيقاعه. ولهذه الجماعات الحق في لا يقتصر عملها على مجرد تطبيق أوامر مفروضة عليها من قبل سلطة عليا. وبعد تضاعف "حلقات الجودة" و"جماعات التقدم" التي كانت تركز مفترحات العاملين الخاصة بتشغيل الورشة وحتى المنشأة مرحلة ذات معنى ودلالة لهذا النمط من الإدارة. كتابات عديدة في مجال الإدارة تنشر فكرة المسؤولية الشخصية للعامل الذي يتلقى أجرًا استناداً للقيم الفردانية التي تحصر منها الاستقلالية و الفعالية و القدرة على الحكم وإدراك معنى الفعل و المسئولية... إلخ.

والحقيقة أن استدعاء مبادرة الفرد وسطوة النمط "الديمقراطي" اللذين يتفقان والقيم الجماعية يبدو ان أكثر فعالية من الإدارة السلطوية والتراتبية.

لسنا هنا بصدده تقييم حقيقة هذه "الديمقراطية" في داخل المنشأة أو التساؤل عما إذا لم تكن وسيلة أقل علانية وأكثر فعالية لفرض قبول السلطة الحقيقة وإنما نحن ببساطة نرصد أن إدارة المنشآت لم يعد بسعتها إهمال آثار الفردانية الديمقراطية على العلاقات بين الأفراد في العمل.

والحقيقة أن العلاقات الوحيدة المرضية للأفراد هي المرتكزة على تساوى الكرامة وهذه الرغبة في المساواة تظهر بوضوح بشكل يومي فعلى سبيل المثال حذف من الاستعمال اليومى مصطلحات مثل "السيد" و "السيدة" و "الأنسة" تمييز الفتاة عن السيدة المتزوجة و حل محلها على شاكلة الولايات المتحدة الأمريكية استخدام الاسم مجرداً وهو ما يضع الجميع على قدم

المساواة. وبذا اختفت "صيغة التهذيب" من مصطلحات التقديم في التعامل اليومي المألف. جدير بالذكر هنا أن اللغة الإنجليزية، لغة الحادئة الديمقراطيّة لا تحتوي إلا ضميراً واحداً وموحداً للمخاطب. أما اللغات التي تستعمل ضميرين مثل الإيطالية والألمانية والفرنسية فقد اتجهت إلى استخدام أكثرهما دلالة على الندية، فالشباب المنتسبون إلى ذات الجيل يقبلون على استعماله وكذلك الأوساط التي تصف نفسها باليسارية. وقد أعلمنا الصحفة أن "ليونيل جوسبان" *Lionel Jospin* وDaniél Cohn كوهن بندت *Daniel Bendit* قد تحادثا بدون كلفة في أول لقاء لهما وعزت ذلك إلى الثقافة اليسارية. أما في الإذاعة فقد تم تبني ضمير المخاطب الذي لا يشى بالكافحة لإضفاء مسحة من الطبيعية والتلقائية على الحديث الموجه للمستمعين.

من غير المستساغ للأذن والعقل إلا يستخدم طرفاً أي علاقة ذات الضمير في التخاطب، وبعد اللجوء إلى أقل ضميري المخاطبة رسمية، أقرب للديمقراطية.

في بعض من كتاباته كان "توكيفيل" *Tocqueville* قد تنبأ باختفاء الخدمة الشخصية والخدم من المجتمع الديمقراطي: "يمكن للخادم أن يصبح في كل لحظة سيداً" وهو يطمح إلى ذلك، من هنا ندرك أن طبيعة الخادم لا تختلف قط عن طبيعة ونوعية السيد. لم يكن إذن من حق "السيد" إلقاء الأوامر؟ وماذا يدفع الثاني إلى طاعتها؟ والإجابة عن هذا التساؤل تكمن في هذا الاتفاق المؤقت والحر بين إرادتيهما على ذلك (...).

في حدود هذا العقد أو هذا الاتفاق يكون أحدهما سيداً والآخر خادماً له، أما خارج هذا الإطار فهما مواطنان وكائنان بشريان. "في فيلم من إخراج

"فرانك كابرا" *Frank Capra* عرض في فرنسا بعنوان "السيد راجل الخارق" يظهر هذا التغيير الذي لحق بالخادم الإنجليزي المرتبط بسيده، كارتياط أبيه بوالد سيده، وجعله يتحول إلى رجل ملؤه الإنسانية، مواطن حر من الولايات المتحدة الأمريكية، منشئ لشركة إصلاح ومسئول عنها. الواقع أن مجال الخدمة وال التربية قد اتسم بالفعل بالاحترافية. "العاملون بالمنازل" والقائمون على نظافة المحال الكبرى والأسواق المجمعة" يمارسون حالياً مهنة تستدعى "مواصفات ومهارات خاصة" ويحميها اتفاق جماعي. حل محل المرضعة والحاضنة والمربي الذين كانوا في الزمن القديم يقيمون في كنف الأسرة التي يعنون بأطفالها ويتوارثون عنهم أبناؤهم هذه المهنة، مهن أخرى مثل معاونة الأم التي تحظى برضى السلطات العامة وأخصائية رياض الأطفال والممرضة والمعلمة يحصل ممارسوها على شهادات دراسية من الدولة ويقومون بأدائها في مبني عام.

استبدلت بالعلاقات الشخصية بين السادة والخدم والذى من واقع التعريف الخاص بها تتسم من حيث الوضع بعدم التساوى؛ مبادلات مهنية تضمن كبراءة وكرامة بشكل متساوٍ وعادل بين من يقدم خدمة على درجة من الكفاءة ومن يتلقاها ويستفيد منها في ظل علاقة يحكمها القانون. في أستراليا، حيث أشكال الحياة اليومية ديمقراطية على نحو خاص، يجلس مستقل سيارة الأجرة بجوار السائق.

إضافة إلى ذلك نشهد اختفاء الطقوس ذات الطابع الأرستقراطي التي كانت البرجوازية قد أعادت تغيير توجهها ومنها التتابع في أطباقي الوجبات

وقواعد اللياقة عند الجلوس إلى المائدة التي كان "نوربرت إلياس" *Norbert Elias* يرى فيما بدأية تطور وسيرورة الحضارة، وارتداء ملابس معينة وفقاً للمناسبة التي يحضرها الشخص ملائمة لأوقات اليوم المختلفة. محظوظة فكرة المساواة بين الرجال والنساء كثيراً من آداب اللياقة في الحياة الاجتماعية. وكإفراح الطريق أمام المرأة والنهوض لدى دخولها المكان والقيام من المكان لكي تجلس حين لا تتوفّر أماكن الجلوس واستئذانها قبل التدخين وتقبيل يدها، قواعد سلوكية عديدة كانت البرجوازيات حتى الحرب العالمية الثانية تجبر على الالتزام بها لم تتصمد أمام التساوى والتماثل بين تصرفات الرجال والنساء وأمام حرية التصرفات والسلوكيات الجنسية لكلا النوعين. من هذه القواعد ضرورة اعتماد قبعة وارتداء قفاز عند الخروج من البيت وعدم جواز التدخين أو الظهور في مكان عام مع رجل آخر غير الزوج أو الخطيب وعدم جواز استقبالها لرجل وهي بمفردها. هذه الحرية في التصرف لم تكن الفتنيات يحظين بها في المدن فقط وإنما في أكثر القرى تقليدية أيضاً حتى إنه يمكن التساؤل عن يجرؤ القول بأن هذه العادات الجديدة "تصدمه" وإن كان من جاؤوا سن الشباب؟

ويعد إقبال العالم كله وجميع الطبقات الاجتماعية على ارتداء الجنسين زياً موحداً وهو "البنطال الجينز" حاملاً لذات المعنى. فهو دفعه في اتجاه عدم التمييز بين الجنسين وتعبير رمزي عن المساواة الاجتماعية.

حتى السبعينيات كان الزوجان يحملان ذات اللقب وكان ذلك يعكس رفعة شأن الزوجة آنذاك. فتحمل الزوجة في الحياة الاجتماعية للقب زوجها بل اسمه (السيدة بير دوران *Madame Pierre Durand*) تكون قد تحددت

اجتماعياً قياساً واستناداً إلى وضع زوجها واقتصرت بالتالي مكانتها على وضع "الزوجة" أما اليوم فالنساء يحتفظن بعد زواجهن بالأسماء التي عرفن بها وهن فتيات وإنماهن على هذه الأسماء في حياتهن العملية بل الاجتماعية يفصح عن رغبتهن في الاحتفاظ بهويتهن الشخصية. من هنا يظهر يومياً تقدّم قيمة الفرد على قيمة الزوجة أو المؤسسة الزوجية. ومن ثم يقتصر اقتران اسم الزوجة باسم ولقب زوجها كما في المثال السابق "السيدة ببير دوران" على الأوساط المدنية الراقية التي يتقلّص عددها يوماً بعد يوم في فرنسا حيث مازالت تعيش بقایا المجتمع الأرستقراطي. وهو أمر لا تعرفه البلدان الديمقراطية الأخرى. فالارتباط بين الزوجين يجب ألا يستتبعه تضحيّة بشخصية أي من الطرفين فهو جمع لكتابتين مستقلتين على قدم المساواة.

أدى الهوس والولع بالمساواة إلى صعوبة قبول حتى الاختلافات القائمة على السن أو الجنس أو المكانة، وأصبح لكل فرد الحق في الحكم على جميع الأمور حتى تلك التي يجهلها متمثلاً في ذلك بالمواطن الذي يفصل تصوّيته بشكل شرعي في موضوعات لا يمتلك بالضرورة كفاءة في إدراكها.

ويمكننا هنا القول إن المعرفة التي ينظر إليها عن طيب خاطر بوصفها تقليدية ليست قيمة ديمقراطية. ويتسم العمل الفكري وفقاً لصيغة "توكييل" Tocqueville "بالبطء والعمق" مما يحول دون الاعتراف به إلا بشكل هامشي، أما الكفاءة التقنية ذات الآثار الفورية فتحظى وحدها بالاحترام. وبختلط حق الجميع في إصدار الأحكام بشكل متفرد في كل مرة بالثقة العميماء في

"الخبراء". و هو لاء يحظون بأعلى درجات الاحترام في ألمانيا تحديداً وكثيراً ما تتم استشارتهم هناك.

يرى "توكفييل" *Tocqueville* في تحليلاته أن الظروف في المجتمع الديمقراطي متساوية و متعادلة وأن العادات أقل تشديداً. فالفرد المفعم بالمشاعر الإنسانية تجاه أمثاله الذين يتساوون في ذات الوقت معه، يصبح غير مستشعر لآلامهم إذا ما انمحى الشعور بالمساواة. "ويستشعر الديمقراطي إشفاقاً عاماً و مجرداً تجاه الإنسانية جموعاً وبذا هو يتسم بالطيبة والوداعة. غير أنه تترصده وحدة ونرجسيّة ناشئتان عن هم حصرى يستبد به لتنمية ذاته.

ملحق

الكسيس دو توكيه Alexis de Tocqueville

"عن الفردانية في البلدان الديمocrاطية"

بينت كيف أن كل إنسان في قرون المساواة كان يبحث في داخله عن معتقداته، وأرحب في تبيان كيف أنه في ذات القرون وجه كل أحاسيسه ومشاعره تجاه ذاته فقط.

"الفردانية" عبارة حديثة أخرجتها إلى الوجود فكرة جديدة. فأباونا لم يعرفوا سوى الأنانية. والأنانية حب جارف ومباغع فيه للذات يدفع الإنسان إلى التمحور حول نفسه وتفضيلها على كل ما عداها.

أما الفردانية فهي إحساس هادئ ومتعقل يهيئ كل مواطن للانعزال عن جموع أمثاله والانزواء مع أسرته وأصدقائه إلى حد يجعله بعد تكوين هذا المجتمع الصغير الكافي لاحتياجاته يترك طواعية المجتمع الكبير و شأنه.

تنشأ الأنانية من غريزة عمباء أما الفردانية فمرجعها حكم خاطئ أكثر منه إحساس فاسد ومصدره قدر متساوٍ من عيوب النفس وآفات القلب. تذبل الأنانية نبأة كل الفضائل أما الفردانية فتنتصب معين الفضائل العامة، غير أنها على المدى البعيد تدمر الفضائل الباقية لينتهي بها الأمر بالتماهي مع الأنانية.

والأأنانية آفة قدمها قم الوجود ولا تقتصر في وجودها على مجتمع دون الآخر
أما الفردانية فأصولها ديمقراطية ولديها قابلية للنظام كلما تساوت الظروف.

في المجتمعات الأرستقراطية تبقى العائلات على ما هي عليه لقرون طوال وغالبا ما لا تبرح مكانها، الأمر الذي يجعل إذا جاز الأمر، كل الأجيال معاصرة لبعضها بعضاً. في هذه المجتمعات يعرف الإنسان أجداده الأوائل ويحترمهم ويتراهم له دوره أحفاد. أحفاده بل يحبهم مسبقاً. وهو يلزم نفسه عن طيب خاطر بواجبات تجاه هؤلاء وأولئك بل كثيراً ما يضحي بمعاهجه وملاذاته الشخصية من أجل هؤلاء الذين طوّتهم الأيام وهؤلاء الذين لم يجئوا بعد إلى الحياة.

من تأثيرات المؤسسات الأرستقراطية توثيق الروابط بين الإنسان وكثير من الذين ينتمون معه إلى ذات الوطن. ويمكن القول إن الطبقات في هذه الشعوب واضحة التقسيم والمعالم وغير قابلة للتدخل ومن ثم فكل منها تصبح بالنسبة لمن ينتمي إليها تمثّل وطننا صغيراً أوسع حدوداً وأعز مكانة لديه من الوطن الكبير.

ونظراً لأن كل المواطنين في المجتمعات الأرستقراطية يشغلون مراكز ثابتة في هيراركية جلية، فإن كل منهم يرى فيمن يعلوه شخصاً هو في حاجة إلى الاستظلal بحمايته، ويرى أدنى منه آخر يمكنه الاستعانة به وطلب مساعدته.

من هنا فإن البشر الذين يعيشون خلال القرون الأرستقراطية وثيقاً الارتباط دوماً بشيء خارج نطاق ذواتهم ولديهم استعداد لنسيان أنفسهم.

حقيقة أنه خلال ذات الفترة الزمنية، كان المفهوم العام لكلمة "المثيل" غامضاً وإنه لم يكن يتبادر إلى الأذهان فكرة بذل الذات لقضية إنسانية، إلا أنه كان من الممكن التضحية بالذات لبعض الناس.

أما في القرون الديمقراطية التي تكون فيها واجبات كل فرد تجاه النوع أكثر وضوحاً فالتفاني من أجل إنسان يكون أكثر ندرة، أى أن الرابط بين الانفعالات البشرية يمتد وينفك.

لدى الشعوب الديمقراطية تخرج أسر جديدة بدون توقف من العدم، في حين تقع فيه أخرى على الدوام، أما الأسر التي تبقى فتتغير ملامحها؛ ينقطع الخط الواصل بين الأزمان في كل لحظة وتتمحى آثار وبقايا الأجيال. حينئذ يتم بسهولة نسيان السابقين ولا تكون هناك أدنى فكرة عن سبّاحيّون بعد ذلك فلا يوجد سوى أقرب الأقربين في دائرة الاهتمام.

كل طبقة تقترب من الطبقات الأخرى وتتدخل في شأنها يصبح أعضاؤها متاجهلين لبعضهم بعضاً بل غرباء فيما بينهم. كانت الأرستقراطية قد جعلت من كل المواطنين سلسلة طويلة تربط المزارع بالملك، أما الديمقراطية فقد كسرت حلقات السلسلة وبعثرتها.

كلما تقارب الظروف وتساوت، وجد عدد أكبر من الأفراد، ليسوا أثرياء ولا أقوياء بالقدر الكافي ليكونوا من ذوى التأثير الكبير على أقدار أمثالهم ولكنهم اكتسبوا أو احتفظوا بقدر معقول من المعارف والمهارات تمكنهم من الاكتفاء ذاتياً. هؤلاء ليسوا مدينين لأحد ولا يتوقعون عطاء ما من أحد، ألقوا رؤية أنفسهم بمعزل عن الآخرين ويهأ لهم عن طيب خاطر أن أقدارهم بالكامل ومصائرهم طوع إيديهم.

من هنا فإن الديمقراطية لا تنسى فقط الإنسان أسلافه وإنما تحجب أيضًا عنه أحفاده وتفصله عن معاصريه، تحيله دوماً إلى ذاته وتهدد بعزله بالكامل في غيابه نفسه.

"عن الديمقراطية في أمريكا" *"De La démocratie en Amérique"*

"الجزء الثاني، الفصل الثاني،" "عن الفردانية في البلدان الديمقراطية"

باريس، دار النشر جاليمار *Gallimard* ١٩٩٥ ص ١٤٣-١٤٥

الفصل الخامس

المواطنة والأمة

هناك صلة تاريخية بين المواطنة والأمة، ففي إطار الأمة تكونت الشرعية والممارسات الديمقراطية. في جميع حركات الاستقلال في أوروبا وأمريكا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وفي القارتين الأفريقيتين والآسيويتين في القرن العشرين افتقرت المطالبة بالاستقلال الوطني بتأكيد المواطنة ولم تفصل عنها. باسم قيم المواطنة ثارت الشعوب المستعمرة على هيمنة المستعمرات الأوروبيتين.

ظهرت الديمقراطية إلى الوجود في شكل قومي، غير أن هذه الصلة التاريخية ليست بالمنطقية أو الضرورية. لم لا تمارس المواطنة على المستويين "تحت القومي" أو " فوق القومي"؟

يشترك التفكير في التعددية الثقافية والحقوق "تحت القومية" من ناحية والتصورات الجديدة التي تتكون ارتكازاً على البناء الأوروبي، من ناحية أخرى في إعادة طرح هذه الصلة التاريخية. ويمكن للتساؤل عن الاعتراف بالحقوق الثقافية الخاصة لبعض الجماعات في داخل الأمم أن يمتد إلى تفكير من ذات النوعية عن إمكانية الاعتراف بالحقوق الثقافية الخاصة بالأمم التاريخية في داخل الكيان السياسي الجديد الذي ستكون عليه أوروبا المستقبل.

التعديدية الثقافية والحقوق الثقافية

استطاع المجتمع الحديث الذى نشأ من الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة "بالأفراد - المواطنين" بفضل تأسيس الدولة - الحامية. إفساح مكان للمطالب المشروعة للحركة العمالية وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى يحملها المجتمع الصناعى إلى كل المواطنين وإلى الأجانب المقيمين بشكل قانوني. كيف يتأتى لهذا المجتمع، أو يكون لزاماً عليه أن يأخذ فى حسبانه المطالبة غير واضحة المعالم رغم قوتها " بالحقوق الثقافية" التى تظهر وتتضح فى مجتمعات هى اليوم أكثر تنوعاً وافتاحاً وأعمق ديمقراطياً؟

أليس عليه اليوم بعد دمج نقد الحريات "الشكلية" المستوحاة من المفكرين الماركسيين والحفاظ على الحريات الحقيقة أن يدمج أيضاً النقد المستلهم من الفلسفه "الجماعانيين" *Communautariens* "الذين نحصى منهم مايكل ساندل Michael Sandel وشارل تايلور Charles Taylor وألسدير ماكينتير Alasdair MacIntyre ومايكل والزر Michael Walzer؟ ما المقصود بالضبط من الدعوة إلى التعديدية الثقافية؟

نقد المواطنـة الكلاسيكية:

ينبغي قبل النقاش تحديد مدلول بعض المصطلحات. كل مجتمع من حيث التعريف متعدد الثقافات، فهو في الأساس مكون من جماعات تختلف

من حيث الجنس والوسط الاجتماعي والدين الممارس أو المتخذ مرجعاً وكذلك من حيث الأصول الإقليمية والقومية. وفق مبادئ المواطنة، كان من يطلق عليهم في فرنسا "الجمهوريين" يرون إدارة هذا التباين بالتمييز بين العام والخاص:

فالمواطنة هي أيضا طريقة إدارة التباينات الثقافية. وما ذهروا إليه يعد مبدأ تسامح حتى وإن كان قد طبق بغير تسامح وقت تأسيس الأمم وحتى وإن كان بعض من يطلقون على أنفسهم "جمهوريين" لا يعدون نماذجاً براقة له.

يشمل النطاق الشخصى حرية الميل والانتماءات الخاصة الدينية أو التاريخية، وتتضمن الحريات العامة حرية المشاركة وحق ممارسة الدين بحرية واستخدام اللغة الأم. أما على النطاق العام ف تكون هناك وحدة فى ممارسات وأدوات الحياة المشتركة المنظمة سياسيا حول المواطنة.

ويتبني من يطلق عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية "الليبراليون" ذات الموقف - وتعرف هذه الحالة "بالاستقامة الليبرالية" أو "بالليبرالية الإجرائية". بهذا التمييز بين العام والخاص يحاول "الجمهوريون" الفرنسيون و"الليبراليون" الأمريكيون جدهم الجمع بين المساواة المدنية والسياسية للمواطنين مع احترام الارتباطات والانتماءات التاريخية أو الدينية الخاصة، وضمان وحدة المجتمع بالمواطنة المشتركة وحرية الأفراد في اختيارتهم الوجودية.

وفقا لمبادئ المواطنة، تُعد التعددية الثقافية إذن حقاً مادام الفصل بين المجالين العام والخاص منشأ للنظام السياسي. لم تظهر التعددية الثقافية

الخاصة بالحياتين الاجتماعية والدينية والتي يدور النقاش حولها اليوم في الديمقراطيات الغربية، إلى الوجود بسبب هجرات العاملين الكبرى إلى أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية ولا بسبب اكتشاف وجود وقيمة "الإثنية" في الولايات المتحدة الأمريكية أو الاعتراف بحق الأقليات التي كانت قد اضطهدت لفترة طويلة في الحصول على تعويضات. فهى تدرج تحت مبدأ المجتمع المؤسس على المواطنة. والحقيقة أن التعددية الثقافية لم تصبح محل تفكير جماعي ومطالبات وكفاح نضالى خلال الفترة من ١٩٧٠ وحتى ١٩٨٠ إلا بسبب إعادة طرح الفكرة والحقيقة القوميتين على مائدة النقاش والتساؤل عن الأشكال التي ينبغي أن تكون عليها المواطنة الحديثة.

والمشكلة التي تثيرها "التعددية الثقافية" المطالب بها خلال العقود الفائتة هي: هل يتوجب الاعتراف بها؟ وإلى أي مدى؟ إذا التزمنا بالمواطنة الكلاسيكية فإن الإجابة على التساؤلات الخاصة بما هي عليه التعددية الثقافية أو ما ينبغي أن تكون عليه، تكون جد بسيطة. إذا ما كانت النوعيات الثقافية للجماعات الخاصة منتفقة ومتطلبات الحياة المشتركة والقيم الجماعية - حرية جميع الأشخاص ومساواتهم - فإن المواطنين والأجانب المقيمين بشكل نظامي على أرض الدولة يكون من حقهم

أن يولوا عناية للخصائص المميزة لهم في حياتهم الشخصية كما في الحياة الاجتماعية شريطة احترام النظام العام. هذا الحق ورد ذكره في مبادئ دولة القانون ذاتها وفي الديمقراطية الحديثة. غير أنه في ذات الوقت لا ينبغي لهذه الخصائص أن تتشيّع هوية سياسية خاصة، معترف بوصفها هذا في نطاق الحياة العامة التي يجب أن تظل حياة مشتركة ليس بها إلا لغة ومارسات المواطنة.

هل ينبغي الحكم على هذا التصور "الكلاسيكي" بالقصور والاعتراف على الملاً اليوم؟ إن "الحقوق الثقافية" جزء لا يتجزأ من الحقوق الفردية التي ترى الحداثة السياسية ضمانها.

علينا هنا أن نضيف أيضاً فحواه أن النقاش لا يدور حول الحقوق "الثقافية" بالمعنى الفكري للمصطلح (الحق في القراءة وفي المعرفة العلمية وممارسة الفنون والحق في تأمل الأعمال الفنية) وإنما بمعنى "حق الفرد في أن تكون له حياة ثقافية خاصة وأن ينميتها عند الاقتضاء بالمشاركة مع آخرين في داخل مجموعة واضحة القيم والتقاليد المتقاسمة بينهم، وهذا يعني هوية ثقافية يتيسر تمييزها عن هويات الأفراد الآخرين والجماعات الأخرى"^(١) هنا تثور المشكلة، إذ كيف يتم التوفيق بين الحرية والمساواة الفردية الخاضتين بجميع المواطنين – وهو المبدأ الذي لم يعد أحد يشكك فيه أو يعاود تناوله بالنقاش – والاعتراف العلني بخصائصهم الثقافية التي تعد جماعية؟

يرى المفكرون "الجماعانيون" *"Communautariens"* أن الإدارة "الكلاسيكية" للتنوع أصبحت غير فاعلة لضمان وجود ديمقراطية حقيقة. فهي وفقاً لهم لا تلمس احتياج البشر لأن يحافظ على كرامتهم، ليس فقط بوصفهم مواطنين مجردين وإنما أيضاً بوصفهم أفراداً محسوسين، حاملين "تارixa وثقافة غريبين. يجب وفق ما ذهب إليه شارل تايلور"

(١) سيلفي ميزور *Sylvie Mesure* وآلان رينو *Alain Renaut* "الأن الآخر" - "تقاضيات الهوية الديمقراطية" *Les paradoxes de L'identité démocratique* باريس، دار النشر "أوبير" *Aubier* مجموعة "التو" *Alto* ١٩٩٩ ص ٢٦١

"التأسيس لسياسة الاعتراف". ينصب نقدهم على سياسة "Charles Taylor" استيعاب الجماعات التي أنتهجت باسم المواطنة. وهم باسم القيم الحديثة يضعون أيديهم على التجاوزات التي أدت إليها في الماضي سياسة الاستيعاب المسمى باليعقوبية في فرنسا، التي مؤداها، بشكل تسلطي، ضمان الدمج الاجتماعي والسياسي للمجال العام - محل تكوين المواطنة وممارستها - بواسطة الاتحاد/ المساواة/ الشمولية. ويتم ذلك بتهميش الانتماءات الدينية أو التاريخية الخاصة وعلى المدى الطويل بدميرها.

وفي محاجاتهم، يذكر المفكرون أن ما يقال عنه حياد الدولة لا يصل إلى إهجام وامتناع حقيقي. الواقع أن ممارسات وقيم المجال العام تفرض نفسها على الجماعات الخاصة التي تم تهميش عاداتها وقيمها وتسطيحها قبل استبعادها تماماً. الحقيقة أن اللغة الرسمية تلفظ اللغات الأخرى التي يقتصر في البداية استعمالها على محيط الأسرة وسرعان ما يطويها النسيان. الأعياد القومية هي أعياد الأغلبية. أما قيم المجال العام ففترض على الجميع بواسطة المدارس وكافة المؤسسات العامة.

لم تستطع "الليبرالية" الأمريكية أو "الإدارة الجمهورية" للاختلافات الاعتراف بالتنوعية الثقافية والتآقلم معها. فرضت ثقافة موحدة. ينبغي من الآن فصاعداً الاعتراف بالحقوق التي تم دوماً إنكارها حتى تسود وتتسق ديمقراطية حقيقة.

مخاطر "الجماعانية": *Communautarisme*

للتأكيد على الحقوق الخاصة مخاطر تلخصها في مصطلح "الجماعانية". أول هذه المخاطر تناقضها مع حرية الأفراد. إعلان

وجود حقوق خاصة قد يحصر الأفراد في تفردهم وينسبهم إلى مجموعة تتعارض مع حريةهم الشخصية وما يملكون من إمكانيات تواصل مع الآخرين. فالانتماء بالمولود إلى مجموعة معترف بها قانونيا يتناقض وحرية الإنسان الديمقراطي. فهذا الأخير "لا ينتمي" إلى جماعة حقيقة معزولة عن الآخرين، والمجتمع الحديث ليس مكونا من جماعات متراصة الواحدة بجانب الأخرى، ينتمي إليها الأفراد، وإنما من أشخاص لهم أدوار اجتماعية متباينة ومتعددة. وفي استطاعة هؤلاء، وفقا للظروف والملابسات التاريخية اختيار أشكال من المرجعيات والتماهي، لهم الحرية في إعادة استيعابها على ضوء تاريخهم الفردي والجماعي. ومن ثم تتعارض الحقوق المعترف بها مع هذه الخاصية العميقة للمجتمع الفردي.

وتتعلق المخاطرة الثانية بالتدخل أو الاندماج الاجتماعي؛ فالاعتراف العلني بالمجموعات الخاصة يمكنه أن يبلور وأن يرسخ الذاتية والمصالح الخاصة على حساب ما يجمع المواطنين. كما أنه بشكل منظم، يبعد الأفراد إلى كنف جماعاتهم الأصلية بدلا من أن يزودهم بوسائل تجاوزها، ويعينهم على التعرف على الآخرين وعقد الصلات بهم. والمجموعات الثقافية لا تتسم هي الأخرى بالأبدية، فهي نتاج بنية تاريخية. ومنحها في توقيت ما حقوقا خاصة، هو نوع من الاعتراف العلني الذي يساهم في إيقائهما بشكل دائم. نستخلص من ذلك أن الاعتراف العلني قد يقود على التشظية والتجزيء الاجتماعي بتقريبه ووضعه "الجماعات" المنغلقة جنبا إلى جنب بدون أن يكون هناك مبادرات بينهما.

كيف يمكن في نهاية الأمر ضمان المساواة بين الجماعات المختلفة إذا كانت تعطى أشكالاً متباعدة من المواطننة؟ لا يقودنا الاختلاف المعترف به في الحقوق بالضرورة إلى حقوق متباعدة؟ كيف يمكن في آن واحد إدراجه تساوى المواطن والاعتراف باختلاف وتتنوع حقوق الثقافات في المؤسسات السياسية؟

أعترف بالحقوق الثقافية؟

يأخذ الكتاب المعتدلون الذين ينادون بتخصيص مكانة للحقوق الثقافية في حسبائهم كل هذه المخاطر. فـ "ويل كيمليكا" W. Kymlicka على سبيل المثال، يسجل اعتراضاً واضحاً على فكرة المجتمع ذي التعددية المؤسس على جماعات لها وضعية قانونية غير متعادلة وغير متساوية كما كان يحدث في المستعمرات الأوروبية أو قدیماً في الإمبراطورية العثمانية.

كما يعرض على أي تعددية ثقافية لا ضوابط ديمقراطية لها تفضي إلى التجزيء الاجتماعي وإلى " الإثنية" الجماعات التي لا أغلبية لها. وهو لا يذكر أن مجرد تقريب الجماعات التي يشير لها بعض مؤيدي التعددية الثقافية المطلقة يمكنه أن يؤدي إلى تشظية بل وتفجير المجتمع. كما أنه لا يجهل أن جعل الانتماءات الإثنية مطلقة يمكنه أن يتعارض مع حرية الأفراد. من هنا وجوب لا يكون الاعتراف العلني بالجماعات الخاصة الذي ينادي به غير مشروط، وألا يقود إلى انطواء كل ذات أو هوية على نفسها. يفسر ذلك وضعه شرطاً لتأسيس وإقامة "المواطنة المختلفة والمميزة"^(١).

(١) ويل كيمليكا Will Kymlicka "مواطنة التعددية الثقافية" "Multicultural Citizenship" نظرية ليبرالية في حقوق الإقليمة "A Liberal Theory of Minority Rights" دار نشر

جامعة أكسفورد Oxford University Press . ١٩٩٥

أول هذه الشروط لا تفرض سيادة ما على الأفراد، الانضواء تحت جماعة بعينها. وأن تكون لهم حرية الانضمام والانسحاب من أي جماعة وإلا كان في ذلك مساس بحربيتهم الفردية. الشرط الثاني هو فصر الاعتراف على الثقافات التي لا تحوى سمات غير متوافقة مع حقوق الإنسان. فالمعايير الداخلية في الجماعة يجب أن تتفق والقيم الاجمالية للمجتمع. حتى يتم الاعتراف علنياً بجماعة ثقافية يجب أن تنسق تقاليدها والقيم الديمقراطية. فلا ينبغي انسياقاً وراء النسبة الثقافية المطلقة التي ينادي بها بعض دعاة التعددية الثقافية الأمريكيين المنظرفين، قبول الاستئذ إلى التقاليد الثقافية لتبرير عدم التساوي.

الدستوري والقانوني، بين الرجال والنساء، أو ختان البنات أو حق الأزواج في ضرب زوجاتهم. يمكننا في النهاية القول بأنه من المهم أن تتساوى كل المجموعات. والاعتراف بحقوق الأقليات لا يجب أن يصل بنا إلى مواقف تطغى فيها مجموعة بعينها على المجموعات الأخرى إذ إنه من الممكن إذا ما غابت المساواة بين المجموعات أن نجد أنفسنا في وضع أشبه بالتمييز العنصري.

ينشد "كيمليكا" Kymlicka إذن ضمان اندماج أو تداخل يوصف بالمتعدد، أكثر صدقاً وأكثر فاعلية وبالتالي أكثر ديمقراطية منهاض "للإثنية" والانفصالية.

توصل مؤلفون آخرون خاصة المنتدين منهم لمعهد الجامع بين علمي الأخلاق وحقوق الإنسان (جامعة فريبور *Univ. de Fribourg*) تقريراً إلى ذات الشروط للتعرف على الحقوق الثقافية. وهم يرون أن الأفراد لا يجب

نسبهم إلى جماعة ثقافية بعينها يلزمون بها، فعليهم الاحتفاظ بحرية الإبقاء على صلتهم بالجماعة التي انتموا إليها وقت مجئهم للوجود، أو الانفصال عنها، بالإضافة إلى حرية اختيار غيرها. من هنا يكون لزاماً أن ترتبط الحقوق الثقافية بالأفراد لا بالجماعات، وأن ترفض قطعياً فكرة التأسيس لحقوق جماعية. ندرك جيداً أن حقوق الأفراد تتعارض وحقوق الجماعة، غير أنها تؤكّد في نهاية الأمر على وجوب انتفاء أي تعارض بين محتوى الثقافات وحقوق الإنسان، أي يمكننا الاعتراف بثقافة قبل الرق وتشغيل الأطفال وعدم تساوى حقوق الرجل والمرأة أي في قول واحد لا تعرف بكرامة الإنسان؟

لا يمكن لنا هنا إلا التسليم بهذه التحليلات المستوحاة بشكل مباشر من قيم الفردانية الديمقراطية. كيف يمكن إنكار إعطاء النظام الديمقراطي لنفسه شرعية منح كل فرد سبل تنمية قدراته وإدراك كنه ذاته مع كشفها خالصة للآخرين؟ وكيف السبيل إلى نفي وجوب عمل المجتمع الديمقراطي على الجمع بين المساواة السياسية للمواطن وطموحات الفرد الحقيقي المنغرس في تاريخ وثقافة معينين مع أخذها في الاعتبار، بالإضافة إلى ذلك كله، صواب جزء من الفكر المعاكس للثورة؟

غير أنه بمجرد تقبل هذه الأنماط من التفكير تثور مشكلة معرفة كيفية تنظيم الاعتراف المؤسسى بهذه الحقوق الثقافية بشكل واقعى ملموس.

ينبغي، بداية التأكيد والتذكير بأن المفكرين الجماعانبيين المعتدلين ينشدون ذات الغاية التي يسعى وراءها الليبراليون الأمريكيون أو الجمهوريون الفرنسيون وهي الاندماج والتدخل الديمقراطي للجماعات في

نفس الاتحاد السياسي. فاللبيراليون والجماعانيون، إذا ما نحننا جانباً فلسفتهم يركزون اهتمامهم على الاستراتيجيات السياسية أكثر من صيدهم إيماء على الأهداف. من هنا كانت أهمية تناول هذه المشاكل من زاوية المؤسسات الاجتماعية والسياسية والتساؤل بشكل واقعى عن كيفية التوفيق بين الطموحات التي قد يظهر تعارضها، بشكل "مؤسسي".

والنقد الجماعانيون محقون في الإشارة إلى أن الدولة لا يمكن أن تكون محايدة أبداً وإلى أن الثقافة المشتركة التي تؤسس لها وتضمنها المؤسسات العامة تفرض نفسها على الثقافات الخاصة.

الواقع أن هذا هو الثمن الواجب دفعه حتى يشارك جميع المواطنين مشاركة كاملة في المجتمع الوطني. يعزف هنود الولايات المتحدة الأمريكية الأكثر جرأة اليوم عن وضعهم الخاص كمواطيد أمريكيين وهو وضع حام لهم غير أنه يحمل في طياته الكثير من عدم المساواة. صحيح أن مساواة المواطن وحقيقة جذوره من شأنهما التقابل والصدام، غير أننا إذا ما فكرنا قليلاً في نطاق المؤسسات تسعينا: كيف يمكن تأسيس "مواطنة مميزة" تتسم بالمساواة؟ هل يمكن تفادى التناقض بين الاعتراف بالاختلاف والمساواة؟ وكيف من ناحية أخرى يمكن تجنب بلورة أو تجمد الانتيماءات الخاصة إذا ما اعترف بها سياسياً وقانونياً؟ وترتباً على ذلك كيف يتأنى لا يقود الاعتراف العلنى بالإقليميات إلى مدرج مطالب لا نهاية له يفضى في نهاية الأمر إلى تشظية اجتماعية؟

ونطرح هنا تساؤلاً، لكي يصبح الأمر محسوساً أكثر عما يمكن أن يكون عليه محتوى "هذه الحقوق الثقافية"؟ ينظم حياد الدولة الدينى المدرج فى

المواطنة، الحرية الدينية، بل وأكثر من ذلك يشكل حماية لديانات الأقليات. ونذكر هنا أن بوذىبي فرنسا قد ازدهرت أوضاعهم منذ عدة سنوات بمعزل عن قواعد العلمانية. فالمارسات الفكرية متاحة للجميع. كل إنسان حر في احترام الأعياد الخاصة وفي تبني أشكال الحياة الجماعية التي لا تتناقض والقيم المشتركة.

تبقى مشكلة اللغة، من البديهي أن يتكلم كل إنسان باللغة التي يختارها في بيته أو مع أقارنه، ولكن هل من حقه التحدث بها في المدرسة وفي المستشفى وأمام العدالة وفي الدعاوى السياسية؟

إلى أي مدى يمكن لمساحة عامة مشتركة أن تكون منظمة دون أن يتواصل المواطنون باستعمال لغة عامة مشتركة؟ هل يمكن على سبيل المثال أن يفضي الاعتراف بالحقوق الثقافية إلى أن تكون النصوص الرسمية التي لا تختلف على زيادتها المطردة على مدى العقود الفائنة، مترجمة إلى السبع وعشرين لغة التي قد تطالب بشكل شرعي في فرنسا بأن يعترف بها بموجب "الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات"؟

يمكن التساؤل عما إذا كان هذا الأمر سيوصل خلال بضعة عقود إلى تبني اللغة الإنجليزية بوصفها لغة مشتركة كما يحدث في الوقت الحالي في شبه الجزيرة الهندية. هل من الممكن ألا تبقى المدرسة المشتركة التي يتم فيها تعلم لغة المواطن ولهجتها، قبل أي شيء مكان اكتساب القيم والممارسات الديمقراطية التي تسمح "بعمل مجتمع"؟ لا يتعارض هذا بالتأكيد مع المشروع المؤيد من جانب القيم الجماعية والخاص بالاعتراف الكامل بوجود أقليات وبإيرار مساهماتها في الحياة الجماعية والسماح لها بشكل

أكثر لبرالية بتعلم لغاتها الأصلية إذا ما رغبت في ذلك وهو بشكل أكثر عمومية يسمح بإفصاح مكان لها لا يتناقض والقيم المشتركة.

ألا تكفي إعادة التفسير "الديمقراطية" أى الأكثر مرونة والأكثر تسامحاً لمبادئ المواطنة حتى تستشعر الجماعات الخاصة أن هناك اعترافاً بكرامتها الجماعية؟ بمنح المهاجرين على سبيل المثال حقوقاً خاصة وإن كانت عابرة تكون قد تم بلا شك تفضيل ترجمة للاندماج أقل قسوة وإيلاماً.

من المأمول في ذات السياق أن يكون معلمو المدارس الأهلية أكثر حساسية لتنوع ثقافات الأطفال الذين عهد إليهم بتعليمهم وأن يمنحوا مكانة لائقة لإضافات البلدان الأخرى للتاريخ العالمي، شريطة الاستمرار والمثابرة لتحقيق المطمح الأساسي وهو تعليم اللغة المشتركة، لغة المواطنة بالإضافة إلى الرياضيات لغة الحادثة التقنية المشتركة. وتقدم المدارس اليهودية التي تطبق برامج التعليم القومي مع استكمالها بتعليم التقاليد وال מורوث اليهودي مثلاً لشكل ممكن للجمع بين الثقافتين المشتركة والخاصة، يمكن تعليمها. يتطلب الأمر في كل الأحوال تبني ما يمكن أن يطلق عليه شكلًا من "اللبرالية المعتدلة"، وهو ما يقابل المصطلح الفرنسي "الجمهورية المتسامحة" *"Républicanisme tolérant"* هذا الشكل أكثر حساسية لظروف الحياة السياسية الثقافية والاجتماعية وأكثر ملامعة للديمقراطية الحديثة من الجمهورية أو اللبرالية التقليدية لكونه يقترح أنماط دمج أكثر مرونة تأخذ في حسبانها احتياجات الجماعات الخاصة.

في ثانياً كل اعتراف قانوني بالتقاليد الخاصة خطر الانقياد إلى منطق مطالبات لا نهاية لها.

ما الذى يبرر الاعتراف بالعربية أو بلغة البربر وعدم الاعتراف باللغة الصينية؟ وبأى منطق يتم انتقاء إحدى لغات منطقة "بريطانيا" الفرنسية دون اللغات الأخرى؟ لماذا تعطى بعض المجموعات التاريخية أو الثقافية حقوقا جماعية لا تمنح الآخرين؟ بأى معايير العدالة يتم الاعتراف ببعض منها ورفض الاعتراف بالبعض الآخر؟ إن الهدف الأوحد من منطق الحقوق الخاصة هو الفرد. إذا ما أفرت مؤسسة "الحقوق الثقافية" وبالتالي السياسية وال النوعية هذا المنطق فإن تعددية الحياة الاجتماعية المرغوب فيها والتى يصعب تفاديها يمكن أن تفضى إلى عدم تساوى فى الأوضاع السياسية. يمكن الخطر فى إمكانية تعزيز التشتتية الاجتماعية بدلا من تخفيف حدتها فى حين أن المنطقتين الاقتصادي والتجارى فى مجتمعات اليوم الديمقراطيات يفرضان دوما نفسهما على حساب الروابط المدنية. لم يصل إلى علمنا حتى اليوم أنه يوجد مجتمع حديث لم يوصل فيه الاعتراف المؤسسى بالتعددية الثقافية إلى تعددية اجتماعية وسياسية.

إذا ما احترمنا الشروط الموضوعة لتأسيس الحقوق الثقافية من قبل منظرى التعددية الثقافية المعتمدة، سنصل إلى وضع مقارب "لجمهورية المتسامحة" المواقمة لقيم المجتمع الديمقراطى الجماعية. الحقيقة أن المواطن قد أعيد تعريفها مرات ومرات فى ضوء طبيعة المجتمعات وتطورها. من هنا وجوب إطالة مدى تاريخها وإعادة تهيئة ممارساتها بطريقة ديمقراطية قبل أن تتم بواسطة القانون بلورة الفروق الثقافية التى تخضع لتعديلات مستمرة. الواقع أن الموقف ليس واحدا فى كل البلدان.

يمكن لقانون الأقليات أن يكون حلاً لتعايش أقوام مختلفة في بلاد البلقان حيث التقاليد الديمقراتية على شيء من الضعف. أما التعددية الثقافية في كندا بين الشعوب الأصلية والجماعتين المؤسستين وجماعات المهاجرين والتي ألهمت "كيميليكا" Kymlicka أفكاره فهي ذات طبيعة لا تشبه في شيء "التجدد الثقافية" لأمة موحدة مثل فرنسا. الحقيقة أنه لا يمكننا تجاهل تاريخ الأمة وتاريخ شرعية النظام السياسي لتبني سياسات الاعتراف بالحقوق الثقافية.

وفي النهاية يمكننا ملاحظة أن التوازن بين المطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية - التي أدت إلى ظهور الدولة الحامية - والمطالبة بحقوق ثقافية ليس مقنعاً تماماً. فالثقافة ليست حقيقة ملموسة مثل النظام الاقتصادي.

ما وراء الأمة:

يطرح بناء أوروبا عدداً من المشاكل السياسية في الأساس يمكن تلخيصها في المصطلحات التالية، عادة ما تمارس التطبيقات الخاصة بالمواطنة في الإطار القومي، فمؤسسات المواطنة كانت دوماً قومية. بأى شروط إذن يمكن للتطبيقات الديمocratique أن تمارس على مستوى أوروبا؟ وكيف يتأنى لأوروبا ألا تكون مجرد سوق وأن تبقى على إرادة سياسية حقيقة؟

يلزم أن يكون هناك مكان للتعبير الديمقراطي، مكان للقرار السياسي تقرر فيه تقسيم الموارد وتقرر فيه الدفاع، وعند الضرورة باستخدام السلاح، عن الجماعة وقيمها.

نكرر هنا مرة أخرى أنه لا توجد بالضرورة ترجمة لمبدأ المواطنة على مستوى "الدولة - الأمة". فالحقيقة أن قوميات القرن التاسع عشر والفلسفة الاجتماعية التي صاحبتها هي التي وضعت المبدأ الفاصل بين القومية والمواطنة يجب أن تختلطا. يمكن للمواطنة أن تمارس بشكل مثالى على المستويين "تحت - القومي" *infranational* و"فوق - القومي" *supranational*. والرابط بين الأمة والمواطنة ليس منطقيا وإنما هو تاريخي، غير أنه حدث تاريخي لا يمكننا القول بانعدام أهميته أو معناه.

المواطنة الأوروبية "الجديدة"

يمكنا القول مؤقتاً إنه لا توجد مواطنة أوروبية مستقلة عن المواطنة القومية، فما يمنح حق المواطنة الأوروبية هو أن يكون الشخص مواطناً فرنسياً أو ألمانياً. من هنا فإن الحقوق السياسية الممنوحة بعد مدة إقامة معينة في بعض البلدان للأجانب القادمين من بلد آخر عضو بالاتحاد الأوروبي لا تتعلق إلا بالحياة السياسية المحلية. فحتى إذا منحت المجموعة الأوروبية ذات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبر كل المساحة الجماعانية لا لمواطني الأمم التي تضمها وإنما أيضاً للأجانب المقيمين بشكل منتظم، فإن المواطنة السياسية لا تترتب، على الأقل حتى الآن، على كونهم حائزين هذه الحقوق المدنية والاجتماعية.

إلا أنها علينا تجاوز وجة النظر القانونية هذه والتساؤل عن المعنى السياسي للمواطنة. إذا كانت كل الشعوب الأوروبية تتخد من مبدأ المواطنة مرجعيتها فإن الممارسات والمؤسسات التي من خلالها يقوم هذا المبدأ بتنظيم الحياة السياسية بشكل ملموس، تتباين كما رأينا من بلد إلى آخر وفق تاريخ تكوين الدولة والأمة وقصتها. كل ما يعطى مبدأ المواطنة حقيقة محسوسة كان وما زال حتى هذا الحين قومياً. كل شعب من شعوب أوروبا مرتبط بطبيعة الحال بالمؤسسات السياسية التي تنظم حياته السياسية وحياته الجماعية وكل بلد من البلدان التي تبني أوروبا متفرداً. الأمر هنا ليس

مقصودا به حجب أو اجتثاث الخصائص القومية المميزة وإنما تحليل التحدى الذى تمثله هذه الخصائص لتنظيم نطاق أو مساحة أوروبية عامة وإضفاء الشرعية عليها.

يتطلب الإعداد لمواطنة أوروبية حقيقة أن يتم تأسيس وتهيئة مساحة أوروبية عامة أى حيز عام ينعرف فيه أعضاء المجتمعات الأوروبية فيه على أنفسهم باعتبارهم مواطنين. يجب أن يعتبر مواطنو أوروبا أن الحاكمين المنتخبين على مستوى أوروبا شرعيون وأن يروا قراراتهم شرعية. ويلزم كذلك أن تكون هناك رهانات ومحاذفات ومناقشات ومؤسسات تنظم مجالا سياسيا مشتركا لكل مواطنى أوروبا.

وهذا يعني بشكل ملموس، أن يقوم الفرنسيون على سبيل المثال بالتصويت لإيطاليين أو ألمان أو إسبان لا وفقا لانتمائهم القومى وإنما لقراربهم السياسى وذلك لكونهم يتقاسمون ذات الرؤية للعالم وذات الطموحات الاجتماعية وذات القيم. ويستلزم ذلك أن يعتبروا القرارات المتخذة من قبل هذه السلطة المنتخبة بشكل شرعى قرارات شرعية. ويستتبع ذلك أيضا أن يكون الأوروبيون على استعداد للزود عن وطنهم المشترك. هذا هو الرهان资料 حتى تكتسب المواطنة معنى حقيقيا وليس فقط "رسميا" و"شكليا".

غير أننا حتى لو رأينا هذا الهدف مرغوبا فيه فلا نملك إلا الإقرار بأنه حتى الآن غير متحقق. هل سيكون قابلا للتحقيق في مستقبل قريب؟ متى سيقبل المواطنون الفرنسيون شرعية القرارات المتخذة على المستوى الأوروبي بينما هناك قرارات مشروعة للحكومة الفرنسية تقابل بالرفض بل وتندعو المظاهرات في الشوارع إلى إعادة النظر فيها؟ متى سيقبلون الانضمام إلى الجيش الأوروبي دفاعا عن قيمهم أو مجتمعهم؟

الواقع إننا نشهد حالياً أزمة في إعمال المواطنة في فرنسا، فالإقبال على الإدلاء بالأصوات في الانتخابات يتراجع والأصوات المؤيدة للأحزاب الرافضة للنظام السياسي في تزايد. هل يمكن أن نأمل أن المستقبل القريب أن تعتبر قرارات سلطة أوروبية قرارات شرعية؟ تحفظ الانتخابات الأوروبية في الوقت الراهن بمعنى سياسي يعد في المقام الأول قومياً.

على الرغم من كل ذلك، يمكننا القول إننا نشهد أيضاً حالياً أول مظاهر وشواهد هذا الحيز الأوروبي العام. فقد تجاوزت المظاهرات الرافضة لغلق مصانع "رينو" Renault للسيارات في "فيلفورد" Vilvoorde الإطار الإقليمي. كما تم التعليق من قبل وسائل الإعلام الفرنسية على الانتخابات في بريطانيا العظمى وألمانيا بحماس واهتمام مساوٍ لما تبديه من اكتراث بالانتخابات الفرنسية - وهي محققة في ذلك إذ إن للقرارات المتخذة من قبل الحكومتين البريطانية والألمانية مردوداً مباشراً على مصير الفرنسيين.

نلاحظ أيضاً أن ممثلي المزارعين الفرنسيين يعرفون باقتدار كيف يزاوجون بين مدخلاتهم ومظاهراتهم في باريس وبروكسل أمام السلطات الوطنية والأوروبية، ألزم البرلمان الأوروبي اللجنة بالاستقالة في يونيو/حزيران ١٩٩٩ وبذا سطر بداية مسئولية السلطة التنفيذية أمام التمثيل المباشر للمواطنين الأوروبيين. وعقب هذا ببضعة أشهر أخضع البرلمان أعضاء اللجنة الجدد للاستجواب. وقد حاول بعض مسئولي القوائم في انتخابات ١٣ يونيو/حزيران ١٩٩٩ تركيز حملاتهم حول ثيمات أوروبية وتحوילها إلى رهان أوروبي وليس وطنياً خالصاً.

أعملنا العقل حتى الآن في إطار المواطنة "الكلاسيكية"، تلك التي تأسست في إطار الأم ولكن ليس على أوروبا تأسيس تنظيميا سياسيا جديدا، وأليست بصدق عمل ذلك؟ يحاول الكثير من الكتاب اليوم صياغة ما يمكن أن يكون تصورا "جديدا" للمواطنة في أوروبا.

و هم يدعون أن مواطنة أوروبا التي تتبنى وتشكل ليست مجرد امتداد للمواطنة القومية على مستوى أوروبا ولا يمكن أن تكون كذلك، كما يضيفون أن أوروبا لا يمكنها أن تصبح ببساطة "أمة" أكبر حجماً فهـى في سـبيلـها لابـداع مواطـنة "جـديـدة".

ينتقد منظرو هم أو المؤيدون لهم مفهوم المواطنـة المـسماـة بالـكلاسيـكـية أو التـقـليـدـيـة عـلـى مـسـتـوـيـة الأـحـادـاث وـالـقـيـم وـيرـوـن أـنـهـا قد فـقـدـت قـيـمـهـا. غـيرـ أنـهـم فـي ذاتـ الـوقـت يـعـتـبـرـون هـذـا التـطـور إـيجـابـيـا ويـتـمـنـون لـو تـكـوـن مـفـهـومـ جـديـد لـلـمواـطنـة ذـو طـبـيـعـة اـقـتصـاديـة وـاجـتمـاعـيـة تـؤـسـس لـمـمارـسة دـيمـقـراـطـيـة مـبـكـرـة تـنـصـف بـالـشـارـكـيـة.

يصعب بالنسبة لهم تعريف المواطنـة باعتبارها مجموعـة من "الحقوق والحريات" - وهو التعريف السياسي، فمن الأبدى اعتبارها من الحقوق غير المالية أو لنقل بشكل أدق إن هذه الحقوق غير المالية تحديدا هي التي تصبح حقوقا سياسية. هذا هو المـدرـك الذى يـتـشكل على المستوى الأوروبي. الحقيقة أن الطبيعة السياسية الخالصة للمواطنـة كانت مرتبطة بعصر القومـيات وتكوين "الأول - الأمم" *Etats-nations* كما كانت ثورات نهاية القرن الثامن عشر قد حررت موطنـى الدول القومـية الجدد من العوائق الموروثـة من المجتمع الإقطاعـي الذى عـفـا عـلـيـها الزـمـن.

وبناء أوروبا اليوم في سبيله إلى تحرير الفاعلين الاقتصاديين من القيود التي تفرضها الحدود والتشريعات الموروثة من عصر الأمم والقوميات، وقد أصبحت المشاركة الاقتصادية والاجتماعية هي الغالبة في الحياة الجماعية.

أضحي الانتماء الحقيقي للجماعة يُعرف بالنشاط الاقتصادي لا بالمشاركة في السياسة.

لم تعد المواطنة القومية وحدها هي المانحة للوضع القانوني والحقوق، فالمؤسسات الأوروبية في سبيلها إلى تشكيل مواطنة جديدة. فالمؤسسات الأوروبية تمنح المواطنين الأوروبيين والأجانب المقيمين بشكل نظامي شرعى على الأرضى الأوروبية وضعا اجتماعيا استحال وضعيا سياسيا حقيقيا، ومن ثم فقد أصبح من الممكن القول بأنه اعتبارا من الآن هناك مواطنة قومية وأخرى أوروبية.

قامت المؤسسات الأوروبية في بادئ الأمر بتطویر أدوات الوحدة الاقتصادية وأتبعها بالحق الاجتماعي؛ فقد عرفت على سبيل المثال صفة "الأجير" وحددت الحقوق المترتبة على هذه الصفة، كما ضمنت حرية العمل والحقوق الاجتماعية للمهاجرين والمساواة بين الجنسين. غير أن تكوين وحدة اقتصادية قد أفضى وفق منطقها الخاص إلى وحدة سياسية؛ فقد تم الانتقال بالضرورة من خفض التعریفة الجمركية إلى السوق المشتركة ومن ثم إلى العملة الموحدة مما استلزم سياسة اقتصادية مشتركة وبالتالي سلطة سياسية مشتركة. وقد تكونت جماعات ذات مصالح متزاوجة للقوميات تعمل في ذات الاتجاه. والعودة إلى تاريخ المجموعة الأوروبية يثبت وجود هذا التطور المتدرج مدرجا به.

والقانون الجماعي الأوروبي في طريقه حالياً إلى ابتداع مواطنة مؤسسة على إدراك مشترك بين جميع الأوروبيين للتضامن والعدالة الاجتماعية. والمواطن الأوروبي يمكنه على أي حال أن يقيم دعوى أمام محكمة العدل الأوروبيتين بل مخالصمة دولته الوطنية.

سوق مثلاً على ذلك فرنسا التي أدينـت في الثاني عشر من يونيو ١٩٩٩ من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب "جرائم تعذيب". فلإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أسبقـة على القانون القومـي وبـذا أصبحـت دستورـاً أوروبـياً حـقيقـاً لـحقوقـ الإـنسـانـ. وقد منـحتـ مـعاـهـدـةـ "ماـسـتـريـخـ" لـجـمـيعـ الـأـورـوـبـيـنـ حقوقـاـ سيـاسـيـةـ محلـيـةـ وأـسـسـتـ مـبـداـ طـرـيقـةـ التـصـوـيـتـ الموـحـدةـ كـماـ أـعـطـهـمـ حقـ تـقـديـمـ العـرـائـضـ. ومنـ ثـمـ فقدـ أـصـبـحـ أـورـوـبـاـ وـالـأـقـالـيمـ - لاـ الدـولـةـ القـومـيـةـ - هيـ التـىـ تـتـنـاوـلـ بـالـبـحـثـ وـالـحلـ مشـاـكـلـ الفـقـرـ وـالـتوـظـيفـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـحـدـيـثـ فـيـ الحـضـرـ وـالـريفـ وـالـمسـاـواـةـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ. وـهـنـاكـ لـجـنـةـ لـلـأـقـالـيمـ لـدىـ الـبرـلـمانـ الـأـورـوـبـيـ سـيـكـونـ لـهـاـ حقـ منـحـ الـأـقـالـيمـ الـحقـ الشـرـعـيـ فـيـ تـقـرـيرـ مـصـبـرـهـاـ".

ترتب على ذلك أن تكونت هيئات عدة بالإضافة إلى حقوق وواجبات متابينة يتم التعبير عنها من خلال مؤسسات يزداد عددها تباعاً: شكل جديد يتكون، تختلط فيه بطريقة مركبة استراتيجيات الأحكام السياسية القومية والإقليمية والأوروبية واستراتيجيات مجموعات المصالح متعددة القوميات، والمواطنة الجديدة الناشئة من بين كل هذه الأوضاع والاستعدادات، والمؤسسات والأفعال لم تعد مواطنة قومية ولا عالمية، وإنما مواطنة متعددة، كثيرة العناصر.

مواطنة محل الإقامة:

أبدى كتاب آخرون انتقادات أكثر جذرية تجاه المواطنة الكنسية وهؤلاء يرون أن هذه المواطنة التقليدية تعد مبدأ يلفظ غير المواطنين ويستبعدهم ولا يساوى بين المواطنين وغير المواطنين، الأمر الذي يصعب احتماله قياسا على مبادئ الديمقراطيات الحديثة. وهذا ما يثبته، في رأيهما، عدم اجتناء البلدان الأوروبية على طرد *Gastarbeiter*، أي العمال المهاجرين الذين قدموا إلى ألمانيا بحثا عن فرص عمل بعقود مؤقتة.

فرغم بنود هذه العقود فقد بقوا بها للأجال التي ارتبواها حتى إننا خالجنا إحساس أنهم جزء من المجتمع الذي استقرروا به علينا هنا استقراء كل ما يستتبع هذا التطور. فإعطاء الحق في الإقامة وضمان ممارسة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية بدون منح الحق في التصويت وفي المشاركة في الحياة السياسية بالمعنى الضيق للفظ، هو إيجاد مواطنين من الدرجة الثانية لا يستطيعون مثل الآخرين الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بالتحرك السياسي.

يجب تطبيق مبادئ المساواة والحرية على الجميع ولا يستثنى الأجانب من ذلك؛ فما الذي يبرر استبعادهم من الممارسة الكاملة للمواطنة وجعلهم ضحايا للتفرق؟

من هنا ينبغي الفصل بين الجنسية وممارسة المواطنة فقد اتصف عصر "الدول - الأمم" بالخلط وعدم إمكانية التمييز بينهما.

نصل مما سبق إلى أن المشاركة الفعلية في مجتمع ما ينبغي أن تمنح بذاتها الحق في المواطنة. بما أن الأفراد موجودون بالمكان فهذا يعني أنهم جزء من يعيشون فيه، بأى حق يطلب منهم أكثر مما يتطلبه العيش فى

المجتمع الذى يعيشون بين أعضائه؟ ليس مما يليق بديمقراطية حقيقية أن توضع شروط للحصول على المواطنة أمام الراغبين فى ممارستها. فالفرد الذى يولد فى مجتمع ما أو أقام فيه صغيرا ينبغى أن يكون له بشكل إلى الحق فى أن يصبح مواطنا على شاكلة أولئك الذين عاشوا على أرضه أكثر من خمس سنوات حتى وإن كانت إقامتهم غير نظامية، فقد شاركوا فعليا فى المجتمع. أى شرط يوضع للحصول على الجنسية، خاصة ما تعلق بالمائلة الثقافية أو الرغبة فى الانضمام إلى مجموعة تاريخية - سياسية هو شرط غير مبرر. من هنا فإن الإقامة وحدها ينبغى أن تمنح الحق فى المواطنة مع استبعاد أى متطلب آخر بضرورة المائلة أو توفر الرغبة. وهذا يجعل كلمة "مواطن" مع مالها من دلالة سياسية بحثة تفقد كل ما تعنى ويفتح الفاعل الإجماعى资料的 هو "المكلف" *"Le contribuable"* أو "المرتفق" *"L'usager"*.

تثير هذه المحاجة تساؤلات أساسية حول التنظيم السياسي و حول أساس شرعنته. فمنح حق المواطنة بدون شروط لجميع الموجودين على إقليم الدولة بحجية مساهمتهم فعليا فى المجتمع أمر يتربّط عليه إعادة النظر فى مبدأ التفوق بما هو سياسى وهو صلب المواطنة وأساسها.

هل للمجتمعات الإنسانية وحتى الديمقراطية، تلك التى تتصرف بالحداثة أو بما بعد الحداثة أن تستبعد بعد السياسى البحث؟ هل يمكنها أن تقتصر فى ذاتها على المنافع المادية فقط، على مجرد المشاركة المحسوسة فى الحياة الاقتصادية مع تحية أى سيادة ومشروع سياسيين؟

كيف سيتأتى لها، فى هذه الحالة، الحكم والفصل بين مصالح الأفراد والجماعات التى تتعارض بالضرورة وتختلف اتجاهاتها؟ وكيف يتمنى لها تجديد الطاقات فى مواجهة خطر خارجى محدق؟ أين وكيف سيظهر التعبير عن الإرادة الديمقراطية والرغبة فى الدفاع عن الذات؟

المواطنة "بعد القومية":

اقترح منظر آخر "للمواطنة الحديثة" يدعى "جورجن هابرمانس" *Jurgen Habermas* منهج تفكير مغاير تماماً، مرجعيته فيه إلى تصور سياسي في أساسه لبحث ماهية المواطنة "بعد القومية". على المواطنة في رأيه، أن تحفظ بكمال معناها السياسي وعليها في الوقت نفسه ترجمة القيم المشتركة بين الديمقراطيات الأوروبية كما تعبّر عن ذاتها من خلال تأييدها وتوافقها مع حقوق الإنسان.

غير أنه انطلاقاً من تحليل آخر بدا أيضاً مدافعاً عن فصل العلاقة بين الجنسية والمواطنة بتأسيسه "الوطنية الدستورية".

ينبغي بناء أوروبا بفصل الفكر القومي عن تطبيق المواطنة التي ستمارس على مستوى أوروبا. كما يتوجب عزل الوطنية القومية - تلك التي يستشعرها الأفراد تجاه فرنسا أو ألمانيا أو إنجلترا - عن ممارسة المواطنة.

من هنا، فإن "الوطنية القومية" يمكنها التزاوج مع "الوطنية الدستورية" الخاصة بالمواطنة الأوروبية. وعلى هذه النوعية الأخيرة الرجوع للمبادئ المجردة وغير الملموسة، تلك التي تصيغها إعلانات حقوق الإنسان. ستبقى "الأمة" (ألمانيا وفرنسا) "محل الوجдан" وموضع التشارك في الثقافة الواحدة والتاريخ الواحد، وهذا يجعل المساحة والفضاء الأوروبي العام "محل القانون". يمكننا هذا من فصل "الهوية القومية" بما تحويه من أبعاد تاريخية وإثنية وثقافية عن المشاركة المدنية والسياسية القائمة على عقلانية القانون وحقوق الإنسان. ومن ثم يمكن القول إن الإحساس الوطني ليس مرتبطاً فقط

بأمة تقافية وتاريخية معينة وإنما أيضاً بمبدأ دولة القانون ذاته. ترتيباً على ذلك فإن "الوطنية الدستورية" بوصفها تطبيقاً مدنياً خالصاً منفصلاً عن الانتماء القومي قابلة لإعادة تأسيس الهويات القومية مع ضمان سيادة "دولة القانون" ومبادئ حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.

هل بوسعنا على المستوى الأوروبي أن نقيم نظاماً سياسياً مدنياً خالصاً على النحو الذي تخيله "هابرماس" *Habermas*? هل من الممكن تحقيق ذلك بدون إضعاف المواطننة نفسها؟ تطوى تطبيقات وممارسات المواطننة، أي ما كان المستوى الذي تنظم عنده فكرة وجود أماكن بالمعنىين المجرد والمحسوس للكلمة يمكن لرجال السياسة والخبراء عندها، أن يتحادثوا ويتفاهموا ويحاولوا إقناع بعضهم البعض بدون اللجوء لاستخدام العنف.

بواسطة هذه المبادرات ومن خلالها يمكنهم معالجة مشاكل الحياة المشتركة وفض المنازعات بين الأفراد والجماعات والتوصل إلى توافقات وحلول وسط مرضية لكافة الأطراف. وهذا يفترض أن كل الأعضاء وإن لم يتقاسموا لغة واحدة، فعلى الأقل يشتركون في لهجة وثقافة وقيم مشتركة. وإلا فكيف السبيل إلى تنظيم مكان الحوار والتفاوض هذا، الذي يعد كنه الممارسة الديمقراطيّة؟

إلى أى مدى يمكن للتبني الفكري المتعقل بقدر الإمكان لمبادئ مجردة مثل - احترام حقوق الإنسان ودولة القانون و"الوطنية الدستورية"، أن يحل في المستقبل القريب محل التعبئة السياسية والوجدانية اللتين يوجدهما احتزان التقاليد والأعراف السياسية والثقافية القومية في النفس؟

ليست المجتمعات الإنسانية مكونة من أشخاص أو من مواطنين وإنما من أفراد حقيقيين محسوسيين بمشاعرهم وتقضياتهم الخاصة وما يروضون أنفسهم على الوفاء له. هل بوسع مجتمع سياسي، مدنى خالص أن يعبئ الشعوب وأن يسمح لها بتكوين مجتمع؟ هل يمكن دمج بشر بواسطة أفكار تحظى بالاحترام وعلى هذه الدرجة من التجريد مثل "دولة القانون" و"الوطنية الدستورية"؟ هل يمكن في مستقبل قريب أن تتصور سياسة لا تتبع من مجلل القيم والتقاليد والمؤسسات النوعية التي تعرف الأمة السياسية؟ ألا نخاطر هنا بجعل المجتمعات الديمقراطية التي أصبحت شيئاً فشيئاً أقل إتساماً بالسياسة، أكثر هشاشة؟

واقع الأمر أن الأمة ليست مدنية خالصة، فكل أمة تعد في ذات الوقت مدنية وإثنية.

يجب الخروج من التعارض التقليدي الذي أوجده المؤرخون والمفكرون بين "الأمة الإثنية" (وهو ما يعرف بالفولك Volk الألماني) و"الأمة المدنية" (الأمة السياسية الفرنسية) عقب صراعات القوميات التي حدثت خلال القرن الماضي. هذا التعارض تاريخي ويديولوجي. ولكن على مستوى الواقع، كل أمة ديمقراطية هي في الحقيقة "إثنية" و"مدنية".

يتكون كل مجتمع ديمقراطي منظم من مجموعة عناصر إثنية غير قابلة للذوبان، نذكر منها الثقافة واللغة والتاريخ المشترك والوعي بالمشاركة في هذه الثقافة وهذه الذكرة، ومبدأ مدنى وفقاً له يكون الأفراد أيضاً مواطنين متسمين فوق تنواعاتهم وعدم تساويهم. تستند المشاركة الاجتماعية بشكل محسوس إلى كل أنواع العناصر الخاصة والذاتية التي يمكن وصفها بالإثنية

أو "بالجماعانية"، إن التحدث بذات اللغة (إلا في حالات مستثناة) ومشاركة القوميين في ثقافة واحدة وذاكرة تاريخية متفردة والمساهمة في ذات المؤسسات سواء كانت المدرسة أو الشركة مروراً بمجمل الممارسات السياسية المضطبة، إذا لم يحدث ذلك فكيف السبيل إلى "عمل مجتمع"؟ إن الألفة الفورية التي تولد بين القوميين، أياً ما كانت على أي حال الاختلافات التي تفرق بينهم، هي نتاج هذه الشركة النوعية والحياة المشتركة في داخل مجتمع قومي ملموس.

المجتمع المؤسس على المواطنة هو مشروع مدنى، أى أنه ذو ميل شمولي عام كما رأينا من قبل.

إلا أنه أيضاً مجتمع تاريخي، يُعد في ذات الوقت جماعة ثقافية ومحل ذكرة جماعية وهوية تاريخية. ويرجع تفرد فكرة المجتمع الديمقراطي قياساً بأشكال التنظيمات السياسية الأخرى إلى وجوب أن يكون للرابط المدني ولombaً المواطنة فيه، أولوية على كل الخصائص الذاتية، تاريخية كانت أم دينية، وعلى كل أنواع التضامن والتكافل العوائلي والعشيري. وهو لا يفترض محظوظاً هذه الخصائص الذاتية من الوجود، الأمر الذي يصعب ولا يتمنى أحد حدوثه. غير أنه لا يمكنه أن يطرح جانباً حقيقة أن إعمال قواعد سير وعمل الديمقراطية لا يتأتى إلا في ظل بعض الظروف الاجتماعية.

ألا ينبغي بدلاً من الفصل بين "الإثنى" و"المدني" الذي تناوله به نظرية "الوطنية الدستورية" التفكير في وصلة ملموسة أكثر لكل منها من خلال المؤسسات التي تفسح المكان لكليهما؟ ربما أمكن تنظيم الفضاء الأوروبي

العام^(١) في شكل مستلهم من الفيدرالية كما اقترح تيري شوبان Thierry Chopin وهو بذلك لن يكون مجرد امتداد للفضاء القومي العام وإنما يكون كيانا سياسيا جديدا يأخذ في اعتباره بشكل كامل وجود الأمم التاريخية. وهو ما قام به في زمانهم "الآباء المؤسسين" *"Founding Fathers"* للدستور الأمريكي، وتعد الولايات المتحدة في آن واحد جماعة من المواطنين وولايات تجمعها وحدة مركبة أي فيدرالية.

تدمج المجتمعات الديمقراطية بواسطة المواطنة المشتركة التي مازالت حتى يومنا هذا قومية. فالتضامن بين البشر يرجع لتكوينهم "جماعة من المواطنين" وإلا فتحت أي مسمى يمكن اعتبارهم مستعدين، إذا دعا الحال إلى التعرض لمخاطر شخصية للدفاع عنها؟ وتحت أي مسمى يقبل البعض أن يتم نقل جزء من الثروات التي ينتجونها إلى آخرين؟ هل سيسمح بناء أوروبا بالتأسيس لأشكال جديدة من المواطنة لها ذات الفعالية التي لجماعة المواطنين القومية بهدف دمج بشر العصر الديمقراطي الذين يتسمون بالفردانية؟

يزداد الحاج السؤال خاصة وأن تفوق البعدين الاقتصادي والاجتماعي الخاصين بالحياة الجماعية يوصل إلى تسليح العلاقات الاجتماعية. والأمر هنا لا يتعلق لا بإدانة السوق ولا برفض رؤية فعاليتها ولا بإدانة التقدم الاقتصادي فهذا ضرب من العبث. غير أنه يجب هناك الالتفات إلى خطر إضعاف المواطنية والسياسة في المجتمعات المنظمة حول الإنتاج.

(١) تيري شوبان "Thierry Chopin" الفيدرالية والديمقراطية في أوروبا "Fédération et Démocratie en Europe" نشر في دورية: "Commentaire" العدد ٨٦، صيف ١٩٩٩

يشمل البناء الأوروبي وهو المشروع السياسي الكبير، مخاطر المساهمة غير الإرادية في إزالة التسييس عن المجتمعات الديمقراطية. والدفاع ليس بالضرورة بأكثر قومية ولا وطنية من المواطنـة غير أن إرادة الدفاع عن النفس والتأكيد على القيم الجماعية يجب أن يوجدا على المستوى القومي أو على المستوى الأوروبي. على مر التاريخ عرفت الكيانـات السياسية التي لم تعلن وتوّكـد قيمها الخاصة ولم تجند نفسها للدفاع عنها ولو بالسلاح إذا ما دعت الحاجة لذلك، مصيرـاً مأساوـياً.

ملحقات

الاتفاقية الأوروبية لحفظ حقوق الإنسان وحرrietه الأساسية

اتفاقية^(١)

إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية، باعتبارها أعضاء بمجلس أوروبا، بالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٨.

وبالنظر إلى أن هذا الإعلان يستهدف ضمان الاعتراف والمراعاة الفعليين من جانب الجميع للحقوق المعلنة فيه؛ وبالنظر إلى أن هدف مجلس أوروبا يتمثل في تحقيق وحدة أقوى بين أعضائها، وإلى أن إحدى سبل السعي إلى بلوغ هذا الهدف هي صون حقوق الإنسان وحررياته الأساسية والمضي قدما في أعمالها؛ وإذا تعاود التأكيد على إيمانها العميق بتلك الحريات الأساسية التي تعد قوام العدالة والأمن في العالم، وبأن أفضل طرق صونها هي من جهة قيام ديمقراطية سياسية فعلية، ومن جهة أخرى توافر فهم مشترك ومراعاة لحقوق الإنسان التي عليها تنهض تلك الحريات.

(١) وضعت في روما في الرابع من نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٠ نصاً معدلاً وفقاً لأحكام البروتوكولات التي دخلت حيز النفاذ في الحادي والثلاثين من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧.

وإذ عقدت العزم، بوصفها حكومات بلدان أوروبية تقارب مشاربها ولديها تراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وحكم القانون، على أن تتخذ خطوات أولى نحو الإنفاذ الجماعي لبعض من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي، اتفقت على ما يلي:

المادة ١:

تكفل الأطراف المتعاقدة السامية لجميع من يعيشون في ظل ولايتهم القضائية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول "من هذه الاتفاقية".

القسم الأول:

المادة ٢:

- ١ - يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجرد أى فرد من حياته عن قصد إلا في حالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة أثر إدانته بجريمة ينص القانون على أن عقوبتها الإعدام.
- ٢ - لا يعتبر التجريد من الحياة مخالفة لحكم هذه المادة عندما يأتى نتيجة لاستعمال قدر من القوة لا يتجاوز الضرورة القصوى.
 - أ - دفاعا عن شخص ضد عنف غير مشروع.
 - ب - لإنقاذ القبض على شخص لسبب مشروع أو لمنع هروب شخص معقول لسبب مشروع.

ج- فى أثناء اتخاذ إجراءات مشروعية بغرض إخماد تمرد أو فتنة.

المادة ٣:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٤

١- لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.

٢- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

٣- لأغراض هذه الفقرة لا يقصد بتعبير "السخرة والعمل الإلزامي":

أ- أي عمل يقتضى أداؤه عادة في أثناء فترة اعتقال مفروض وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية أو في أثناء فترة إفراج مشروط عن شخص معنوق.

ب- أي خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك في البلدان التي تعرف بحق الاستئكاف الضميري من الخدمة العسكرية، أي خدمة تقتضى من المستكفين ضميراً عوضاً عن الخدمة العسكرية الإجبارية.

ج- أي خدمة تقتضى في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورفاهيته.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

- ١ - لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد أحد من حريته إلا في الحالات التالية ووفقاً لإجراءات ينص عليه القانون.
- أ - الاعتقال المشروع لشخص على أثر إدانته من قبل محكمة مختصة
- ب - التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بسبب عدم امتثاله لأمر مشروع صادر عن محكمة أو لغرض حمله على الوفاء بالتزام ينص عليه القانون.
- ج - التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرض تقديمته للسلطة القانونية المختصة بناء على اشتباه معقول في أنه ارتكب جريمة ما أو عندما يرثى بدرجة معقولة أن من الضروري منعه من ارتكاب جريمة أو من الهرب بعد ارتكاب جريمة.
- د - اعتقال قاصر بأمر قانوني بغرض الإشراف عليه تربوياً، أو اعتقاله بصفة مشروعية بغرض تقديمته للسلطة القانونية المختصة؟
- ه - الاحتجاز المشروع للأشخاص بغرض منع انتشار أمراض معدية أو للأشخاص يعانون من خلل عقلي أو من إدمان للخمر أو المخدرات أو من التشرد.
- التوقيف أو الاعتقال المشروع بشخص بغرض منعه من دخول البلد بدون ترخيص أو لشخص تتخذ في حقه إجراءات ترحيل أو تسليم.
- ٢ - كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله يطلع بصفة عاجلة وبلغة يفهمها على أسباب اعتقاله وعلى التهمة الموجهة ضده.

٣ - كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله وفقاً لأحكام الفقرة ١ - ج من هذه المادة يقدم بصفة عاجلة إلى قاض أو موظف آخر مرخص له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق، في غضون مهلة معقولة، في محاكمة، أو في أن يطلق سراحهريثما يحين موعد محاكمته. ويجوز أن يشرط إطلاق السراح بضمانت تكفل عودته للمحاكمة.

٤ - كل شخص يجرد من حريةه بالتوقيف أو الاعتقال يخول حق اتخاذ إجراءات تكفل له سرعة البت في مشروعية اعتقاله من قبل محكمة أو الأمر بإطلاق سراحه إذا ثبت أن الاعتقال غير مشروع.

٥ - كل شخص يقع ضحية توقيف أو اعتقال بما يخالف أحكام هذه المادة يكون له حق تعويض واجب النفاذ.

المادة ٦:-

١ - من حق كل فرد عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وفي غضون مهلة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، ونشأة بحكم القانون. ويصدر الحكم منها علنا وإن أمكن منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تتضمن ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، أو في أدنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شأن العلنية أن تطال من مصالح العدالة.

٢ - من حق كل فرد يتهم بجريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم وفقاً للقانون.

٣ - لكل فرد متهم بجريمة أن يتمتع بالحقوق الدنيا التالية:

- أ- أن يتم إعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه.
- ج- أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو - إذا لم يكن يملك ما يمكنه من دفع أجر المساعدة القانونية - أن تقدم له تلك المساعدة مجاناً كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.
- د- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء ومناقشة شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- هـ- أن يحصل بالمجان على مساعدة مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

المادة ٧:

١- لا يدان أى فرد بأى جريمة بسبب فعل أو امتلاع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أى عقوبة تكون أشد من العقوبة التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة.

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة أى شخص على أى فعل أو امتلاع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التى تعترف بها الأمم المتحضرة.

المادة ٨:

١ - لكل فرد الحق فى أن تراعى حرمة حياته الخاصة وحياته الأسرية وحرمه مسكنه ومراساته.

٢ - لا يجوز لأى سلطة عامة أن تتدخل فى ممارسة هذا الحق باستثناء الحالات التى ينطبق عليها القانون ويكون فيه التدخل ضروريا فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى وسلامة الجمهور، أو للرفاهية الاقتصادية للبلد، أو لمنع اختلال الأمن أو الجريمة أو لحماية الصحة والأخلاق أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٩:

١ - لكل شخص الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته فى أن يغير دينه أو معتقده، وكذلك حريته فى إظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء كان ذلك بمفرده أو فى إطار جماعة، وأمام الملا أو على حدة.

٢ - لا تخضع حرية المرأة في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي في صالح السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ١٠

١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقى المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود. ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢- بالنظر إلى أن ممارسة هذه الحريات تتطلب على واجبات ومسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، ولمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ولمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم ولمنع إفشاء معلومات قصد بها أن تظل سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده.

المادة ١١ :

١ - لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢ - لا تفرض على ممارسة هذه الحقوق أى قيود سوى ما ينص عليه القانون ويكون ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو سلامة الجمهور، ولمنع نشوء الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، ولحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود مشروعة على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأشخاص القائمين على إدارة شئون الدولة.

المادة ١٢ :

للرجال والنساء الذين يبلغون سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تنظم ممارسة هذا الحق.

المادة ١٣ :

لأى شخص تنتهك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحصل على انتصاف فعلى أمام سلطة وطنية بصرف النظر عما إذا كان مرتكبو الانتهاك أشخاصاً يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة ١٤ :

يكون التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لأى سبب كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ١٥ :

- ١- في أوقات الحرب وغيرها من الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأى طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تستثنى من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى الحد الأدنى الذى تقضيه ضرورات الوضع، شريطة أن لا تتعارض تلك التدابير مع التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي.
- ٢- لا يجرى أى استثناء من المادة ٢، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناجمة عن أفعال حرب مشروعة، ولا أى استثناء من المادة ٣ أو من المادة ٤ (الفقرة ١) أو من المادة ٧ بموجب هذا الحكم.
- ٣- أى طرف سام متعاقد يمارس حق الاستثناء هذا، عليه أن يحيط الأمين العام لمجلس أوروبا علما بالكامل بالتدابير التي اتخاذها وبأسباب اتخاذها، وعليه أيضاً أن يحيط الأمين العام لمجلس أوروبا علما عندما يتوقف إعمال تلك التدابير ويعاود التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية.

المادة ١٦ :

لا تتضمن المواد ١٠ و ١١ و ١٤ أى نص يمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسى للأجانب.

المادة ١٧ :

لا تتضمن الاتفاقية أى نص يمكن تفسيره على أنه يعني منح أى دولة أو مجموعة أو شخص أى حق لأن يمارس أى نشاط أو يأتى أى فعل يستهدف تدمير أى حقوق أو حرريات منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو فرض قيود عليها بدرجة تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

المادة ١٨

القيود التي تسمح هذه الاتفاقية بفرضها على الحقوق والحريات المذكورة لا تطبق لأى غرض غير الأغراض التى فرضت من أجلها.

البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(١).

إن الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول، بوصفها أعضاء بمجلس أوروبا، وقد عقدت العزم على اتخاذ خطوات لضمان الإعمال الجماعي لحقوق وحريات معينة غير الحقوق والحريات التي سبق أن تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الموقعة في روما يوم ٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلى بعبارة "الاتفاقية" قد اتفقت على ما يلى:

المادة ١

لكل شخص طبيعي أو قانوني حق الانتفاع الآمن بمتلكاته. ولا يجرد أي شخص من ممتلكاته، إلا إذا كان في ذلك تحقيق للصالح العام، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي. ومن جهة أخرى فإن الأحكام آنفة الذكر لا تطال بحال من الحال من حق الدولة في إنفاذ ما تراه ضروريا من قوانين لمراقبة استخدام الأموال بما يتنقق للصالح العام أو لتحصيل الضرائب أو لفرض مساهمات أو غرامات أخرى.

(١) وضع البروتوكول في العشرين من مارس / آذار ١٩٥٢ بباريس.

لا يحرم أى فرد من الحق فى التعليم. وعند ممارسة أى وظائف تفترض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، تحترم الدولة حق الآباء فى ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقا مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية.

المادة ٣:

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تجرى على فترات معقولة انتخابات حرة قوامها الاقتراع السرى الذى يضمن للشعب حرية التعبير عن الرأى فى اختيار سلطاته التشريعية. (.....)

البروتوكول الرابع لضمان حقوق وحريات معينة إضافية إلى ما نصت عليه من قبل الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها^(١)

إن الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول، باعتبارها أعضاء بمجلس أوروبا، وقد عقدت العزم على اتخاذ خطوات لضمان الإعمال الجماعي لحقوق وحريات معينة غير الحقوق والحريات التى سبق أن تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما يوم ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠ (المشار إليهما فيما يلى بعبارة "الاتفاقية") وفي المواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والموقع في باريس يوم ٢٠ مارس / آذار ١٩٥٢ قد اتفقت على ما يلى:

(١) وضع في السادس عشر من سبتمبر / أيلول ١٩٦٣ بمدينة استراسبورج بفرنسا.

المادة ١ :

لا يحرم أى شخص من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ٢ :

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

٢- لكل فرد حرية مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده.

٣- لا تفرض أى قيود على ممارسة تلك الحقوق، باستثناء ما يفرض منها وفقاً للقانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو سلامة الجمهور وحفظ النظام العام أو لمنع الجريمة أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حرية الآخرين.

٤- الحقوق الوارد ذكرها في الفقرة ٣، يجوز أن تكون هي أيضاً، في مناطق معينة، خاضعة لقيود تفرض وفقاً للقانون ويبذرها الصالح العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٣ :

١- لا يطرد أحد بناء على إجراء فردي أو جماعي، من إقليم الدولة التي يكون هو أحد مواطنها.

٢- لا يحرم أحد من حق دخول إقليم الدولة التي يكون هو أحد مواطنها.

المادة ٤ :

يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

البروتوكول رقم ٦

الخاص بـ إلغاء عقوبة الإعدام^(١)

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول، الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الموقعة في روما يوم ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠ (وال المشار إليها فيما يلى بعبارة "الاتفاقية") إذ ترى أن ما حدث من تطور في عدة دول أعضاء بمجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام يجده إلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت على ما يلى:

المادة ١:

تلغى عقوبة الإعدام ولا يحكم على أحد بهذه العقوبة أو يُعدم.

المادة ٢:

يجوز للدولة أن تضمن قانونها حكما بالإعدام فيما يختص بأفعال ترتكب في وقت الحرب أو في وقت توشك فيه الحرب على الاندلاع، ولا تطبق تلك العقوبة إلا في الحالات التي يقرها القانون ووفقاً لأحكامه. وتبلغ الدولة الأمين العام لمجلس أوروبا بأحكام قانونها ذات الصلة بذلك.

المادة ٣:

لا تكون هناك استثناءات من أحكام هذا البروتوكول بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٤:

لا تبدى تحفظات بمقتضى المادة ٥٧ من الاتفاقية فيما يختص بأحكام هذا البروتوكول. (...)

(١) وضع البروتوكول في الثامن والعشرين من إبريل/نيسان ١٩٨٣ بمدينة سترايسبورج بفرنسا.

البروتوكول رقم ٧^(١)

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذا البروتوكول، وقد عقدت العزم على المضي في اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الإنفاذ الجماعي لحقوق وحريات معينة بواسطة اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الموقعة في روما يوم ٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٠ (وال المشار إليها فيما يلى بعبارة "الاتفاقية") اتفقت على ما يلى:

المادة ١

١ - الأجنبي الذي يقيم في إقليم دولة ما لا يطرد منه إلا عملا بقرار يتخذ وفقا للقانون ويسمح له:-
بتقديم أسباب ضد طرده:-

بأن يعاد النظر في حالته.

بأن يمثل لهذين الغرضين أمام السلطة المختصة أو الشخص أو الأشخاص الذين تعينهم تلك السلطة.

٢ - يجوز طرد أجنبي قبل أن يمارس الحقوق العائدة إليه بموجب الفقرة ١ - أو ب وج من هذه المادة، عندما يكون ذلك الطرد ضروريا لصالح النظام العام أو يستند إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي.

(١) وضع هذا البروتوكول في الثاني والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٤ في مدينة ستراسبورج بفرنسا.

المادة ٢ :

١ - يكون لكل شخص يدان لفعل إجرامي من قبل هيئة قضائية الحق في أن يعاد النظر في إدانته أو في الحكم الصادر في حقه من قبل هيئة قضائية أعلى، وينظم القانون ممارسة هذا الحق، بما في ذلك الأسس التي يمكن أن تستند إليها تلك الممارسة.

٢ - يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات فيما يتعلق بالجرائم الأدنى خطورة حسبما ينص القانون، أو بالقضايا التي يكون فيها الشخص المعنى قد حوكم منذ البداية أمام أعلى هيئة قضائية أو أدين على أثر استئناف ضد تبرئته.

المادة ٣ :

عندما يدان شخص في قرار نهائي بفعل إجرامي ثم تتقض الإدانة أو يصدر عفو عنه في وقت لاحق بالاستناد إلى حقيقة جديدة أو اكتشفت مؤخرا وتدل بشكل قاطع على إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض الشخص الذي تعرض للعقاب نتيجة لتلك الإدانة وفقا لقانون الدولة المعنية أو ممارستها ما لم تثبت أن سبب عدم الكشف في الوقت المناسب عن الحقيقة التي لم تكن معروفة يعزى إليه كليا أو في جانب منه.

المادة ٤ :

١ - لا يكون أي شخص عرضة لأن يحاكم أو يعاقب مرة ثانية في إجراءات جنائية تحت الولاية القضائية لنفس الدولة عن جريمة بُرئ منها نهائيا أو أدين وفقا لقانون تلك الدولة وإجراءاتها الجزائية.

٢ - لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون إعادة فتح قضية وفقا لقانون الدولة المعنية وإجراءاتها الجزائية إذا كانت هناك شواهد على وجود حقائق

جديدة أو اكتشفت مؤخرًا، أو إذا وجد عيب جوهري في الإجراءات السابقة يحتمل أن يكون قد أثر في نتيجة القضية.

٣- لا يجرى أي استثناء من هذه المادة بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية.

المادة ٥:

يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات المتسمة بطابع القانون الخاص، وذلك فيما بينهما وفي العلاقات التي تربطهما بأولادهما، ومن حيث الزواج وفي أثناءه وفي حالة فسخه. وليس من شأن هذه المادة أن تمنع الدول من اتخاذ ما يلزم من تدابير توخيًا لمصلحة الأولاد. (....)

البروتوكول رقم ١١

الخاص بإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية^(١)

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي التي وقعت على هذا البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي تم توقيعه في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية")

إذ تأخذ في الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشأها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - وبصفة خاصة نظراً للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المت坦مية للمجلس الأوروبي.

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية - على وجه الخصوص - بهدف استبدال باللجنة وبمحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين محكمة جديدة دائمة.

وبعد دراسة القرار رقم (١) الذي اتُخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا في التاسع عشر والعشرين من مارس ١٩٨٥.

وبعد دراسة التوصية رقم (١١٩٤) (١٩٩٢) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في السادس من أكتوبر ١٩٩٢.

(١) وضع هذا البروتوكول في الحادي عشر من مايو / أيار ١٩٩٤ في مدينة ستراسبورج بفرنسا.

وبعد دراسة القرار الذى اتخد بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي فى إعلان فيينا فى التاسع من أكتوبر ١٩٩٣ .

قد اتفقت على ما يلى:

المادة ١ :

تسىبدل بالنصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من ١٩ إلى ٥٦) والبروتوكول رقم (٢) الذى يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية،القسم الثانى التالي من الاتفاقية. (المواد من ١٩ إلى ٥١)

القسم الثاني

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المادة ١٩ : إنشاء المحكمة

لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها فيما يلى بـ "المحكمة" وتعمل على أساس دائم. (...)

ريمون آرون

"عن رفض المحاربة"

يقصد بعبارة "رفض المحاربة" الرفض الفردي للخدمة العسكرية سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب. وهو أمر يطرح مشكلة فلسفية مزدوجة، فرفض الخدمة العسكرية ثائر ضد المجتمع، هل يمكنه تبرير ثورته وكيف يتأنى له ذلك؟ وهل يتقبل المجتمع هذه الثورة؟ وبأى شروط؟

أولاً: رفض التجديد لا يرجع إلى شكل ما من أشكال اللاعنفية، فهو تعريف ليس مذهبياً سياسياً.

يتم عادة التقريب بين رفض المحاربة واللاعنفية وتشيد مذكرة المعلمين "بالمعتقدات السلمية" لدى رافضي المحاربة. بل إنه في كثير من الأمور يذهب الذهن إلى ميثاق "بريان كيلوج" Briand-Kellogg، الذي أدانت فيه الحكومات صراحة الحرب. ويستخلص المواطنون النتائج المنطقية المترتبة على هذا القرار، وهم يؤكدون على حقهم في السلام. فمادامت السلطات قد اتفقت على اعتبار الحرب خارجة على القانون فقد رفض المواطنون المشاركة في الإعداد لهذه الجريمة الجماعية. وهناك من يسوقون، بنوع ما من اللبس، الحجج على النحو التالي: يعترف العالم كله أن الحرب جريمة بل نوع من الحماقة. ولا ينكر أحد فظائع ووسائل الصراع

الأوروبي. والرافضون للخدمة العسكرية إذ يستمعون لصوت العقل والأخلاق يستخلصون من هذه الإدانة النظرية المحصلات العملية التي تحويها. "مذكرة المعلمين"

والحقيقة أن هذه الحجج المتباعدة، القوية في الظاهر، لا تتصدأ أمام النقد؛ فمثاقي "بريان كيلوج" يتقبل حروب الدفاع الشرعى (بالإضافة إلى الحالات المشابهة كالصالح الحبوبية والشرف الوطنى")، وبالتالي فآخر ما يمكن أن يسمح به من حق للمواطنين هو رفض مساهمتهم فى حرب هجومية أو مطالبتهم أن تظهر لهم السلطات الطابع الدافعى للحرب.

ولكن هل التدليل على ذلك يقع فى حيز الممكن؟ الواقع أن هذا النوع من الضمان واهٍ وضعيف. والسؤال هنا عمن يكون ذلك الساذج الذى يعتقد أن الحكومات قد وقعت مثاقي "كيلوج Kellogg" بهدف التوسيع فيما ينادى الجنديه وتقديم الحجج لرافضى الخدمة العسكرية؟

الحقيقة أن تقرير رفض الخدمة العسكرية من اللاعنفيه يزيد من حالة عدم التأكيد والوثيق. فاللاعنفيه تقسر بثلاثة معان متباعدة هى على التوالي:

- أ - الفزع من الحرب والرغبة فى السلام
- ب - الإدانة الأخلاقية للحرب
- ج - الإرادة السياسية إما فى الحفاظ على السلام وإما فى خلق نسق من السياسة الدولية يستبعد فرضية الحرب.

فى ضوء المعنيين الأول والثانى نجد أن الدول متباعدة فى تبنيها للاعنفيه. فلا شك على سبيل المثال أن فرنسا تفوق ألمانيا فى هذا الاتجاه

حتى إننا يمكننا القول إن الحكام الفرنسيين أنفسهم يشترون في ميلهم لهذا الاتجاه بشكل واضح. فـ M. Herriot ليس أقل نفوراً من الحرب من المواطن الفرنسي العادي. وهو يدينها أخلاقياً بذات الحساس. غير أن الأمر في حالته تلك ليس ترجمة لثورته النفسية فقط. فازدراء القيم القومية أو العسكرية يختلط في داخله برفضه للهمجية والمجازر الآلية وتعضد المصالح مثل هذه المشاعر، فأى حرب جديدة تمثل لفرنسا خسارة لكل شيء بدون أى مكاسب على الإطلاق، وكل فرنسي يدرك هذه الحقيقة بحسه. ومن ثم فهناك رفض للتضحية – التي ستتحول إلى كارثة – بالابن الوحيد أو بالابنين.

أما المعنى الثالث فيثير التساؤل الحقيقي: كيف يتأتى للسلطة الانتقال من الرغبة في السلام، أيا ما كانت درجة صدقها إلى نسق دولي يستبعد أى احتمال للصدام؟ الحقيقة أنه في الأوقات الراهنة تعد الأمة الراضة للحرب أيا ما كانت الظروف راضية في ذات الوقت لأى دور لها في السياسة الدولية. ولا يوجد رجل دولة يرضى "بعظمة ورفعه الوطن" من أجل المشاعر الإنسانية. وأى معنى يمكن تخيله لرفض العنف من جانب بلد يسيطر على مستعمرات متراكمة الأطراف غزها واحتفظ بقبضته عليها بالعنف؟

يتبقى أمامنا نشر وفرض السلام بالقانون. غير أن كل نسق قانوني لا يمس إمكانية نشوب صراعات ما دام لا يطال التحكيم المعاهدات ذاتها. ويبعدو كل تنظيم قانوني في الوقت الحالى حريصاً على إبقاء الحال على ما هو عليه.

فأى مبادئ عدالة يمكنها أن تسمح بتحكيم مراجعة معاهدات؟ كيف يمكن تحقيق تنازع بين الحاجات الاقتصادية الملحة وحقوق الجنسيات، بين الحقوق المكتسبة وحقوق البلدان المكتظة بالسكان في الحياة؟⁽¹⁾

(1) في أوروبا قد يكون ممكنا حل أكثر النزاعات حدة وخطورة إذا ما افترضنا توفر ذات الرغبة في السلام والاتفاق لدى جميع الأطراف. غير أننا نطرح هنا فقط الأسئلة المتعلقة بالمبدأ.
(هامش سطره ريمون آرون)

من هنا فلا يمكننا رمي الوزير الذى يشجب الحرب ويدع العدة لها بإظهار ما لا يضره لأننا ببساطة أمام تناقض ومعارضة بين الأخلاقيات الشخصية والسياسة الحقيقية.

يحفظ المواطن نظرياً بملاذ أعلى، فكل الشعوب تكره الحرب التي تصط霓عها السلطات. غير أنه يوجد في الواقع ملايين من البشر يرون أنفسهم مؤيدين لهذه المنافسات التقليدية. فالأهم تفرقها دوماً نزعاتها ومصالحها والحرروب دوماً دينية. من هنا يمكننا القول نظرياً إن أي مذهب يرتكز على الغياب التام للتكافف والتعاضد بين المواطنين والسلطات هو ضرب من المستحيل. وطرح ذات الفرضية في وقت السلم يحول النظام الديمقراطي إلى نوع من العبث. أما قصرها على وقت الحرب فيجعل منها أمراً ملؤه التناقض. والتعبير الصحيح عنها في كل الأحوال يكون بالرغبة في الثورة لا برفض الخدمة العسكرية.

ثانياً: استحالة تبرير رفض الخدمة العسكرية بحجج أو بحجج عقلانية، بوصفه الحرب بين أمتين أكبر الجرائم الجماعية التي تهدف إلى التدمير الكامل للإنسانية. وبالنظر لما تحوزه الجيوش في الآونة الراهنة من وسائل تقنية لا يمكن إلا دعاء أن الحرب في استطاعتتها الدفاع بفعالية عن الأشخاص أو الممتلكات الفردية أو التراث الجماعي. (مذكرة المعلمين)

وتعتذر مثل هذه الحجج اليوم تقليدية كلاسيكية، غير إنها على الصعيد السياسي قد تكون دامغة فنكتات الحرب المبالغ فيها تجعل هذه الطريقة التقليدية في حل النزاعات الدولية، عبئية. ولن GAMER هنا بطرح تحفظ على الصعيد العملي يمكن لحرب يكللها النصر أن تكون ذات نفع لألمانيا. فاتساع

نطاق ما تملكه الدولة من أرض أى إقليمها يتيح فرصة العيش الكريم لثمانين مليون ألماني.

ما ضير قصر النظر إذن على الغاية السامية وعلى ع神性 ورفعه الوطن نظير التضحية المحتملة ببضعة ملايين من البشر؟ فالعبارة التي صاغها لنا "برتراند راسل" *Bertrand Russel* ليست قاطعة: "لا توجد معاناة واحدة من أنواع المعاناة التي يدعى تفاديها بالحرب تعادل في جسامتها الحرب ذاتها".

يضاف إلى ما سبق أن البشر لا يطبقون أبدا على مثل هذه المشاكل طرقا في التفكير تليق بإدارة البشر. ففرض وجود قيم حقيقة كالشرف ومجد الوطن في الصراعات فإن أى مقارنة بين آلام ومعاناة الحرب وتلك الأنواع من الآلام والمعاناة التي يدعى تفاديها تصبح ضربا من العبث. فقيمة مثل الشرف غير قابلة للوزن والقياس.

ويمكن القول في النهاية إن هذا "الرفض للسبب" لا يمكنه بحال من الأحوال أن يصبح "رفضا للخدمة العسكرية"، فعليه أن يكون مقنعا للسلطات المسئولة، لم لا يكون هناك تحالف مقدس بين القوى الكبرى لصالح السلام؟ الحقيقة أنه إذا ما اندلعت الحرب فلن يتمنى للمواطن الاستناد إلى مثل هذه الحجج لتبرير رفضه، فهو وإن كان يملك حق اتهام حاكميه إلا أنه لا يحق له فسخ العقد الاجتماعي. فالأقلية يجب أن تخضع لقانون الأغلبية، من هنا فإن الدعاية لصالح لاعنيفة كاملة أمر مشروع غير أنه من غير المسموح تطبيق هذا المذهب بشكل فردي. والمواطن في حال تساؤله عن مدى التزامه

بـالأخـلـاقـ وـعـنـ مـصـلـحـتـهـ فـىـ تـبـنـىـ اـنـجـاهـ أـوـ آـخـرـ (ـسـلـامـ أـوـ حـربـ)ـ يـكـونـ بـصـدـدـ نـقـاشـ سـيـاسـىـ وـمـنـتـمـاـ لـلـمـجـمـوعـةـ .ـ وـمـنـ ثـمـ فـعـلـيـهـ إـذـاـ مـاـ رـغـبـ فـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـطـقـيـاـ مـعـ نـفـسـهـ،ـ أـنـ يـطـيـعـ الـقـانـونـ وـيـلتـزـمـ بـهـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ يـرـاهـ عـبـثـاـ أـوـ بـعـبـارـةـ أـخـرـىـ مـتـسـماـ بـالـأـجـرـامـ .ـ

ثـالـثـاـ:ـ لـاـ يـمـكـنـ لـرـفـضـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـاستـنـادـ إـلـاـ إـلـىـ ضـرـورـةـ مـطـلـقـةـ خـاصـةـ بـالـدـيـنـ أـوـ الضـمـيرـ

لـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ اـقـتـراـحـ نـاتـجـ عـنـ الـأـفـكـارـ السـابـقـةـ،ـ وـمـاـ كـانـ يـنـبـغـىـ مـنـاقـشـتـهاـ .ـ هـلـ مـنـ الـمـمـكـنـ تـحـدـيدـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ؟ـ أـقـتـرـحـ أـنـ يـرـفـضـ الـمـسـيـحـيـ النـظـامـ عـسـكـرـيـ بـوـصـفـهـ مـهـيـنـاـ وـغـيـرـ لـانـقـ بـالـبـشـرـ .ـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـحـاجـاهـ لـاـ تـعـدـ فـىـ رـأـيـ شـيـئـاـ مـقـبـوـلاـ .ـ هـلـ يـتـطـلـبـ النـظـامـ عـسـكـرـيـ مـخـالـفـةـ التـعـالـيمـ الـمـقـدـسـةـ؟ـ هـلـ يـسـتـحـيلـ عـلـىـ الجـنـدـيـ اـحـتـرـامـ مـبـادـيـ الـأـخـلـاقـ الـمـسـيـحـيـةـ؟ـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـمـسـيـحـيـ الـاعـتـرـاضـ أـوـ الـاحـتـاجـاجـ عـلـىـ قـسـوـةـ نـظـامـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـهـ الـانـصـيـاعـ لـلـأـوـامـ بـدـونـ تـدـخـلـ مـنـ إـيمـانـهـ .ـ فـالـأـمـرـ مـفـروـضـ فـىـ الثـكـنـةـ أـوـ فـىـ الـمـجـتمـعـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـيـصـرـ .ـ

وـنـجـدـ عـلـىـ النـقـيـضـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ إـنـ تـتـبـدـىـ مـهـامـ الـجـنـدـيـ وـهـىـ الـقـتـالـ أـىـ قـتـلـ أـخـيـهـ يـكـونـ مـنـ حـقـ الـمـسـيـحـيـ أـنـ يـسـتـدـعـىـ إـلـىـ ذـهـنـهـ أـولـىـ التـعـلـيمـاتـ:ـ "ـلـاـ تـقـتـلـ"ـ وـمـحـلـ الـاعـتـرـاضـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـشـكـ مـباـشـرـ هـوـ الـحـربـ وـبـشـكـ غـيـرـ مـباـشـرـ هـوـ الـحـيـاةـ الـعـسـكـرـيـ بـوـصـفـهـ تـهـيـئـةـ وـإـعـداـ لـمـهـمـةـ الـقـتـلـ⁽¹⁾ـ .ـ

(1) ما كنت لأنتناول هذه النقطة لفناعنى بعد قابلتها للنقاش، إذا لم يكن السيد فيليب المحامي الرسمي (وغيره الضليع في الأمر) عن رفض الخدمة العسكرية قد تناول في حديثه رفض

إذا ما كان رفض الخدمة العسكرية يرتكز في أساسه على رفض القتل فأمامنا احتمالان: أولهما، أن يكون الرافض مسيحيا وثانيهما، (ونقول هذا للتبسيط) ألا يكون مؤمنا إلا بفلسفة "كانت" *Kant*. لا شك أن التعليمات الدينية القائمة على وحي ورسالة سماوية تكون مقارنة بسلطات وقتية زائلة، ذات نقل يختلف عما يمكن أن يميز أمرا نابعا من الضمير الإنساني. إلا أنها إذا ما قبلنا فلسفة "كانت" *Kant* يتميز قانونها الأخلاقى بالصرامة وبتصدر ما عداه فإن حظر القتل المستند إلى الضمير سيعدل في قوته ما يمثله القانون الإلهي للمسيحي.

هل الركيزة الوحيدة لرفض الخدمة العسكرية هي مبدأ "لا تقتل"؟

يبدو لدى أن الرد بالإيجاب. لتألحظ هنا أن المشكلة التي نطرحها لا تمس سوى المسيحي، ذلك الفرد غير الرافض للنظام الاجتماعي بشكل كلٍ ومطلق. من ذا الذي يتشكك في كون الأناركى الفوضوى بفرضه للالتزامات العسكرية يصبح أكثر منطقية وانساقا مع ذاته؟ لذهب أبعد من ذلك. إذا ما قرر مسيحي بينه وبين نفسه أن الله وحده موجود وأن هناك حياة دينية وكان يجعل أن هناك نظاما جماعيا مثل هذا المسيحي سيرفض مبدئيا الخدمة العسكرية ذلك أنه قبلها سيكون قد نبذ كل أشكال العنف غير المعلنة. المشكلة إذن لا تثور إلا لدى المتبعد لمذهب "كانت" *Kant* والمسيحي اللذين لم يقررا الانعزal عن الحياة الجماعية. إلا أن الاثنين بقولهما مكانا في حياة المدينة يكونا قد وافقا ضمنيا ورغمما عن إرادتيهما لما ينافي العدل في كل

النظام العسكري المهيمن. (هامش كتاب ريمون آرون) في (كراسة حقوق الإنسان، أكتوبر ١٩٣٢ ص ٦١٩) (*Cahier des droits de L'homme*)

مجتمع ويكونان رغم أنفيهما مساندين ومعضدين لكل أشكال العنف الlassique بالرأسمالية أو بالسياسة الاستعمارية. من هنا فإن رفضهما للخدمة العسكرية مع قبولهما كل ذلك لا يبرره في نظرى سوى الفارق بين التكائف الضمنى غير المباشر والمشاركة الفعلية.

ونستطيع في المقابل الذهاب إلى أن الاعتراض لا يمكنه أن يصبح إرادة سياسية، ونكرر هنا أن الأمر يتعلق بافتراح واضح جلي. ورغم ذلك أذكر أنني سمعت ذات يوم أحد أفراد شيعة الصاحبين البروتستانتية التي تدعى إلى السلام والبساطة وحب البشر وكان من المعارضين للخدمة العسكرية خلال الحرب العالمية الثانية. خلص محدثي بعد أن سرد على مسامعي ذكرياته عن فترة اعتقاله إلى أن: "الكارثة ستتحقق بنا مرة أخرى وأن رفض الخدمة العسكرية لم يعد كافيا ومن ثم فينبغي أن تكون هناك مقاومة وثورة". أما آينشتاين الذي كان مؤيداً لرفض الخدمة العسكرية لسنين طوال، فقد عارضهاليوم ما دام "النازيون فاقدو العقول" يحكمون ألمانيا.^(٢)

(١) "ومن ثم يمكننا تقبل فكرة اعتراف الدولة بهذا الاعتراض". (حاشية كتبها ريمون أرلون)

(٢) "ربما كان ببساطة يرى في رفض الخدمة العسكرية سبيلاً فعالاً لوقف الحروب". (حاشية

كتاب ديمون أدون

لنقل إن، حتى لا تنتامى البدويات، إن رفض الخدمة العسكرية لا يستهدف الحرب الاستعمارية أو الحرب بين الجمهوريات وإنما الحرب في حد ذاتها والقتل الذى تتضمنه كل الحروب. نستخلص من ذلك أنه لا يتاتى للأمر الذى يؤوج ثورة المواطن أن يكون مشروطاً، وبالتالي ينبغي أن يطبق بشكل مباشر على الفعل الذى يرغم المجتمع المواطن عليه ويأبى هذا الأخير تتنفيذـه. إذا ما كانت هناك بين الأمر الأخلاقى والسلوك دراسة ل الواقع وللأحكام المحتملة فإن الأمر النابع من الضمير يصبح أمراً سياسياً.

لنذهب إلى أبعد من ذلك:

رابعاً: إن الرافض للخدمة العسكرية لا يمكنه أن يكون اشتراكياً أو شيوعاً.

الواقع أن عليه رفض أي نوع من الحروب، سواء ما كان منها بين الأمم أو بين الطبقات^(١) من العبث إذان إرجاع رفض الخدمة العسكرية إلى فطائع وأهوال الحرب الحديثة.

ومن التناقض الانتماء إلى حزب بعد العدة لثورة (أغلب الظن عنيفة) ورفض الامتثال للقانون العسكري باسم الضمير.

لا شك أن تفضيل الثورة على الحرب هو رأى سياسى مشروع مثله مثل آراء كثيرة أخرى. غير أن مثل هذا الرأى الذى من الممكن أن يتركز على أسباب أخلاقية لا يرجع إلى واحد من التعاليم الأخلاقية.

(١) "من المؤكد أن الحرب الأهلية لا تقل بشاعة عن الحرب بين الأمم". (حاشية كتبها ريمون آرون)

الواقع أن من يرغب في تحرير الفرد أو يبتغى العدالة لا يمكنه في ذات الوقت أن يصبح اشتراكيًا، أو شيوعياً أو ثوريًا، ذلك أنه يجب عليه، بـملاحظة الواقع، أن يقنع نفسه أن أكثر وجهات النظر إنسانية مؤيدة للثورة. بعبارة أخرى ينشأ القرار السياسي إما من تواجهه ومضاهاة القيم (الوطن أم الإنسانية، العدالة أم القوة والنظام؟) أو من تحليل للأحداث أو من توقع مستقبلي. (أى طبقة لديها اليوم مهمة تاريخية؟ أى حزب يمنح أولئك الذين يطلبون العدل آمالاً عريضة؟) وأنا لا أدعى هنا أن كل الرجال يتفحصون الواقع قبل أن يتبنوا اتجاهها. كثير منهم ينتقل بشكل مباشر من مطالبة أخلاقية للحزب الذي يتضمنها في مذهبها، دون النظر إلى الوضع المحسوس القائم. غير أنه من الناحية المنطقية ينطوي كل قرار سياسي على حكمين (قيمي وحدسي).

في ضوء هذه الأوضاع يصبح المعارض للحرب الاستعمارية الإمبريالية ثورياً وليس كتاباً أخلاقياً. كل أولئك الذين يرفضون شكلًا من أشكال الحروب ويرتضون شكلًا آخر، هم شاعوا أم أبووا ساسة وليسوا فلاسفة أو مسيحيين. ولنقل أكثر من ذلك أن رافض الخدمة العسكرية الذي لا يرتضى تجهيزه وإعداده للقتل والسلق عليه قبل رفض المشاركة في الأحزاب الثورية التي تعلن على بطاقة العضوية إرانتهم ورغبتهم في حرب أهلية.

لا أدعى أن الحرب الأهلية وال الحرب الأجنبية شديدة التباين، غير أن تطابقهما في نقطة واحدة كاف، في مضمون كليهما خرق للمبدأ الذي يرتكز عليه رفض الخدمة العسكرية وهو: "لا تقتل"

خامساً: لا يوجد وسيط بين اللاعنفية المسيحية واللاعنفية الثورية تم الشروع رغم ذلك في صياغة مذهب مقاومة الحرب وهي حالة خاصة من ثورة المواطن ضد السلطات لا تتضمن انصواء لقانون المسيح ولا لمذهب الثورة.

وسأذكر هنا دون الدخول في التفاصيل الأسباب العامة التي تجعل في رأيي، مثل هذه النظرية ضربا من المستحيل. في فلسفة "آلان" Alain يطبل المواطن السلطات ويمكّنه الحكم عليها. هذه السلطة الروحية غير واضحة المعالم التي تشكلها جموع الأفراد الأحرار كانت، من ناحية، تحد من طغيان الحاكمين، ومن ناحية أخرى تسمح لكل واحد، أيا ما كان وضعه بعمل ما يراه أمانا له. غير أن المواطن بدلا من الالتفاء بالازدراء رفض الطاعة والانصياع لن يوجد نظام في المدينة ولا منطق في المذهب. على المستوى العملي تبدو لي فكرة الثورة السلبية ضد الحرب في شكل رفض عام للتجنيد خيالية، يوتوبية وملئية بالتناقض. حتى يكون من حق المواطنين أخلاقيا رفض الحرب ينبغي عليهم أولا رفض المزايا التي يتم وضع اليد عليها بالعنف وال الحرب. أضف إلى ذلك أن الثورة على الحرب مصدرها جماعة، أي أقلية. وهي بهذا إرادة سياسية؛ فالغريبة التي يكون الدفاع عن الذات بغيتها تستحيل ثورة.

ويتضح من ناحية أخرى أن:

سادساً: رفض الاعتراض على الخدمة العسكرية أو رفض الثورة لا يعني على الإطلاق على المستوى الأخلاقي قبول الحرب.

تزداد اليوم شعبية الاعتراض على الخدمة العسكرية ذلك أنه لم يعد أحد يؤمن بحروب المطالبة بالحق وحروب الحضارة، أى الحروب العادلة. يذهب البعض مثلاً:

١ - إلى أنه لا توجد حرب دفاع مشروع، فالمواطنون تخذلهم السلطات دوماً ويصعب بعد ذلك تحديد المسؤولين الحقيقيين. إذا ما تأملنا أحداث الأيام الأخيرة السابقة على الأزمة، سوف نكيل الاتهامات لأسوأ الناس تصرفاً وأقلهم حنكة أو ذلك الذي اضطره مركز الاستراتيجي إلى التصرف بشكل لا تروى فيه. والبحث عن الأسباب العميقة لذلك، يفضي بلا شك إلى قدر قل أو كثر من الاستعمارية والإيديولوجية الغربية تبعاً للبلاد. ولكن كيف يمكن التمييز بين الميل للبطولة والميل للقتل؟ ويمكننا في نهاية الأمر القول إن الرغبة في التوسيع لا تكون محل شجب وإدانة إلا إذا كانت ثروات العالم موزعة بالعدل والإنصاف، من ناحية أخرى يمكننا ملاحظة تقارب بين التيار المعاكس للرأسمالية واللاعنفية، ذلك أنه يتم تحويل تجار المدافع ومصالح التنافس (التي لا تخص إلا أقلية من الحائزين) كل مسؤولية الحروب ننسى هنا أن طبقات العمال الكادحة متكافلة اليوم مع برجوازياتها المتبادلة وأن البروليتاريين الألمان عانوا من الهزيمة كما أفاد البروليتاريون الفرنسيون من النصر^(١). نغفل أيضاً عن كون المواطنين يساهمون بولعهم وشغفهم على الأقل في جعل هذه الحرب التي يمقتونها ممكنة. هذا غير أن التيار المناهض للرأسمالية اليوم، من خلال تفسير إلى حد ما مبهم للمادية التاريخية، يدعم ويبذر اللاعنفية.

(١) هذا لا يعني أن التكافل بين جميع البروليتاريين ليس أقوى من تكافل كل منهم مع أمنه.
(حاشية كتبها ريمون أرون)

من هنا تبدو القيم الوطنية محل اتهام وشبهة بمساندتها للمصالح المادية. فالدفاع عن الوطن لن يستخدم إلا في تغطية الدفاع عن الخزان أو لنقل إنه سيتطلب على الأقل التضحية القصوى لا لتحقيق القيمة المثلثى وإنما للحفاظ على المؤسسات، أى على ما يخالف العدل والإنصاف.

غالباً ما يخلص من ذلك إلى تعارض مطلق بين الحرب الأهلية وال الحرب الأجنبية. فهذه تحفظ المؤسسات وتلك تهدمها.. إحداها تساهم في إبقاء المظالم والثانية تسعى للعدل.. واحدة وبدون لبس يماهيها بالدفاع المشروع تضع نفسها في خدمة حقيقة بعيدة ومجردة ونقصد هنا الوطن، في مواجهة أعداء مجهولين. والأخرى تخدم مثلاً أعلى أو جماعة في مواجهة أعداء شديدى القرب. ليست لدى رغبة في إنكار هذه الفروق ولكن ينبغي الإشارة إلى كونها فروقاً في الدرجة لا في الطبيعة. فالثورة تدمر المؤسسات وتجاهد في الوصول للعدل ولكنها توجد مؤسسات أخرى: الاختيار، إلا إذا كنا، من حيث المبدأ، مع الحديث ضد القديم، يجب مقارنة المؤسسات التي ستشئها الثورة بالمؤسسات المنشأة بالفعل. من هنا فإن الوطنين والثوار يقاومون على قدم المساواة من أجل مؤسسات، تلك الكائنة اليوم وتلك التي ستخرج غداً إلى الوجود.

ويمكنا من ناحية أخرى القول بأن المواطن الذي يدافع عن وطنه لا ينضم إلى هذا الجمع الهائل ولا يعرفه معرفته بأسرته. وليس البروليتاري أفضل حالاً فهو لا ينتمي للبروليتاريا العالمية، انتماؤه لفرنسا. (أى هاتين الفكرتين أقرب للحقيقة المعاصرة؟) نضيف إلى ذلك أن الأمة قيمة مثلى وهي في ذات الوقت إحدى معطيات الواقع. لا شك أن العدالة تبدو مثلاً أعلى

ولكن أبعد إنصافاً أن تتم مقارنة القيم التي تم تحقيقها بمثل أعلى ونموذج لن يصل إليه العالم الحقيقي أبداً؟

يمكن أن يكون الدفاع عن عظمة الأوطان بالنسبة لبعض الأفراد قيمة عليا تمثل ما هي عليه العدالة لأفراد آخرين، والثري، خلاصة للقول، يكون عادة معروفاً للناس أكثر من الغريب. أيتطلب الأمر قتل هذا أو ذاك؟ الأمر ببساطة مجرد تفضيل شخصي.

الحقيقة أنت لا أرى بين هذه الأشكال من الحروب فرقاً يبرر مبدئياً من الناحية الأخلاقية قبول أحدها ورفض الآخر، فالأمر هنا يتعلق باختيار سياسي وليس بوحد من تعاليم الضمير. تجدر هنا ملاحظة أن مذهب اللاعنفية الكاملة يفضل ويقدم بيسر شديد على النظرية القانونية - الأخلاقية الخاصة بحرب الدفاع الشرعي التي لا يتطرق الشك في عدالتها، وأن نسق العلاقات الدولية يرتكز على توازن القوى وعمليات التقنين المتناثلة لهذا التوازن. ومن ثم فإنه لتأكيد الطابع العادل لحرب لا ينبغي النظر إلا لوقت الأزمة مع القبول مبدئياً بقيمة ما يكون عليه الوضع آنذاك. ما الرأي في داخل بلد ما ، في عدالة لا تعرف سوى الحقوق المكتوبة؟ ويرى فيه النبلاء أن القرويين الثائرين ضد الامتيازات "معتدون" بدون أن يبدر من النبلاء أى "استفزاز لهم".

ليس أمام المواطن الذي يرغب في سياسة عادلة ولا يرتضي الخروج على الجماعة سبيلاً؟ واقع الأمر أن هذه المشكلة تذكر ببساطة بالظروف العامة المحيطة بالاختيار السياسي والتي كثيراً ما يُغفل عنها. فأى مذهب سياسي يجب أن يكون فلسفه للواقع وليس أخلاقاً فقط. على الفرد أن يبدأ

باختيار مكانة في المجتمع وله الخيار في أن يكون داخله أو خارجه (رجل دين، أو فوضوى أناركى، أو ثائر أو مواطن). ما إن يحدد وضعه فى جماعته ويحدد لهذه الأخيرة موقعها بين الجماعات الأخرى، يكون عليه أن يؤثر في سياسة هذه الجماعة وفق قناعاته. فإذا لم تتبع الجماعة ذات السياسة التي يتمناها ويطالب بها بوصفه مواطناً وإذا اصطدمت سياستها بضميره لن يكون بوسعي الطاعة بدون الحنث بالعهد الذى قطعه على نفسه حين ارتضى مكانه بوصفه مواطن. لا يتطرق إلينا الشك فى أن لمواطن الرايخ الثانى الحق منطقياً فى أن يخالف الرايخ الثالث، غير أنه لا يحق للفرد أن يكون مواطناً باستثناء المشاركة فى الحرب. وعليه ألا يجهل أنه ينضم إلى جماعة مستعدة للدفاع عن نفسها (وعن مكانتها وثرواتها) بالسلاح.

سابعاً: هل تستطيع الدولة، قولًا واحدًا، الاعتراض قانونياً بالاعتراض على الخدمة العسكرية؟

لنلح جانبًا قبل القسیر الخاطئ القائل بأنه لا علاقة بين الاعتراف بالاعتراض على الخدمة العسكرية وحرية المعتقد. ويمكننا القول إنه لم يحدث، على الأقل حتى يومنا هذا أن فسر مبدأ الحرية بقدر من الاتساع يسمح بشمول حق رفض الامتثال للقوانين^(١).

(١) يشمل مبدأ حرية المعتقد حرية التفكير وحرفيات الكتابة والنشر والدعائية وإقامة الشعائر. وهو لا يتضمن أى حق للفرد في عدم طاعة القوانين أو المطالبة بمعاملة خاصة كلما عارضت القوانين المصالحة من قبل الأغلبية والمفروضة على الجميع، قناعاته. من هنا فإنه لا يكفى، كما كتب السيد فيليب أن يستند رفض أداء الخدمة العسكرية على العادات والتقاليد حتى يتنسى، باسم الحرية، الاعتراف به. (حاشية كتبها ريمون آرون)

من هنا فالامر يتطلب توسيع نطاق حرية المعتقد وجعلها أبعد من الحدود التقليدية والاعتراف للمواطن في حالة محددة، بالحق في الامتناع عن تنفيذ التزام تقليل الوطأة على الجميع^(١).

وأكبر ما يلاقيه هذا المشروع من صعوبات هو أنه إذا ما قبلنا استثناء، ولمرة واحدة أن يكون لبعض المواطنين الحق في المطالبة بمعاملة خاصة باسم ضميرهم، ألا يكون في ذلك فتحا للباب أمام جميع الاحتجاجات والاعتراضات؟

وحتى لا نذهب إلى أبعد من ذلك لنقل إن مقارنة الاعتراض على الخدمة العسكرية باعتراض دافعى الضرائب هو ضرب من العبث المطلقاً. فلا يوجد عباء مالي مهما كان ثقلاً يفرض على فرد خرق قاعدة أخلاقية. قد ينطبق ذلك على حالة المسيحي الذي يرفض المساهمة بما له في المدارس العلمانية. غير أننا وبدون أن ننكر تماماً كنه الحجة نقول إن هناك فارقاً في الطبيعة؛ يمكن للمسحي الذي يؤدى واجبه بصفته مواطناً وممولاً ضريبياً بل يجب عليه القيام بحمله لتغيير طريقة توزيع المال العام. ولكنه لا يستطيع للوفاء بالتزاماته المادية أن ينتظر وجود قوانين تلقي في نفسه قبولاً.

تعد مثل هذه الضوابط المقيدة في عرف الزمن أموراً عادلة، مما لا شك فيه أن الخدمة العسكرية كانت إلزامية في العديد من المجتمعات ولم يحدث أن توقف القانون لمخاوف تراود الأفراد حتى إننا يمكننا القول بأنه رغم كل شيء - وبدون أن يستدعي أحد إلى الأذهان حالات استثناء لصالح

(١) لا ينسى إدراك كنه الاعتراف بالاعتراض إلا في صالح اعتراض معناه على النحو الذي أوضحتناه توا، من هنا فكل عضو في حزب ثوري يعد مبدئياً مستبعداً من العدد الإجمالي للمعترضين. إذا شكت الدولة في وجود إرادة سياسية لدى المعترض فعليها التعامل معه وعقابه وصفه فوضوياً أو ثورياً. (حاشية كتبها ريمون آرون)

اعتراضات أخرى - يمكن للدولة الاعتراف بأن الإجبار على القتل يفضي بالمسىحي إلى صدام مع عقيدته.

اقترح السيد "م. فيليب Philip" أن تكون الخدمة المدنية أطول مدة من الخدمة العسكرية، وهي الطريقة الوحيدة لإخضاع صدق المعارض للاختبار. ويمكننا على أي حال القول بأن نظام المعسركات لا يختلف في كثير عن النظام العسكري (ولا يهم هنا إذا كان هذا من حسن الحظ أو سوءه) يبقى إذن الفارق الأساسي الوحيد وهو إما أن تقتل (أو تعد نفسك للقتل) أو تعمل من أجل الآخرين.. من أجل الحياة.

ويبدو لي على المستوى السياسي أن مزايا الاعتراف القانوني بالاعتراض هي ما يلي: لن يعامل رجال على هذا القدر الكبير من الاحترام بما يثير حفيظتهم ويؤجج ثورتهم. من جانب آخر قد نوقف "عدوي" الاعتراضات. إذا لم يكن أداء الخدمة المدنية يحوي صعوبات جسيمة ولم تكن بها جانبية الاستشهاد وفتنة الاعتراف على الدولة قد يصبح اختيار المعارضين أكثر صعوبة. حينذاك سيفقد الاعتراف طابعة الدعائى اللاعنفى والمناهض للعسكرة. إضافة إلى كل ذلك فإن الدولة التي تجمع إلى حرصها على الدفاع المسلح⁽¹⁾ عن نفسها اعترافها بقانون المسيح وإن كان في موضع واحد ستبدو لأنصار الجميع نموذج للبرالية. وجدير هنا بالذكر أن القيمة الأخلاقية (على الأقل النسبية) للنظام الفرنسي هي اليوم إحدى دعائم قوته.

علينا هنا المفاضلة بين هذه المزايا وحالة الاستثناء من القاعدة العامة التي بموجبها تكون القوانين التي تصيغها الأغلبية ملزمة للجميع. والسؤال المطروح هنا ألسنا بذلك نكرس ازدراء الفضائل العسكرية ونشكك في واجب جميع المواطنين في المساعدة في الدفاع عن البلد؟

(1) ربما استوحى المعارضون ذلك من مذهب اللامقاومة. غير أننا فيما يخص الاحتجاج والاعتراض ليس علينا مناقشة هذا المذهب.

أليس من الخطير منح حق نقد القوانين الاجتماعية باسم قانون الحب؟
أى مؤسسة ستتصمد أمام مثل هذا النقد؟ ألا يرتكز النظام الاجتماعي على
ذات العنف الذى تستقره السلطة فى المواطن تجاه الأجنبي؟

لِيقِم كل فرد بتقدير ثقل كل واحدة من هذه الحجج المختلفة (وما عداها
من الحجج الممكنة) ولنقر ببساطة أنه إذا كانت الخلاصات لا تستنتج بشكل
فورى من مبدأ فستبقى آراء محتملة، ومن هنا فلا وصول إلى ثوابت مؤكدة
أو قناعات كاملة.

أما بالنسبة لى فأى شيء فى الوجود يبدو لى أفضل من حالة الارتباك
والخلط الحالية فلا يوجد فى الوقت الراهن مؤمنون تابعون بحق للمسيح،
ومن ثم سيريح الضمير وربما حتى يخدم الدولة أن يتم إجبارهم على حصر
عدهم وإنقاذهم من السجن.

"عن الاعتراض على الخدمة العسكرية"

"مجلة الميتافيزيقا والأخلاق" عدد يناير ١٩٣٤

"Revue de metaphysique et de morale"

"Commentaire" أعيد نشره في مجلة

"التعليق" العدد ٢٨-٢٩ الصادر في فبراير / شباط ١٩٨٥"

جورجن هابرماس *Jurgen Habermas*

"الوطنية الدستورية"

[...]

وضع عام ١٩٤٥ نهاية لحقبة لا تصل إلى خمسة وسبعين عاماً، توصف في مجملها بالتعيسة، تم السعي خلالها لتوحيد الدولة القومية بطريقة "على أي حال - غير كاملة - وكان من توابع ذلك أن انفصلت الهوية الثقافية للألمان عن شكل التنظيم السياسي الذي تتحذى الدولة الاتحادية، وذلك على غرار ما حدث من قبل في حالة النمسا.

لاحظ المؤرخ "رودلف فون ثادن" *Rudolf van Thadden* بدون حقد من جانبه أو ضغينة أن "كانت" *Kant* ما زال يمثل جزءاً من التاريخ الفكري الألماني في حين أن مدينة "كونجسبرج" التي أصبح اسمها اليوم "كالينينغراد" لم تعد تقع في الأراضي الألمانية سواء الشرقية أو الغربية. بانفصال الهوية الثقافية عن تكوين المجتمع وعن شكل الدولة توقف إقран الجنسية - التي أصبحت بلا شك أكثر تشعباً وانتشاراً - بالانتماء إلى دولة بعينها. وبذا بدأ التماهى السياسي مع ما ترى كل مجموعة وجوب الحفاظ عليه لتنمية بلدتها، بعد الحرب.

لاحظ دولف سترنبرجر *Dolf Sternberger* في الجمهورية الفيدرالية نوعاً من الوطنية الدستورية أي نوع من الاستعداد للتماهي مع النظام السياسي، ومبادئ القانون الأساسي.

هذه الهوية السياسية المستقيمة لا تمت بأى صلة إلىخلفية الماضي المرتكز على التاريخ القومي. فالمضمون العمومي لشكل ما من الوطنية الذى يتبلور حول الدولة الديمقراطية الدستورية يجب ألا يعزى إلى سلسلة الانتصارات؛ فهو لا يتفق مطلقاً وهذه المجانسة البدائية التى تميز ضميراً تاريخياً بقى منفرجاً فيما يتعلق بالتعارض العميق الخاص بكل تقليد وفىما يخص وصل وربط ما لا يمكن تداركه، هذا السمت المظلم والهمجى لكل الغزوات الثقافية حتى يومنا هذا. إلا أن هذا يتم فى الدرجة الثانية.

يُظهر النقاش الدائر حالياً أن هذه رواية غير مقبولة على عوادتها وبالتالي فهى قابلة للجدل. وهناك من لا يكتشف فى هذه الظواهر ذاتها إلا مزيداً من الدلائل على وجود حالة مرضية تمس هوية وطنية مجرورة. على أى حال يمكننا القول إن هذه المقدمات للهوية "بعد الوطنية" التى ترجع إلى الدولة الدستورية ما كان لها أن تنتشر وترسخ فى إطار ميول واتجاهات تجاوز الجمهورية الفيدرالية.

[...]

سوف أكتفى هنا ببعض الاعتبارات الركيكة التى على ما يبدو تحبذ نقصان العنصر الإقليمى فى شكل الوعى بالقومية والتى تسوقها مناطق تقع جنوب خطوط عرضنا.

أ - (...) ورثت الدولة القومية الالتزام القديم بوجوب التضحية بالحياة من أجل الوطن باسم السيادة المتناولة بمفردات حديثة وهى تفرض بهذه الطريقة حق تقدم وتتصدر الأمة لكل المكاسب الدنيوية أياً ما كانت، بدون أن يكون من الممكن إعادة النظر فى هذا الأمر. إلا أن ما بعد

هذه النواة المشكّلة لعقلية القومية لم يتمكن من الصمود أمام التطور التقني للسلاح. فمن يستعمل اليوم بشكل فعلى الأسلحة التي يهدد بها بلدا آخر يدرك أنه في ذات الوقت يدمّر بلده. من هنا فإن الاعتراض على الخدمة العسكرية قد أصبح في غضون ذلك أكثر قابلية للتبرير أخلاقياً من الخدمة العسكرية نفسها التي أصبحت ظاهرة التناقض.

ب - رأت "حنا آرندت" *Hannah Arendt* في المعسكرات السمت الأعمق الذي يرمز إلى قرننا. وهي في ذلك لم تقتصر تفكيرها على معسكرات الإبادة وإنما فكرت في المعسكرات بشكل عام المخصصة منها للاعتقال والإقامة منها للاجئين والإيواء والإقامة المؤقتة سواء كان من بها مهاجرين سياسيين أو أشخاصاً مطرودين أو مهاجرين اقتصاديين أو عمال مهاجرين... إلخ

هذه الانتقالات الهائلة الإجبارية للجماعات الناشئة عن حرب أو فهر سياسي أو بؤس اقتصادي أو سوق عمل دولية لم تترك أى من المجتمعات المتقدمة بدون أن تغير في تكوينها الإثنى.

ويثير كل من الاحتكاك بمصائر أشخاص محروميين من حقوقهم ومواجهة المواطنين أبناء البلد الأصليين لأشكال من الحياة والأديان والأجناس الأجنبية، ردود فعل دفاعية. إلا أن هذه التجارب تعطى أيضاً دفعة للتعلم والإدراك ما في الأيدي من امتيازات مرتبطة بالظروف المحيطة وبالوضع الشخصي. وتفترض هذه التجارب أن الناس يجبرون أنفسهم على تقدير أشكال حياتهم بشكل نسبي ومن ثم تدفع إلى أحد الأسس العمومية في التقاليد الخاصة مأخذ الجد.

ج - على مستوى أقل مأساوية وبطريقة غير ملموسة بشكل علني، هناك ما تحدثه وسائل الإعلام وتتركه السياحة الجماعية من أثر. في الحالتين هناك تحول يحدث. فالرؤية قصيرة المدى المحدودة بما ترى، مثلها مثل ما يرى من أخلاقيات وسلوك جمع يقيم لبعض الوقت، ظواهر تجعل العين تألف اختلاف أشكال الحياة وحقيقة الفوارق التي قد توجد بين الظروف الشخصية وتلك التي يعيشها الآخرون في غير هذه البلاد. من المؤكد أن الاعتياد يحوي كثيراً من التناقض؛ فهو في آن واحد يثير الانتباه ويطمسه. فمن العسير استدعاء صور الساحل إلى الذهن إذا كنا نراه يومياً. غير أنه إذا صعب علينا الخروج منه بدون اختزان شيء منه في النفس فهذا دليل الوجود المزعج لمجتمع يبلغ مداه العالم كله. ويمكننا هنا ملاحظة أن الفزاعات والنماذج المقولية التي نتوارى خلفها من الآخر الأجنبي لم تعد بذات الفعالية التي كانت عليها في السابق. والحقيقة أنه كلما كانت الطريقة التي تطلب بها أشكال الحياة المتباينة والمتنافسة والمستغلة لبعضها بعضاً، حقها في التعايش والمساواة في التعامل، اتضحت أنه لا توجد حلول غير التوسيع في الوعي والإدراك الأخلاقي في اتجاه عمومي.

د - ويمكننا القول في نهاية الأمر أن العلوم التي تدعم إعادة التذكير بالميراث الثقافي لأى أمة قد تغيرت. كانت علوم الروح في القرن التاسع عشر في داخل حدودها الوطنية ومرتبطة بتيار التواصل الخاص بالجمهور المثقف وبالطريقة التي كان هذا الأخير ينسب بها التقاليد في استعمالها العام إلى نفسه.

وقد انحل هذا الرباط حين تفككت طبقات البرجوازية المتعلمة. تبع ذلك التكامل الدولي لنسق العلوم الذي شمل علوم الروح أيضاً. وقد أدى ذلك إلى نفادية التقاليد العلمية القومية من بعضها إلى بعضها الآخر. بالإضافة إلى ذلك وجد تقارب بين العلوم الاجتماعية وعلوم الروح مما أحدث لدى هذه الأخيرة دفعة في التغيير سرعت التفرقة بين البحث والعرض وبين المعرفة المتخصصة والتاريخ الظاهري. ويمكن القول هنا إنه بشكل عام اتسعت المسافة بين العلوم التاريخية وسيرون الاستخدام العلني للعرف والتقاليد. تحت قابلية المعرفة للخطأ وتأفسيمة التفاسير إلى تطوير إشكالية ذمة التاريخ أكثر منها إلى تكوين الهوية وإرساء المعنى.

لنفترض من الآن فصاعداً أن هذه الميول والاتجاهات وأشباهها تتحدث فعلياً في صالح تغيير وتحول شكليين في الهويات القومية، على الأقل في نطاق المجتمعات الصناعية الغربية، كيف ينبغي حينئذ أن تتمثل لناصلة بين وعي إشكالي بالتاريخ وهوية سياسية "بعد قومية"؟

كل هوية تؤسس الانتماء إلى كيان جماعي وتحدد مجمل المواقف التي يمكن للمنتمين لها هذا الجمع أن يقولوا فيها بشكل مفخم "نحن" تبدو وكأنها يجب أن تبقى بمنأى عن أي نقاش، بعيدة عن أي طرح أو تفكير.

[...]

لا يتسنى انتشار إحساس الوطنية تجاه الدستور [...] إلا إذا تبادرت الثقافة وسياسة الدولة أكثر مما عليه من تبادر في الدولة القومية الأولى. من ناحية أخرى فإن حالات التماهي مع أشكال الحيوان الخاصة والتقاليد، قد غلطها وطنية مجردة غير محسوسة، مرجعيتها ليست الكيان المحسوس الكامل للأمة وإنما على العكس تماماً، سياقات ومبادئ مجردة. هذه المبادئ

ذات علاقة بالظروف المترکمة في الحياة المشتركة وبالتوالى بين أشكال حياة مختلفة تعيش معا بحقوق متساوية، في الداخل كما في الخارج. الحقيقة أن الارتباط المفترض من جانب الوطنية الدستورية بهذه المبادئ يجب أن يتغذى على الإرث المتاغم مع التقاليد الثقافية.

تستمر التقاليد القومية في دمج شكل حياة له وضع مميز، ولكن حين يتأنى ذلك، لن يكون إلا شكلا واحدا في تراتبية أشكال حياة لها أكثر من معزى ومتباينة فيما بينها. هذه المغازى بدورها تنفق وهويات جماعية متراكبة وهي ليست في حاجة إلى مركز يتم عبره دمجها في الهوية القومية.

بدلا من كل ذلك هناك الفكرة المجردة عن عمومية الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تشكل المادة الصلبة التي تكسر فوقها إشعاعات - التقاليد القومية - الخاصة باللغة والتقاليد والتاريخ الخاص بكل أمة.

"كتابات سياسية" ترجمة كريستيان

بوشاندول *Christian Bouchindhomme*

وريتر روسليتز *Rainer Rohlitz* باريس دار النشر "سيرف" "Cerf"

٩٩٠ ص ٢٣٢-٢٣٨

شارل تايلور

سياسة الاعتراف

تدور كثير من التيارات السياسية الحالية حول الحاجة - بل أحياناً الحاجة الماسة والملحة - لاعتراف الآخر. ويمكن القول إن الحاجة هي واحدة من القوى التي تعمل خلف الحركات السياسية القومية. أما الحاجة الماسة ولنفلل الضرورة فمصدرها في المقام الأول سبل عدة في السياسة العالمية تنتهجها أقليات وجماعات تابعة وبعض من أشكال الحركات السوية وما نطلق عليه اليوم سياسة "التعديدية الثقافية".

تأخذ الحاجة الماسة والملحة لاعتراف الآخر في هذه الحالة الأخيرة طابع الحدة نظراً للصلات المتخبطة والروابط المفترضة بين الاعتراف والهوية. فهذا المصطلح الأخير يعني هنا شيئاً أشبه بإدراك الناس لذواتهم وللصفات والخصائص الأساسية التي تلخص وجودهم بوصفهم كائنات بشرية. يتلخص الأمر في كون هويتنا مكونة جزئياً من اعتراف الآخرين بنا أو من نكرائهم لنا أو من نظرتهم السيئة لنا وفکرتهم السلبية عنا، فأى إنسان يشعر ضرراً بالغاً يصل إلى التشوه النفسي الحقيقي إذا ما عكس له المحيطون به صورة فاصرة وسلبية وكريهة لذاته وكذلك الأمر بالنسبة لأى جماعة من البشر. من هنا فإن عدم الاعتراف أو الاعتراف غير المناسب يمكنهما التسبب في ضرر وتشكيل نوع من القهر بسجن البعض في صور غير حقيقة لهم أو صور مشوهة ومقللة لشأنهم.

وقد ذهبت بعض رائدات الحركات النسائية إلى أن النساء في المجتمعات الأبوية قد اضطربن لتبنى صورة محققة لذواتهن واحتزن الشكل المتنفس المعكوس لهن عن أنفسهن حتى إنهن إذا ما زالت العوائق التي تحول دون تقدمهن وتتطورهن قد يصبحن غير قادرات على الإفادة من هذه الإمكانيات الجديدة المتاحة.

ومن بعيداً عن كل ذلك محكوم عليهن بعذاب عدم القدرة على تقدير الذات. وقد بين تحليل مماثل تم عمله حول السود أنه منذ عدة أجيال مضت، أعطى مجتمع البيض منهم صورة تقلل من قدرهم لم يستطع البعض احتمالها. وقد أصبحت عدم القدرة على تقدير الذات، من هذا المنظور أحد أكثر الأسلحة فعالية في ممارسة القهر عليهم. ومن ثم وجب أن يكون أول أهدافهم هو التخلص من هذه الهوية الهاشمة المفروضة عليهم.

دراسة مماثلة حديثة تناولت السكان الأصليين في البلدان المستعمرة بشكل عام. وقد بيّنت أن الأوروبيين قد أعطوا منذ عام ١٩٤٢ صورة متنمية و"غير متحضرة" عنهم وأنهم بسطوتهم قد فرضوا هذه الصورة على الشعوب المقومعة بالقوة. وترمز شخصية "كاليبان" *"Caliban"* لهذا النموذج المزدري لسكان العالم الجديد الأصليين.

لا يشى غياب الاعتراف بالآخر في كل هذه الرؤى بنسیان الاحترام الواجب والمطلوب فقط، وإنما يصيب ضحاياه بجرح غائر وينقل نفوسهم بكراهية معوقة لذواتهم، فالاعتراف بالآخر ليس مجرد سلوك مهذب يجب انتهائه وإنما هو حاجة إنسانية حيوية.

ونميز في هذا المضمار تغيرين جعل الاتصال بينهما من العسير تفادى الانغال الحديث بالهوية والاعتراف. أولهما انهيار التراتبيات الاجتماعية التي تأسست على "الشرف" ونحن نستخدم هنا هذه الكلمة بالمعنى الذى ألهى النظام القديم وهو معنى وثيق الصلة بحالات غياب العدل وعدم التساوى. فلكى يحظى البعض بالشرف، شيء أساسى ألا يكون متاحا للجميع، وهذا هو المعنى الذى استخدمه "مونتسكيو" *Montesquieu*^(١) فى وصفه للملكية. وكذلك المعنى الذى نقصده باستخدامنا لفظة التشريف والتكرير لشخص بمنحه مكافأة عامة مثل ذلك تقليد أحد وسام "جوقة الشرف"

من الواضح أن هذا التمييز تتعدم قيمته إذا ما تقرر منحه لكل البالغين من أفراد الشعب فى الدولة.

نصف إلى جانب مفهوم "الشرف" هذا، المفهوم الحديث للكرامة المستخدم حالياً بمعنى عمومي يساوى بين الجميع عند الحديث عن "الكرامة المرتبطة بكل كائن بشري" أو التطرق لكرامة المواطن. والمبدأ المستشفى هنا هو تعلق الأمر بكل شخص.

بديهي أن مفهوم الكرامة هذا، هو الوحيد الذى يتفق والمجتمع الديمقراطى وأن المفهوم القديم للشرف قد عفا بلا شك عليه الزمن (...). شرعت الديمقراطية فى سياسة اعتراف مساواتية اتخذت عبر السنين أشكالاً

(١) " يعد من طبيعة الشرف طلب التفضيلات والامتيازات [...] " مونتسكيو *Montesquieu* "روح الفوائين" *De L'esprit des Lois* الكتاب الثالث، الفصل السابع دار النشر فلاماريون *Flammarion* ١٩٧٩ ص ١٤٩ . (حاشية وضعها شارل تايلور)

عدة قبل أن تعاود الظهور في شكل متطلب وحاجة ملحة للمساواة في الوضع والثقافات والجنس.

هذا لا يمنع أن أهمية الاعتراف قد طرأت عليها تعديلات وتم تكييفها بواسطة الإدراك الجديد للهوية الفردية التي ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر. يمكننا حتى الحديث عن هوية خاصة مفردة خاصة بشخصي أكتشفها بداخلني. وقد تزامن ظهور هذا المفهوم مع ظهور هدف ومثل أعلى هو أن أكون أميناً مع نفسي ومع طريقتي الخاصة في الوجود. (...)

هناك طريقة ما لأن أكون إنساناً، هي طريقي. ومطلوب مني أن أعيش حياتي على هذا النحو لا أن أفلد حياة شخص آخر. غير أن هذا المفهوم يضفي أهمية جديدة على الأمانة التي أدين بها لنفسي. إذا لم أكن أميناً تجاهها على هذا النحو فأنا أخطئ أهن ما في حياتي، أخطئ ما أعنيه لنفسي بكلمة إنسان.

هذا هو المثل الأعلى الأخلاقي القوى الذي انقل إلينا. وهو يعطى أهمية أخلاقية لنوع من الاتصال والتواصل مع الذات، مع طبيعتي الداخلية الخاصة التي توشك أن تضيع جزئياً بسبب الضغوط في اتجاه التمايل والتوافق الخارجي، سبب آخر يدعم ذلك.

تبني موقف آلي تجاه ذاتي، ربما أكون قد فقدت القدرة على الإنصات للصوت الداخلي وهذا يزيد بشكل هائل أهمية هذا الاتصال بالذات بإدخال مبدأ الجدة والإابتكار، فكل صوت من أصواتنا لديه شيء متفرد يقوله. من هنا فلا يجب على فقط تشكيل حياتي وفقاً لمتطلبات الامتثالية الخارجية، إذ لا سبيل

للuthor على نموذج حياة خارج نطاق ذاتى ولن يتيسر إيجاده إلا
بداخلي.^(١)

تعنى الأمانة مع الذات الأمانة مع جتنى وابداعى الخاص الذى يعد
 شيئاً لا يستطيع أحد غيرى إعلانه واكتشافه.

"ال个多ية الثقافية": "الاختلاف والديمقراطية" (١٩٩٢)

ترجمة دينيس أرمان كان *Denis Armand Canal*

باريس، دار النشر أوبير *Aubier* ١٩٩٤

(١) تأثر جون ستيفارت ميل بالتيار الفكرى الرومانسiki عندما جعل من شيء يقارب نموذج الصدق والأصالة أساساً لوحدة من أقوى حجمه فى كتابه "عن الحرية" *On Liberty*.
راجع بشكل خاص: الفصل الثالث الذى يشير لنا فيه إلى مدى حاجتنا لشيء أكثر من القدرة على "التقليد كالقرود":

"الشخص الذى تبع رغباته وزعاته من ذاته، أى تعبّر عن طبيعته الخاصة التى نمتها وشكّلتها ثقافته الخاصة، هو من له طابع خاص".

"إذا كان هناك شخص لديه قدر معقول من الفطرة السليمة والتجربة فطريقته الخاصة فى المضى قدماً بحياته وجوده هى الأفضل ليس لأنها الأفضل فى حد ذاتها ولكن لأنها طريقته الخاصة".

(جون ستيفارت ميل، "ثلاث مقالات" مطبعة جامعة إكسفورد ١٩٧٥ ص ٧٣، ٧٤، ٨٣).
(حاشية كتبها شارل تايلور)

خاتمة

لماذا أصبحت كلمتا "مواطن" و"مواطنة" منذ ما يقرب من عشر سنوات من أوسع الكلمات انتشارا حتى إنها شكلنا هاجسا ملحا على الذهن؟

سبب ذلك بدون شك أنهم تثیران مشكلة قدرنا الفردي والجماعي معا. فهما تدعوانا إلى وقفة وصحوة، إلى التفكير فيما يسمح لنا بالعيش معا، وفق القيم المشتركة التي باسمها نحاول التحكم في منافساتنا وفي الصدامات التي لا يمكن تفادى نشوبها بين البشر.

تنظم الديمقراطية الحديثة بشكل مستمر المناقشات الدائرة حول تشغيل المجتمع مع إضفاء شرعية على كل من النقد والاعتراض اللذين يتداولان النظام القائم. علينا المشاركة في هذا النقد الذي يعد من ركائز المواطنة، مشاركة كاملة. وينبغي الوقوف على مسافة محسوبة من الفكرة الزائفة القائلة ببديهيّة الديموقراطية.

الملاحظ أن المواطنة اليوم -عادةً- محل نقد باسم المستقبل واسم القيم الخاصة "بالتعدد الثقافي" وبالانفتاح على الآخرين، وهي قيمة أقرتها الفردانية الحديثة، وقد روى أنها على ضوء ذلك قد عفا عليها الزمن.

لم يعد أحد يشجب مبدأ المواطنة "الصورية" التي يطلق عليها فى فرنسا "الجمهورية" غير أن البعض يراها من الآن فصاعدا غير كافية وغير فاعلة. ويمكننا القول بأن النقاش الدائر حول الأساليب الواجب انتهاجها لجعلها موائمة للمجتمع الحديث أو ما بعد الحديث بغية جعلها أكثر فعالية،

يشكل جزءاً من ممارسة المواطنة. والتساؤل عن الإعدادات أو التطورات الواجب دعمها بها لإعطائهما معناها الكامل وفعاليتها الحقيقية، يعد تساؤلاً مشروعاً.

ويمكن القول إن كثيراً من تيارات الفكر تتنامى حول هذا الموضوع. أوجد أولها وأظهره بناء أوروبا السياسية. حتى وقتنا الراهن كانت المواطنة قومية كما كانت المؤسسات التي نظمتها وجعلتها فعالة هي الأخرى قومية. إلا أن الأمم قد ضعف دورها بوصفها تابعة تاريخية. كيف يتأتى الجمع بين المواطنة القومية والمواطنة الأوروبية؟ هل المواطنة الأوروبية مجرد توسيع للمواطنة القومية وامتداد لها حتى تبلغ أوروبا أم أن عليها أن تكون ذات طبيعة مختلفة؟ هذا عن التيار الأول أما التيار الثاني فيتساءل عن مدى اتفاق المواطنة السياسية مع وجود المجتمعات المفتوحة. فالمجتمعات اليوم أكثر افتتاحاً وأكثر تبايناً من ذي قبل، نحسب الأمر كذلك بشكل عام، وهي تعرف مطالبات لم تكن تدركها الأجيال الماضية، حتى لا تترك الحقوق الثقافية الخاصة ببعض مجموعات الشعوب لحرية الأفراد في السر ويعرف بها في العلن على رءوس الأشهاد. والسؤال هنا عن كيفية عمل ذلك بدون إعادة النظر في حرية ومساواة الأفراد الذين يجب عليهم كما بينت التجربة، البقاء كضرورة؟

تساؤل آخر نطرحه، تلقى المجتمعات الحديثة التي يتزايد تنظيمها تزايداً مطرداً حول مشروع اقتصادي واجتماعي في أساسه، تتضاعل سماته السياسية وتتركز الحملات الانتخابية غالباً حول البطالة لا الحرية السياسية أو الدفاع عن حقوق الإنسان. كيف يمكن إعادة التفكير في المواطنة السياسية

والفردية لكي تنظم بالفعل السلوكات الجماعية في المجتمعات منفتحة على العالم يلعب الاقتصاد فيها دوراً بارزاً؟

والتفكير في التقدم الضروري للأشكال ومحفوبيات المواطن لا يمكنه التغاضي عن ملاحظة بالغة الأهمية؛ وهي أنه ليست لدينا فكرة أفضل لتعايش البشر الذين يعودون بطبيعة تعريفهم مختلفين وغير متساوين مع بعضهم بعضاً، مع احترام كرامتهم وهي القيمة المؤسسة للمجتمع الديمقراطي. واقع الأمر أن المواطننة ترتكز على أن البشر - وإن تباينوا ولم يتساوا - متساوون في الكرامة ويتوخى التعامل معهم قانونياً وسياسياً بشكل عادل لا تمييز فيه. للأفراد الحقيقيين المحسوسين مرجعيات تاريخية وإنماطات دينية متباعدة وهم غير متساوين اقتصادياً واجتماعياً. من هنا فإن إعلاء هذه التجذيرات وهذه المصالح الخاصة على اختلاف طبيعتها من خلال فكرة المواطننة ومؤسساتها يبدو لنا حتى اليوم الأساس الوحيد لأى تنظيم سياسي قابل لإعاشه البشر معاً مع احترام كرامته كل واحد منهم. والنقاش الدائر حول الأشكال الحقيقة الملمسة لتنظيم هذا المبدأ في المجتمع أكثر احتداماً وقابلية للتبرير من ذى قبل.

على التفكير المعن في المواطننة ألا يستسلم لعملية التقديس، فالموطن يجب أن يكون دوماً مواطناً ناقداً. وعليه كذلك إظهار حدود الفعالية الحقيقة للمواطننة لتنظيم المجتمعات التاريخية بشكل فعلى. وأخذ الحسبان مأخذ المبدأ التي تمت ملاحظتها في تاريخ أقدم المجتمعات الديمقراطية وأكثرها احتراماً في الحسبان والتساؤل عن معنى هذه المأخذ والتقصيرات. مع عدم إهمال الاستعمالات الفاسدة والمنحرفة لفكرة المواطننة التي نحا إليها البعض. فالم

يُكَفِّلُ إلغاء العبودية في الولايات المتحدة وإقرار المساواة القانونية والسياسية بين جميع الأميركيين. في جعل "السود" مواطنين مثل الآخرين. بل إن قرناً كاملاً وربما أكثر يفصل بين إعلان إلغاء العبودية وممارسة الأفرو-أمريكيين الحقيقة لحقهم في التصويت. من الصعب أيضاً نسيان أن قانون اليهود الذي صدر في الثالث من أكتوبر / شرين الأول ١٩٤٠ والذي تم سنّه من جانب حكومة "فيشي" في اليوم التالي للهزيمة، قد بدأ تطبيقه بأمانة تامة من قبل كل سلطات الدولة الجمهورية بما فيها مجلس الدولة، حامي الحريات العامة مع تجاهل وعدم اكتراث عدد غير.

حتى لو كانت أوقات الهزائم والمهانة غير ملائمة للدفاع عن المبادئ فلا يمكننا القول بغير أن الخطر كبير في أن ينساها البشر مع كل ما يتربّط عليها من نتائج وعواقب نعرفها. عسير علينا كذلك نسيان أن الجمهورية الفرنسية قد وضعـت مشروع تقسيم الجزائر إلى أقسام ودوائر فرنسية بدون منح مواطنة متماثلة ومتاوية لجميع سكانها.

كان المحتلون ومن تم احتلالهم يشكلون حتى عام ١٩٥٨ مدرستين انتخابيتين متباينتين تقومان بانتخاب مجلسين مختلفين. لم تكن الحقوق السياسية لكلا الفريقين متساوية بشكل رسمي. غير أن التطبيق المعيب لمبدأ واحتمال استمراره على هذا النحو، إذا لم نتحسب للأمر، لا يقودنا إلى القول بأنه يغير من طبيعته. من هنا تجب المقاومة حتى يكون مطبقاً على الوجه الصحيح.

لكون التفكير في المواطنة وتطبيقها في أساسهما ناقدين فإن عليهم ألا يستجيباً لإغواء الفضح والتشهير أو المجاملة أو الاحتفاء الأعمى، وأن

يسمحا بحوار عاقل بين المواطنين الذين لا يتصفون بذات الحساسية السياسية
بوصفها المبدأ الذي يؤسس الممارسات اليومية للمواطنة ويعطيها معناها.

والمجتمع الديمقراطي لا يجهل الصدامات والمنافسات بل أكثر من ذلك
يدرك أنها جزء رصين من النظام الشرعي - يضمن الدستور حق الإضراب
- ويحاول جاهدا إدارته وفقا لقواعد المشتركة.

والملاحظ أنه على عكس الأنظمة الاستبدادية فإن المجتمع الديمقراطي
لا يكتب الصدامات فارضا سلطة الدولة بالإرهاب والعنف وهو ينظم الأحكام
لكى تعبر عن ذاتها في الحياة العامة ولકى يصبح من الممكن التحكم فيها
وتقليلها بالمناقشات التي ينظمها القانون، ويشهدنا التاريخ أن المواطن لم يتم
نيلها إلا بالكفاح والمقاومة الاجتماعية.

ومن ثم فهى ليست شيئا يمنح واكتسابها لا يعني دوام بقائهما. كما أن
قدرها أن تتعدد التفسيرات التي تتناولها وأن تكون محل الكثير من
التطورات. المواطن بنىان بشري ودوامها رهين إرادة الناس فى تجدید
المشروع السياسي الذى من خلاله يكونون مجتمعا تبدو متطلباته لهم شرعية.
تتغير إذن الأشكال والمحفوظات وغير أن المواطن باقية بالضرورة مع تقدم
الحياة الاجتماعية. وقد عرفت المجتمعات التي ارتكزت على المواطن أى
الجمهوريات كيف تدمقرط. كما أن العمالية بارتكازها على فكرة المواطن قد
استطاعت المضى في المقاومة التي سمحت بدخول وانضمام الطبقة العمالية
للمجتمع الديمقراطي، طلبت هذه الأحزاب بأن تعدل البنية السياسية
لصالحها باسم المبادئ ذاتها التي تشكل وتوسّع المواطننة. وقد عرفت

المجتمعات كيف ترد على النقد الماركسي العادل مع احتفاظها بفكرة أن المواطنة الشكلية عليها أن تصبح بشكل فعلى "حقيقية" قدر الإمكان.

يعد تطور الدولة - الحامية إحدى النتائج المرحلية قليلاً زمنياً لإعلان مساواة المواطن، وقد أعطيت للنساء حقوق المواطنة مع شيء من التأخير وبعض الصعوبات، كما اكتسب الأفارقة الأميركيون حقهم في مواطنة كاملة. ما تعلمنا إياه التجارب أنه لمنح المواطنة محتوى حقيقياً وتطويراً كل إمكانياتها كان مطلوباً الاندراجه في داخل مبدأ المواطنة السياسية وليس مقاومته أو التقليل من شأنه. وقد وجب كذلك النشر والإفصاح والتصريح بكل ما كان قد بقى في الأصل مسكته عنه في إعلان المواطنة التي لم يكن هناك مجال لعدم الإعلان عنها ونشرها في توقيت معين ومجموعات محددة في ضوء أشكال ومتطلبات زمنها.

ويجب المضى قدماً في عمل ذلك، للنقاش الحالى حول الاعتراف بالحقوق الثقافية فضل التذكير بأن الانضمام للمواطنة لا يمكنه أن يكون إلا ناقداً ومدروساً وأن حقوق الإنسان متئها في ذلك مثل حقوق المواطن يجب أن يعاد التفكير فيها وتقييم مزيد من التفسيرات لها. ويمكن القول إن فردانية المجتمع الديمقراطي لا يمكنها أن تكون عديمة الأثر على الممارسات اليومية للمواطنة.

المجتمع المؤسس على الشرعية والقيم ومؤسسات المواطنة شكل هش ومستبعد الحدوث للتنظيم. وهو لا يمكنه القيام بوظيفته إلا بعد إيجاد مساحة عامة تعلى وتعظم المجتمع الحقيقي المحسوس بأقسامه وحالات عدم التساوى به.

هو مجتمع هش تكون الروابط التي تجمع الأفراد فيه قانونية وسياسية في بادئ الأمر. وترجع هشاشته أيضاً لكونه مؤسساً على مبدأ قلب العالم الاجتماعي. واقع الأمر أن هذا المجتمع يؤكد على خلاف جل التجربة الاجتماعية المحسوسة، المساواة المدنية والقانونية والسياسية لأفراد مختلفين وغير متساوين من حيث الأصول والقدرات. وهو بذلك لا يمكنه تفادى آثاره، انتقادات مبررة تماماً حين تتم مقارنة الواقع الاجتماعي اليومي بالقيم التي يدعى الحاكمون والمحكمون التمسك بها.

المواطنة يوتوبيا خلقة تحاول جاهدة تجاوز الأحساس الإثيبة والعرقية المشبوهة. أو بالأحرى الإثيبة – الدينية. وهي بهذا ترمي عن طريق القانون إلى حل الخلافات القائمة بين المجموعات الاجتماعية التي تتعارض مصالحها.

وهي رغم ذلك تستدعي مفهوم اللغة والتاريخ المشتركين، فهي لا يمكنها أن تكون عقلانية خالصة، وتحاول جاهدة الحفاظ على عقلانية تنظيم سياسي مؤسس على الحق وفكرة الحرية والمساواة بينما يقيم الرجال علاقات وجد مشبوب وتقع بينهم خلافات وصراعات. ويعد استحداث جماعة من المواطنين مفارقة حقيقة. والمواطنة متنها في ذلك مثل كل اختراعات الإنسان التي تستدعي الاستعانتة بالعقل لا بالوجد والأحساس المشبوهة، هشة ومهندة دوماً، وفي حاجة مستدامة للحماية. غير أنه ربما بسبب تجاوب الحرية والطموح إلى المساواة مع طموحات طبيعية لدى كل البشر

انتهى الأمر بالأنظمة المؤسسة على المواطنة إلى مقاومة
المشروعين السياسيين الكبيرين في القرن العشرين اللذين
حاولوا تدميرهما، وهما: النازية والشيوعية.

قائمة المراجع

الفصل الأول

الحداثة السياسية

- FURET, François, *La Révolution en débat (1980-1997)*, Paris, Gallimard, « Folio », 1999.
- GAUCHET, Marcel, *La révolution des droits de l'homme*, Paris, Gallimard, « Bibliothèque des histoires », 1989.
- MANENT, Pierre, *Histoire intellectuelle du libéralisme. Dix leçons*, Paris, Calmann-Lévy, « Liberté de l'esprit », 1987.
- RIALS, Stéphane, *La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen*, Paris, Hachette, « Pluriel », 1989.
- SCHNAPPER, Dominique, *La communauté des citoyens. Sur l'idée moderne de nation*, Paris, Gallimard, « NRF Essais », 1994.
- Collectif, *Le piège de la parité*, Paris, Hachette « Pluriel », 1999.

الفصل الثاني

النقد

- ARON, Raymond, *Essai sur les libertés* (1965), Paris, Hachette, «Pluriel», 1976
- BURKE, Edmund, *Réflexions sur la Révolution française* (1790), Paris, Hachette, «Pluriel», 1989.
- ESPING-ANDERSEN, Gosta, *Les trois mondes de l'État-providence. Essai sur le capitalisme moderne* (1990), Paris, PUF, «Le lien social», 1999.
- FERRY, Luc et RENAUT, Alain, *Philosophie politique. T. III : Des droits de l'homme à l'idée républicaine* (1985), Paris, PUF, «Quadrigé», 1996.
- SCHNAPPER, Dominique, *La démocratie providentielle. Essai sur l'égalité contemporaine*, Paris, Gallimard, «NRF Essais», 2002.

الفصل الثالث

المؤسسات

- BADIE, Bertrand et HERMET, Guy, *Politique comparée*, Paris, PUF, « Thémis », 1990.
- COSTA-LASCOUX, Jacqueline, *Les trois âges de la laïcité*, Hachette, « Questions de politique », 1996.
- FAVRE, Pierre (dir.), *La manifestation*, Paris, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, 1990.
- PORTELLI, Hugues, *Régimes politiques européens*, Paris, Le Livre de poche, 1994.
- ROSANVALLON, Pierre, *Le sacre du citoyen. Histoire du suffrage universel en France* (1992), Paris, Gallimard, « Folio Histoire », 2001.
- WOLTON, Dominique, *Penser la communication*, Paris, Flammarion, « Champs », 1997.

الفصل الرابع

الفردانية الديمocrاطية

- CARBONNIER, Jean, *Droit et passion du droit sous la Ve République*, Paris, Flammarion, 1996.
- CARBONNIER, Jean, *Droit et passion du droit sous la Ve République*, Paris, Flammarion, 1996.
- GAUCHET, Marcel, *La démocratie contre elle-même*, Paris, Gallimard, « Tel », 2002.
- HERVIEU-LÉGER, Danièle, *Vers un nouveau christianisme?*, Paris, Cerf, 1986 ; *Le pèlerin et le converti. La religion en mouvement*, Paris, Flammarion, 1999.
- SCHNAPPER, Dominique, *La France de l'intégration. Sociologie de la nation en 1990*, Paris, Gallimard, « Bibliothèque des sciences humaines », 1991.
- THÉRY, Irène, *Le démariage*, Paris, Odile Jacob, 1993.

الفصل الخامس

المواطنة والآمة

- BERTEN, André, DA SILVEIRA, Pablo, POURTOIS, Hervé (prés.), *Libéraux et communautariens*, Paris, PUF, «Philosophie morale», 1997.
- RENAUT, Alain (dir.), *Histoire de la philosophie politique*, t. V, *Les Philosophies politiques contemporaines*, Paris, Calmann-Lévy, 1999.
- TOULEMON, Robert, *La construction européenne*, Paris, éd. de Fallois/Le livre de poche, 1999.
- WAHNICH, Sophie, *L'impossible citoyen. L'Étranger dans le discours de la Révolution française*, Paris, Albin Michel, 1997.

المؤلفان في سطور

١ - دومينيك شنابر

- عالمة اجتماع ومتخصصة في العلوم السياسية
- حاصلة على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع - عام ١٩٦٧
- حاصلة على درجة الدكتوراه في الآداب - ١٩٧٩ - جامعة باريس (٥)
- ترأس منذ بداية عام ٢٠١٢ متحف فن وتاريخ اليهودية MAHJ
- نالت عن ثلاثة من مؤلفاتها جوائز أدبية في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧ و ٢٠١١

من مؤلفاتها:

- (1971) *L'Italie Rouge et Noire*, Paris: Gallimard
- (1980) *Juifs et Israélites*, Paris: Gallimard
- (1981 and 1994) *L'Épreuve du chômage*, Paris: Gallimard
- Schnapper, D. / Mendras, H. (eds.) (1989) *Six manières d'être européen*, Paris: Gallimard
- (1991) *La France de l'intégration, sociologie de la nation en 1990*, Paris: Gallimard
- (1992) *L'Europe des immigrés, essai sur les politiques d'immigration*, Paris: Francois Bourin
- Schnapper, D. / Lewis, B. (eds.) (1992) *Les musulmans en Europe*, Observatoire du Changement Social
- (1994) *La Communauté des citoyens, sur l'idée moderne de nation*, Paris: Gallimard, Paris
- (1997) "Contre la fin du travail"
- (1998) *La Relation à l'Autre. Au cœur de la pensée sociologique*, Paris: Gallimard NRF/Essais
- (1999) *La compréhension sociologique* (Paris: PUF)
- (2000) *Qu'est-ce que la citoyenneté ?" (Paris: Gallimard, Folio)* et Questionner le racisme (en coll. 2000), Paris: Gallimard
- (2002) *La démocratie providentielle. Essai sur l'égalité contemporaine*, (Paris: Gallimard, NRF Essais)

- (2003) *Au fur et à mesure : Chroniques 2001-2002* (Paris: Odile Jacob, « Sciences Humaines »)
- Schnapper, D. / Bordes-Benayoun, C. (2006) *Diasporas et nations*, Paris: Odile Jacob
- (2007) *Qu'est ce que l'intégration?* (Paris: Gallimard, Folio actuel)
- Schnapper, D. / Bordes-Benayoun, C. (2008) *Les mots de la diaspora* Toulouse: Presse de l'université Le Mirail
- Schnapper, D. / Bordes-Benayoun, C. / Raphaël, F. (2009) *La condition juive. La tentation de l'entre-soi*, (Paris: PUF, « Le lien social »)
- (2010) *Une sociologue au Conseil Constitutionnel* (Paris: Gallimard, « NRF Essais »)
- (2011) *L'Engagement*, éd. Fondapol.

٢ - كريستيان باشولييه

مؤرخ متخصص في دراسة الحقبة المعاصرة، وله من الكتب:

- *Chroniques de guerre*. (1990).
- *Une histoire du XXe Siecle* (1996)
- *Journal de guerre*. (1987).

المترجمة في سطور:

د. سونيا محمود نجا

- حاصلة على البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية "شعبة العلوم السياسية" - جامعة القاهرة.
- الليسانس في اللغة الفرنسية وآدابها - جامعة الإسكندرية.
- الماجستير في اللغة الفرنسية وآدابها - جامعة الإسكندرية.
- الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها - جامعة الإسكندرية.
- الترجمة - جامعة السوربون.

ومن أهم أعمالها:

١- مترجمة إلى العربية:

1. Carre, Jean – Marie, "Voyageurs et Ecrivains Français en Egypte, Imprimerie de l'Institut Français d'Archéologie Orientale, 1956 Tome 1
440 pages.

الناشر: مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري .٢٠٠٦

2. Saiah- Baudis, Ysabel, "Oum Kalsoum L'étoile de L'Orient, Editions Du Rocher, 2004 325 pages.

الناشر: المركز القومى للترجمة .٢٠٠٨

٢- مترجمة إلى الفرنسية

- 1- كتاب "عمارة من أجل عالم متغير" عن أعمال مؤسسة آغا خان.
الناشر مكتبة الإسكندرية ٢٠٠٧

٢- الطاهر الحداد، كتاب "أمرأتنا في الشريعة والمجتمع" ١٩٣٠ .

- الناشر مكتبة الإسكندرية ٢٠١١

٣- عبد العزيز جاويش. كتاب "الإسلام دين الفطرة".

- الناشر مكتبة الإسكندرية ٢٠١٢

ال صحيح الغوري: نهاية فيصل
الإشراف الفزوي: حسن كامل

المواطنة يوتوبيا خلقة تحاول جاهدة تجاوز الإثنية والعرفية، وهى بهذا ترمى عن طريق القانون حل الخلافات القائمة بين المجموعات الاجتماعية التى تتعارض مصالحها، وهى رغم ذلك تستدعي مفهوم اللغة والتاريخ المشتركين، ولا يمكنها أن تكون عقلانية خالصة تحاول جاهدة الحفاظ على تنظيم سياسى مؤسس على الحق وفكرة الحرية والمساواة. والمواطنة هى أيضا أساس الشرعية السياسية؛ فالمواطن لا يعد فقط فرداً فى دولة القانون، بل يتمتع بجزء من السيادة السياسية.

